


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراثي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القوي والثقافة

بيان الشّاعر

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في فضل صلاة الجماعة وحكم التارك لها

روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام وأهدي إليك هديتين لم يهدئها إلي نبي قبلك . قلت : يا جبريل وما هاتان الهديتان ؟ فقال : الوتر ثلاث ركعات وصلاة الخمس في جماعة . قال : قلت يا جبريل وما لأمتى في الجماعة قال يا محمد : إذا كانا اثنين كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة . وإذا كانوا ثلاثة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة سبعين وخمسين صلاة . وإذا كانوا خمسة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة ألف صلاة ومائتي صلاة وخمسين صلاة . وإذا كانوا ستة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة الفين وأربعين وسبعين صلاة . وإذا كانوا سبعة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثلاثمائة صلاة . وإذا كانوا ثمانية كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة سبعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا تسعة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتي صلاة . وإذا كانوا عشرة كتب الله - عز وجل - لكل واحد بكل ركعة ألف صلاة وثلاثين صلاة» تم الخبر .

ومن غيره ، - ومن جامع ابن جعفر - وقيل عن النبي ﷺ انه قال : «رهبانية

أمتى الجلوس في المساجد» والمساجد هي بيوت الله في أرضه ، وزوارها هم زواره ، وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملء قلبه عبادة ، وقيل في رجلين بات أحدهما يصل إلى أصبح ، ولم يصل العشاء الآخرة والفجر في جماعة ، وأحدهما يصل العشاء الآخرة والفجر في جماعة ، ولم يصل ليلته ، انه هو أفضل ، وقيل : الذاهب إلى الجماعة ، له بكل خطوة خطاما حسنات ودرجات ، ويُكفر عنه سينات ، وكذلك رجوعه إلى منزله ، وكان بعض الفقهاء يقتصر في الخطى إذا أراد المسجد للصلاة ، ويستحب أن يذكر الله إذا دخل في المسجد ، وقال من قال : يقول الحمد لله والسلام على المسلمين ، ويقول : اللهم صل على محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم صل على محمد ، وافتح لي أبواب فضلك .

- ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر من يخطب ثم آمر الناس بالصلاحة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم» وقال ابن عمر : كنا من فقدناه من صلاة الفجر والعشاء أساساً به الظن . وروي عن النبي ﷺ انه قال لابن أم مكتوم وهو ضرير : «لا أجد لك رخصة» يعني في التخلف عن الجماعة . وقال الله - عز وجل - ذكره : «وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية . وروينا عن غيرهم ؛ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وقد روي عن النبي ﷺ ، ومن كان يرى حضور الجماعة فرضا ، عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال الشافعى : لا أرخص على من قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها ، إلا من عذر . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتها وما يختلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما روى ، وحكي من معاني التشديد في أمر الجماعة ، ومعاني ثبوتها ، ولعله يخرج في معاني قولهم إختلاف في لزومها على العموم ، إذا قام بها البعض وإذا ثبتت هذه المعاني ،

على معنى اللزوم عن النبي ﷺ ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي ﷺ وأصحابه ، أكثر منه ولا أولى منه ، فإذا ثبت أنه لا عذر للمتختلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها ، وأصحابه لم يجز غير ذلك ؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها .

مسألة : - من الزيادة المضافة - فيها أحسب عن القاضي عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش ، وفي المصلي أنه إذا صل أكثرا صلاته ، ودخل الإمام في صلاة الجماعة ، انه يضي على صلاته ، وإذا كان قد صل أقلها قطعها ، ويدخل مع الإمام في صلاته .

مسألة : - ومن جواب محمد بن أحمد السعالي - ، سالت عن رجل يوم بالناس ، فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة ، ثم يحس بقوم هل له أن يقطع صلاته ويستقبل الصلاة ؟ فأرجو انه جائز له إن شاء الله . (رجع إلى الكتاب) .

- ومن كتاب أبي جابر - وفي الأثر انه من سمع الإقامة من جيران المسجد فلم يجتب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر إذا كان فارغا صحيحا .

قال أبو عبدالله - رحمه الله - ومن سمع الأذان والإقامة في المسجد ، ولم يصل معهم ، وصل في بيته بلا أمر يردعه ، فلا بأس عليه ، ولا يجعل ذلك عبادة . ومن غيره ؛ ويروى عن ابن عباس ، ان صلاة الجماعة فريضة ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿الَّذِي يرَاكُ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ وفي تركها التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها ، وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا ، انه لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة ، وفي بعض القول : ان قيام البعض من أهل مصر يجزي عن البعض ، قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنين إذا كانا غير مسافرين صلوا صلاة الجماعة ، إذا كانوا في غير مسجد . قال : إذا ثبت الخطاب على أهل الإسلام بقيام الجماعة كانوا مخاطبين بأداء فرض الصلاة ، فالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك ، والاثنان عندي جماعة ، وهذا على بعض القول .

مسألة : وقلت : وقوم معهم مسجد في القرية يحضورون إليه في وقت الصلاة فيصلون ، الثالثة والاثنان والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، وفيهم من يقرأ القرآن ، قلت : هل يسعهم ذلك ، كان في القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟ فمعي ؛ انهم إذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة ، فقد قيل : انه لا يسعهم تضييع ذلك ، كان في القرية غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ومعي ؛ انه قد قيل : إذا كان في القرية من يصلى فهو أهون ، ولعله يذهب إلى العذر ، ولا يبين لي ذلك .

ومن غيره ؛ قال : والعجب كل العجب ، كيف عذروا من لم يصل في الجماعة ، والنبي ﷺ لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة ، وكان ضريرا وكان بينه وبين المسجد نخل ، وواد على ما يوجد ، وكان قد سأله النبي ﷺ ، عن ذلك ، وكان بينهما كلام لا اضبطه ، فينظر في ذلك ، وجاء عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رحمه الله - انه فقد رجلا في الصلاة ، فأتى منزله فصوت به فخرج إليه الرجل ، فقال له عمر ؛ ما حبسك عن الصلاة ؟ قال : علة يا أمير المؤمنين ، ولو لا اني سمعت صوتك ما خرجت ، أو قال : ما استطعت ان اخرج ، فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابة مني ، منادي الله إلى الصلاة ، وقال : حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال : جاء رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد الجمعة ولا جماعة ؟ فقال له : في النار . سأله شهرا وقال له : في النار ، وعنده شهادة عن ابن عباس ورجل يسأله له : ان لي جارا يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا يصلى في جماعة ولا الجمعة ، فقال : ذلك من أهل النار ، قال الناظر في هذا الكتاب ، ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ، ولم يتوب حتى مات ، فإن صحت الرواية عن ابن عباس ، فلا تخرج عندي إلا على هذا المعنى فينظر في ذلك ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن غيره ؛ وأخبرنا يحيى قال : حدثنا بعلي بن عبيد عن أبي رجاء قال : بلغني ان الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنب ، وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر ،

فانه يستتاب ، فإن تاب وإلا بُرئ منه ؛ لأنه ترك السنة .

- ومن جامع أبي الحسن - مسألة : وأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر ، فهو أيضا خسيس المنزلة ولا يبرأ منه ، وقد قيل يستتاب فإن تاب ، وإلا بُرئ منه ، وأما من صلى بعد صلاة الفجر إلى الشروق ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، فإنه يستتاب ، فإن تاب من ذلك ، وإلا بُرئ منه .

- ومن كتاب أبي جعفر - انه من سمع الإقامة من جيران المسجد ، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، إذا كان فارغا صحيحا ، وقيل : ان تفسير لا صلاة له أي لا تضييف له ولا صلاة له في الجماعة ، وقد قيل الصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف المؤخر من النساء أفضل .

مسألة : وبلغنا انه من أذن ثم أثام ، ولم يصل معه أحد من الناس ، صلى معه من الملائكة صفوف أمثال الجبال .

- ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : مرض رسول الله ﷺ ، فتختلف عن الجماعة ، ولا أعلم اختلافا بين أهل العلم ، ان للمريض ان يتخلص عن الجماعات ، إلا من أجل المرض ، وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابداوا بالعشاء» وقال بظاهر هذا الحديث : عمر بن الخطاب وابن عمر وسفيان الثوري وأحمد واسحاق ، وقال مالك : يبدأون بالصلاحة ؛ إلا أن يكون طعاما خفيفا ، وقال الشافعي : يبدأون بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوكان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء أحب إلى أن يقضي الصلاة ، قال أبو بكر : ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى ، قال أبو بكر : يستحب لمن به غائط أو بول ، أن يبدأ به قبل الصلاة ، وللمرء أن يتخلص عن الجماعة في الليلة الطيرة من أجل المطر ، ويكره أكل الشوم والبصل ، لمن يحضر الجماعات ، ولا يغشى المساجد من أجل ذلك ، إلا أن ينضج بالنار ، فتذهب الرائحة .

قال أبو سعيد : معي ؟ ان قوله في جميع ما ذكر حسن ، والعشاء عندي بعد

ثبوت الجماعة لا يكون عذرًا ، إلا بمعنى ما حكى فيه عن الشافعي ونحوه ، أو ما اشبهه من أمر القيام فيه ، بقوله لا يقوم به فيهم إلا هو ، وحفظه عليهم وعلى نفسه ، إذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه ، حتى يجعله في موضعه ، وعلى هذا ونحوه يحسن عندي ، أن يكون يخرج معنى قول النبي ﷺ . ولا يكون عذرً أم اللازم ضرر مما يكون يخرج معنى قول النبي به ، معنى التقبية عن نفس أو دين أو مال ، على نحو هذا يخرج عندي ، وأما الشوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة ، فإن فيه الأذى ، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين ، ومن فعل ذلك لم يكن له عندي عذر عن حضور الجماعة ، إذا ثبتت معه لزومها عليه بغير عذر ، إلا هو ويجتهد على تغييره ويخضر الجماعة .

الباب الثاني

في صلاة الجماعة

وفي صلاة جماعة بعد جماعة في المسجد وغيره

وَمَا عَرَضَ عَلَى أَبْيِ سَعِيدٍ وَأَبْيِ الْحَوَارِيِّ؛ فِيهَا يُوجَدُ ذَكْرٌ أَنَّكَ رَأَيْتَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ صَلَى بِقَوْمٍ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَعْلَمُهُمْ. قَالَ: بَشَّسَ مَا صَنَعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ وَلَا إِعْادَةَ عَلَى الْقَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُمْ فَنَقُولُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَعْلَمُوهُمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ.

مَسَأَلَةٌ: وَقَلْتُ: فَإِنْ صَلَى الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ، وَسَمِعَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَلَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَخَذِّذَ ذَلِكَ عَادَةً فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَلَا يَهْجُرُهَا، وَبِلْغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَلَا يَأْتِي جَمَاعَةً وَلَا جَمَاعَةً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؟ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا عَلَى الْإِدْمَانِ وَالْإِصْرَارِ.

مَسَأَلَةٌ: - وَمِنْ جَامِعِ أَبْيِ مُحَمَّدٍ -، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْلِي نَافِلَةً إِذَا كَانَ مُخَاطِبًا بِالْجَمَاعَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ» - وَمِنْ الْكِتَابِ - وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دُعَاكُمْ لِمَا يَحِييْكُمْ﴾ وَالْأَذَانُ أَمْرٌ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الدَّاعِيُّ بِهِ لَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَبْنَاءِ أَمْ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

اني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، لا قائد لي ، فهل لي من رخصة أن أصلب في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء » قال : نعم ، قال : « أجب لنداء » وقيل : انه امر ان يشد له حبل إلى المسجد ، وخبر شد الحبل انفرد به أصحابنا ، وفيه نظر . وفي الرواية ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة ، وفي اثبات النبي ﷺ للمنفرد الصلاة ثوابا ، وإن كانت الجماعة اكثر ثوابا ، اسقاط لقول من اوجب الجماعة فرضا على كل انسان في خاصة نفسه ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » قيل له : يا رسول الله وما عذر ؟ قال : « خوف أو مرض » وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وهذا عندي والله أعلم ، حيث على الجماعة ، وترغيب في نيل الثواب الذي ينال بالجماعة ؛ لأنهم أجعوا على أن جار المسجد إن صلى في بيته ، فقد أدى فرضه ، وما يدل على الترغيب في الجماعة ما روي عنه ﷺ انه قال : « إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرجال » وكذلك إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ، ونهى عليه السلام أن يصلى المصلي ، وهو يدافع الأختبين ، يعني البول والغائط ، ومن طريق زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء » وإذا سمع المدعو إلى الصلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار ، كما قال ﷺ انه قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الصلاة » - ومن الكتاب - وفي رواية اخرى : « إذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة والوقار وليصل ما ادرك ولبيدل ما فاته » - ومن الكتاب - وإذا اقيمت الصلاة في المسجد ، قطع من في المسجد صلاته ، لقول النبي ﷺ : « إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والذي عندي والله أعلم ، ان اقامتها تكبيرة الإحرام ، وهو الدخول فيها ؛ ولأنه عليه السلام لم يقل إذا قمت إلى الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا ، ان عليهم ان يقطعوا عند الإقامة للصلاة لهذا الخبر .

- ومن غير الكتاب - عن أبي سعيد - حفظه الله - هكذا عندي وجدت ، قيل له : إذا صلى الإمام في المسجد الذي يوم فيه جماعة من ثبت به الجماعة ، هل يجوز لأحد أن يصلى في ذلك المسجد جماعة ؟ قال : معي ؛ انه يخرج في معاني قوله

أصحابنا، انه ليس له ذلك إذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلوة الإمام الأول.

قلت : فإن فعل ذلك أحد ، هل تقدم على نقض صلاته ؟ قال : معنـي ؛ انه يخرج على معانـي قولهـم : ان صلاتهـ فاسـدة . قـلت لهـ : فـهل يـبـين لكـ غيرـ ذلكـ انـ صـلاتـهـمـ تـتمـ ؟ قالـ : معـنيـ ؛ـ بـاـنـهـ يـوـجـدـ عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ لـاـ تـفـسـدـ صـلاتـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـيـ حـسـنـ ؛ـ لـثـلـاثـ تـمـنـعـ صـلـاتـةـ الجـمـاعـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـرـوجـوـهـ ،ـ وـلـاـ فـقـدـ مـنـ الـأـوـقـاتـ ،ـ وـهـيـ أـفـضـلـ ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـ قـيـامـ صـلـاتـةـ الإـمـامـ ،ـ إـلـاـ بـصـلـاتـهـ فـيـ وـقـتـ تـجـوزـ صـلـاتـهـ .

مسـأـلةـ :ـ وـعـنـ قـوـمـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ فـيـ صـرـحـةـ مـؤـخـرـ المـسـجـدـ ،ـ وـجـاءـ آخـرـونـ ،ـ فـاحـبـواـ أـنـ يـصـلـوـاـ جـمـاعـةـ ،ـ هـلـ يـصـلـوـنـ فـيـ المـسـجـدـ وـهـوـ قـدـامـ الـصـرـحـةـ ؟ـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ جـاـزوـزـاـ الـبـابـ الـأـوـلـ .

مسـأـلةـ :ـ وـقـوـمـ يـصـلـوـنـ فـيـ بـرـاحـ كـلـ قـوـمـ بـيـامـاهـمـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ ،ـ بـيـنـهـمـ دـوـنـ خـسـنةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـ ،ـ قـلتـ :ـ هـلـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ جـيـعاـ وـلـوـ اـتـصـلـتـ الصـفـوفـ ؟ـ فـقـدـ قـيلـ فـيـ ذـلـكـ بـأـقـاوـيـلـ وـأـحـبـ اـنـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ عـلـىـ حـالـ .ـ قـلتـ :ـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الـيـمـينـ أـوـ الشـيـالـ ،ـ هـلـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ ؟ـ فـقـدـ قـيلـ بـذـلـكـ .

مسـأـلةـ :ـ وـمـنـ حـفـظـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ،ـ وـقـالـ فـيـ قـوـمـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ -ـ وـفـيـ نـسـخـةـ فـيـ صـلـاتـةـ الإـمـامـ فـيـ ظـلـامـ -ـ وـالـإـمـامـ مـسـتـقـبـلـ لـهـمـ حـتـىـ قـضـوـاـ الـصـلـاتـةـ ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـوـاـ ؟ـ قـالـ :ـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ ،ـ وـإـنـ عـلـمـ الإـمـامـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاتـةـ فـيـقـبـلـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ .

مسـأـلةـ :ـ وـمـنـ كـتـابـ الـاـشـرافـ -ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ رـوـيـنـاـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ المسـجـدـ ،ـ وـقـدـ صـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ :ـ «ـاـلـاـ رـجـلـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ ،ـ فـيـصـلـيـ مـعـهـ»ـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـاـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ،ـ اـنـهـ صـلـىـ جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلـاتـةـ الإـمـامـ ،ـ رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـبـهـ قـالـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـنـادـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـاسـحـاقـ ،ـ وـاحـتـجـ أـحـمـدـ بـقـولـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «ـتـفـضـلـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـ بـذـلـكـ عـنـ صـلـاتـةـ الـفـرـدـ خـسـنةـ وـعـشـرـيـنـ درـجـةـ»ـ .

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد مرتين ، هذا قول سالم بن عبد الله ، وبه قال أبو قلابة وابن عوف ومالك بن أنس والليث بن سعيد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثالث : قاله أحمد : وهو ان لا يصلى في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وأما غير ذلك من المساجد فارجو ، وفعله أنس بن مالك ، وكان مالك بن أنس والشافعي ، يقولان في المسجد على طريق من طريق المسلمين ، إلا ان يصلى فيه قوم بعد قوم . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

وقال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج في معاني قوله أصحابنا : انه إذا صلى إمام مسجد فقد ثبتت إمامته فيه ، صلاة من الصلوات المفروضات بن تقوم به الجماعة من المصليين ، وثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد ، لم يكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في المسجد حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد ، في غير إمامته ان لو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد ، على نحو ما حكى من بعض ما قيل ، ولا أعلم في قوله في هذا الفصل ، في هذا الوجه اختلافا ، وأما إذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدم المسجد ، أو من جانبه ان لو اتصلت الصفوف فمعنى ؟ انه قد قيل في ذلك الموضوع ، انه لا تجوز ان تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام ، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه في معاني الخاص من القول ، والله أعلم بذلك ، وإنما كان موجودا في قوله ثبّيت يخرج على معنى قوله فيه شبهة الاتفاق ، ويوجد في الأصل في معاني النظر ما هو يشبه منه فيما مختلف فيه من القول .

وأحسب انهم يذهبون في ذلك إلى ما وقع اليهم من حكاهم ، مما لم يجدوا غيره ، إلا مع من يخالفهم في الأصول ، وإن كان في الأصل في معنى النظر بين حجة ، وأما المسجد الذي له إمام ، ولا عمار ثبت بينهم الصلاة فيه بإمام في وقت ما يخاطبون بالصلاحة ، فيقدموه على وجه الإمام ، فلا أعلم بينهم اختلافا ، ان الإمامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة ، ولو كان مسجدا

هو كسائر البقاع ، كذلك الامامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور ، الواقع عليه حكم البينة ، والستة للمسجد لا أعلم بينهم اختلافا ، ان الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضع جماعة بعد جماعة جائزة ، فمن هنالك دخل عندي ما قالوه بعض ما دخله في المسجد ، خاصة الذي يثبت معهم في الجماعة بعد الجماعة ، بمعنى الاتفاق ، وصف الجماعة في المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل ثبت فيه عندي ، إلا بمعنى الجماعة .

مسألة : حماد عن إبراهيم انه كان يكره ان يصلى الرجل في المسجد ، والإمام يصلى بالقوم بغير صلاة الإمام ، يعني أن يصلى على حده ، كأنه منشق ، وهو قول أبي حنيفة وقول زفر .

قال غيره : حسن ، وهذا العله يخرج عندهنا على هذه الارادة من المشاقة للإمام في كل موضع من المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، وحيث لا تجوز ، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلة الإمام ، فلا بأس بذلك ، وإذا كانت حيث لا تجوز بصلة الإمام على معنى لا يعذر فيه ، فهو مسيء وصلاته تامة .

مسألة : حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى الركعة من المكتوبة وحده في المسجد ، ثم تقام الصلاة ؟ قال : يضيف إليها ركعة ، ثم يدخل مع الإمام ، فيصلى معه برکعتين ثم يسلم ، فيجعلها (في نسخة) ثم يدخل مع الإمام في الفريضة فيستقبل معه الصلاة ، فيصلى معه الفريضة .

قال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلى من قول إبراهيم ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، ولا يأخذ بقول إبراهيم ، وهو قول أسد .

قال غيره : قول عامر يخرج في مذهب قول أصحابنا ، مالم يحرِّم الإمام عليه قبل أن يتم الركعتين ، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ، ولعل معنى السبحة عندهم ، النافلة ، ولا تحسن صلاة التطوع ، بعد أن تحضر الفريضة في الجماعة في

المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلة الإمام أو لا تجوز .

مسألة : جابر بن زيد بن الأسود ، عن أبيه ، انه صلى مع النبي ﷺ الصبح ، عنى وهو غلام شاب ، فلما صلى إذ هو بргلين لم يصليا ، فقال لها : ما منعكم أن تصليا مع الناس ؟ قالا : صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا ، إذا صليتها في رحالكما ، ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه ، فانها لكم نافلة ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «صل الصلاة لوقتها وأن أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم ولا تقل اني صليت» وهذه نافلة .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد ، قلت له : فیام المسجد ، إذا صلى الجماعة عن حضرة من العمار ، ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم ، يصلون جماعة في المسجد ، قدام المسجد الذي صلى هو فيه ، هل يقطعون عليه صلاة النافلة إن كان في صلاة أم لا ؟ قال : معي ؛ انهم لا يقطعون إذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد ؛ لأن غيره من الجماعات بعده في المسجد ، هي عندي كمثل الجماعات في البراج من الأرض ، أو غير المسجد . سألت أبا سعيد عن الإمام إذا صلى بإمرأة ، أو صبي أو نساء و كثير ، وصبيان في مسجده الذي هو إمام فيه ، هل يجوز لأحد أن يصلي فيه جماعة بعد صلاة الإمام ؟ قال : أما النساء والراهقين من الصبيان ، فلا أحب إذا صلى الإمام من عذر بهم جماعة ، ان يصلى احد بعده جماعة من حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته ، لأن الصلاة من الصبيان على من عقل فيها ، قيل : أي من عقلها معنى ، وعرف حدودها ، والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا ، ان المرأة إذا صلت مع الإمام صلاة الجماعة ؛ لأن صلاتها تقع وتترى ، فإذا وقعت الجماعة فيها يجوز في المجتمعين . عليها في صلاتهم ، فهي عندي جماعة ، وقلت له : فإن صلى بهم ، من غير عذر ، هل تراها تقع موقع الجماعة ؟ قال : إذا صلى من غير عذر لم أره إماما ؛ لأنه وضع الإمام في غير موضعها ، وهو كسائر الناس عندي في تلك الصلاة ، من العمار ان يصلوا تلك الجماعة عندي ، إذا قام بالجماعة في غير موضعها وضيع حقها ، ولو في صلاة واحدة . قلت له : وكذلك إذا صلى المسافر ،

أو عبر بغير رأي سيده ، هل تراها جماعة ، إذا كان من غير عذر للإمام على قول من يقول ان ليس على العبد والمسافر جماعة ، قال : معي ؛ انه إذا صلوا مع الإمام حيث تكون إمامته ، ويكون إماماً لمن يصلى معه ، ان الإمامة تقوم بذلك .

قلت له : وهل يجوز له أن يصلى بالعبد الجماعة من غير رأي سيده ؟ قال : نعم ، إذا كان في مسجده الذي يوم فيه .

قلت : فإن كان في غير مسجده ، أو مسجده وأمره أن يصلى خلفه ، هل يضمن قدر ما استعمل العبد في الصلاة ؟ قال : أحب له الخلاص من ذلك .

مسألة : - ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه - ومن دخل مسجداً يريد الصلاة ، ولم يعلم صلي في ذلك المسجد جماعة أو بعد ، فارادوا أن يصلوا جماعة ، فرأينا ليس لهم ذلك ، ولا تتم صلاتهم على ذلك ؛ لأنهم قد صلوا على شبهه .

مسألة : وإنما الاختلاف ، فيمن صلى جماعة بعد إمام ذلك المسجد ، فاما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك ، وهي فاسدة وفي موضع وأما بعد الصلاة فذلك جائز ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وأما في حين الصلاة فلا نحب إلا من عذر ، فإن فعلوا جازت صلاتهم .

مسألة : قال بشير بن محمد بن حبوب : في قوم صلوا جماعة في مسجد ، ثم جاء إمام المسجد فصل جماعة ، ان صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة ، وأما غيره فيجوزها .

مسألة : وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف فيسائر الأوقات ، وله آخر يصلى فيه يوم عرفة وليلة النحر ؟ قال بشير : كل من كان له شيء فهو له ، وإن صلى إمام ومعه اناس آخرون تلك الصلاة ، فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هي الصلاة ، وعلى الآخرين النقض ، على قول من يرى النقض .

مسألة : عن أبي سعيد ، في صلاة جماعة يوم بعضهم في موضع واحد وقت واحد ، بعضهم خلف بعض ، فلهم ذلك في غير مسجد ، أو مسجد لا إمام

له ، وقيل : إذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعا ، فلا يجوز لهم إذا كانوا خلفهم .

قال غيره : قيل عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا ، إن كانوا حذاءهم على حال لا يجوز دون ذلك ، وقيل : ليس عليهم على حال ، وقيل : عليهم إذا كانوا خلفهم ، والله أعلم .

مسألة : في الجماعة الذين فسدت صلاة إمامهم فأتموها فرادي ، هل لغيرهم أن يصلي في ذلك المسجد جماعة ؟ قال : لا ؛ انه حين أحرم بهم ثبتت جماعة ، وكان لهم أن يتموها جماعة إن كانوا حذاءهم ، فليس عليهم ، والله أعلم .

مسألة : في الجماعة إذا فسدت صلاة إمامهم فأتموها فرادي ، أن لغيرهم أن يصلي في ذلك الحال فرادي لأن حكم الجماعة قد زال ، والله أعلم .

مسألة : وعن أبي سعيد فيها أحسب ، وعن المسجد إذا كان له إمام معروف ، فصل من صلى معه صلاة ، وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا جماعة ، وإمامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد ، قلت : أتتم صلاتهم إذا صلوا جماعة ، والإمام الأول في المسجد ، كان الأول قد أمضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة ؟ فاما إذا كان الإمام الآخر يصلي بالجماعة الأخيرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول ، وهو إمام المسجد ، فلا تجوز صلاتهم بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ، فإذا أم الإمام الأول في الصلاة ، وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام في أي موضع كانت هذه الصلاة ، فاما بعد الصلاة و تمام الإمام بذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا ، وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر أو سبب يوجب ذلك لمعنى من المعاني ، فإن فعلوا ذلك لغير معنى ، جازت صلاتهم ، ولا أعلم انه يخرج في قول أصحابنا اختلاف في هذا ، فافهم ذلك .

مسألة : قال أبو سعيد : في جماعة صلوا في مسجد له إمام ، وليس فيهم أحد

من العمار ، انه لا بأس عليهم في ذلك إذا صلوا قبل الإمام ، وللإمام أن يصلى
بعدهم جماعة . قلت له : فإن تقم هذا الذي هو غير إمام برأي أحد من العمار ،
فصل بهم وبين حضره قبل الإمام ، هل للإمام إذا جاء أن يصلى جماعة بعدهم ؟
قال : معي ؛ انه قال من قال ذلك ، وأن الإمام أولى على كل حال ولا تضره صلاة
من صلى قبله من العمار أو غيرهم ؛ لأنه أولى ، وقال من قال : إذا صلى الإمام
الأول برأي أحد من العمار ، فقد وقعت الجماعة ، وليس للإمام أن يصلى بعدهم
جماعه ، والله أعلم .

مسألة : وفي قوم يصلون جماعة في غير مسجد ، هل تصلي جماعة أخرى
قربهم ؟ قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض ، إلا أن تكون
الصفوف متصلة ، فلا يجوز ، ويحوز أن يصلى القوم بصلاة الجماعة وراءهم ، ما لم
يسمعوا أصوات الإمام فيهم لا يجوز ، إذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ، ولو لم
يكن سمعوا صوته .

الباب الثالث

في النية لصلاة الجماعة

- ومن غير كتاب الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم - وإذا أراد الإمام أن يصلّي بمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها ، فإنه ينوي ويقول : أصلّي الفريضة التي افترضها الله علیٌّ ، وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله إماماً ممن يصلّي بصلاتي ، ولين يأتي .

مسألة : وأما المأمور فإنه ينوي ويقول : أؤدي الفريضة التي افترضها الله علیٌّ صلاة الجمعة ، أو غيرها ، إذا كان ولينا ، وإن كان غير ولاني ، نوى أن يصلّي بصلوة الجماعة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ (انقضى) .

الباب الرابع

فيمن أحق بالإمامنة

- من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، وإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، وإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنا» ، وقد اختلفوا في هذه المسألة ، فروينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما ، وقال : إنما أقدم القرآن ، ومن قال يوم القوم أقرأهم ابن سيرين وسفيان الشوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، فقال أصحاب الرأي : أقرأهم وأعلمهم بالسنة ، وقال أبو بكر : بهذا القول أقول ، لأنه موافق للسنة ، وقيل غير ذلك . قال عطاء بن أبي رباح : كان يقال يؤمهم أفقهم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم ، وإن كانوا في القراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله - حسنة ، وإن البس لفها ، وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقهم ، وقال الشافعي : يؤمهم أقرأهم وأفقهم وأسنهم ، وقال أبو ثور : يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن .

قال أبو بكر : يقدم الناس على سبيل ما أمر النبي ﷺ . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى ، إلا انه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ ان قال : «اختاروا لإمامتكم أخياركم» . وفي بعض الحديث : «افضلكم» ولا يجوز على النبي ﷺ في التأويل غير هذا لقوله :

«أقرؤكم أبي ابن كعب» وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر ، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل ، تقدم أبي ابن كعب عليهم ، ولكنه يقدم أفضلهم ، فإن استروا في الفضل أقرأهم ؛ لثبت القراءة في الصلاة ، وانه لا تجوز الصلاة إلا بها ، ففإن استروا في الفضل والقراءة ، فأعلمهم بالسنة ؛ لأن الصلاة لا تقوم إلا بعلم ، فإن استروا فقيل أنسنهم . لقول النبي ﷺ : «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» فليس من التوقير ان يوم ، بل منه ان يوم ، على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، ولعله قد قيل : انهم إن استروا في ذلك فاحسنهم وجها ، ولا يبعد ذلك ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا يكاد أن يجعل الحسن والجمال ، إلا في أوليائه فيفضلهم بذلك .

ومنه ؛ قال أبو بكر : وانختلفوا في إماماة غير البالغ ، فمن روى ان الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة ، الحسن البصري واسحاق وأبو ثور ، وكروه إماماة من لم يبلغ عطاء بن أبي رباح والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس انه قال : لا يوم الغلام حتى يختلم ، وفيه قول ثالث قال : لا يوم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يختلم ؛ إلا أن يكونوا ليس معهم من القرآن شيء ، فإنه يؤمهم الغلام المراهق ، وقال الزهري : وإن اضطروا إليه أمهم ، وفيه قول رابع : وهو ان الجمعة لا تجزي خلف الغلام إذا لم يختلم ، ويؤمهم في سائر الصلوات ، هذا قول الشافعي آخر قوله ، وقد كان قبل يقول : ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجمع والأعياد ، غير اني اكره فيها إماماة غير الولي .

وقال أبو بكر : إماماة غير البالغ جائزة ، إذا أعقل الصلاة وقام بها . للدخول في قول النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يستثن أحدا . قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ، انه لا يؤم الصبي في الفرائض كلها اللوازم ، لسقوطها عنه في معاني السنة ، لقول النبي ﷺ : «اخთاروا لا إمامتكم أفضلكم وخياركم» إنما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ، من قد لزمه معنى الإمامة ، ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا في إمامة الصبي قبل أن يختلم في اللوازم ، وأما في الوسائل فقد

أجاز ذلك من أجازه منهم ، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله ، وإذا حسن ذلك للصبي وأمن على الطهارة ، فإنه ليعجبني ما حكى من قول من قال منهم ، انه إذا لم يكن معهم من يقرأ أو عدموه ، انه تجوز إماماة الصبي إذا عقل . لما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه قال : الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، يعني من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة ان لا تعطل ، فإذا عدم قيامها إلا بإماماة هذا الصبي على هذه لصفة ، اعني إجازة ذلك على هذا المعنى ، ومعنى آخر أولى منه ، أن يكون الحاضر لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة ، ولا تعليم ذلك لثبوت اتباع المأمور للإمام في القراءة ، انه يميزي عنه ، فإذا كان على احد هذين الوجهين ، كانت عندي إماماة الصبي العاقل المحسن لذلك ، المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها ، ومنه ، قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم إماماة الأعمى ، فممن كان يوم وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة ، وهذا قول القاسم بن محمد والشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى ، وقد رويانا عن ابن عباس رواية ثانية انه قال : أؤمهم ، وهم يدلونى إلى القبلة ، وعن أنس بن مالك انه قال : وحاجتكم إليه . قال أبو بكر : إمامة الأعمى كالصحيح ، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ : «يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابَ اللَّهِ» وقد رويانا عن النبي ﷺ ، انه استخلف ابن أم مكتوم في المدينة يصلى بالناس .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما شبه ما حكى من الاختلاف في إماماة الأعمى ، وأما ما ذكرت من استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم في المدينة يصلى بالناس ، فلعله ذهب في ذلك في الصلاة على ما قد قيل من يميز إماماة الأعمى ، وقد قيل : إنما جعله يعلم الناس دينهم ، وثبتت استخلافه على المدينة لغير تعلم تدخله العلل ، والدين يصح ، وما صح فهو أولى ، وما دخلته العلل امكنت فيه المقالات ، وقد قيل : انه اصل ما ذهب إليه من لم يميز إماماة الأعمى ،

ان الأعمى إنما هو في الأصل استقبل القبلة على وجه التحرى ، والذى من خلفه من البصراء استقبلوا القبلة على علم ويقين ، وينخرج في معانى الاتفاق ، انه لا يجوز اتباع المتحرى القبلة ، لمعنى تجربة ، ولو كان المتبع له إنما هو يتحرى ، إلا على علم ان يقع للمتبع له تحرى ما قد تحرى ، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين ، وأنه مع من صلى معه على يقين ، ولو كان عند نفسه على ما تحرى ، فإن المؤتم على يقين لا على تحرى ، فإذا حضر الأعمى والبصیر من المسلمين ، كانت إمامۃ البصراء إذا استووا في حالم أحـب إلينا وأثبت ، بمعنى الاتفاق عليه ، وإذا فضله الأعمى كانت إمامۃ الأعمى أحـب إلينا ؛ لثبوت تقدیمه في جملة المسلمين ، وثبوت الفضل .

مسألة : قال أبو بكر : رويـنا عن عائشة ، أنها كانت يومـها غلامـها .
وأم أبو سعيد مولـي بنـي أـسـيد ، وهو عند نـفـرـ من أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ مـنـهـمـ ؛
حدـيـفةـ وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـرـخـصـ فيـ إـمـامـةـ الـعـبـدـ ، إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ
الـبـصـرـيـ وـالـحـكـمـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ ، وـكـرـهـ
ذـلـكـ أـبـوـ مـخـلـدـ ، وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـؤـمـهـ ؛ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـدـ قـارـئـاـ ، وـمـنـ مـعـهـ مـنـ
الـاحـرـارـ لـاـ يـقـرـؤـونـ ؛ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـدـ أـوـ جـمـعـةـ ، فـإـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـؤـمـ فـيـهـ ، وـيـجـزـىـ
فـيـ عـيـدـ إـنـ صـلـوـاـ وـرـاءـهـ ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : الـعـبـدـ دـاـخـلـ فـيـ جـمـلـةـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ : «ـيـوـمـ
الـقـوـمـ أـقـرـأـهـ لـكـتـابـ اللهـ»ـ .

قال أبو سعيد : يخرج عنـي في قولـ أـصـحـابـنا اختـلافـ فيـ إـمـامـةـ الـعـبـدـ ،
فـمعـيـ ؛ انـ الذـيـ ذـهـبـ انـ لـاـ يـؤـمـ الـعـبـدـ إـذـ لـيـسـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ
عـلـيـهـ صـلـاـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ لـمـ يـقـمـ مـاـ هـوـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الأـصـلـ ، وـعـلـىـ مـعـنـىـ مـنـ يـقـولـ :
انـ تـجـبـ إـمـامـةـ الـعـبـدـ لـدـخـولـهـ فـيـ جـمـلـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـثـبـوتـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، فـإـذـ كـانـ ذـلـكـ
بـإـذـنـ سـيـدـهـ ، وـفـرـغـهـ لـذـلـكـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ يـمـنـعـ بـعـدـ انـ يـؤـذـنـ لـهـ بـذـلـكـ ، وـيـقـعـ الـاخـتـيـارـ
عـلـيـهـ ، أـوـ يـوـجـبـ ذـلـكـ النـظـرـ فـيـ إـمـامـتـهـ ، وـإـذـ ثـبـتـ مـعـنـىـ إـمـامـتـهـ وـلـزـومـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ
الـفـرـيـضـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ الجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ ، وـفـيـ الـعـيـدـيـنـ أـشـبـهـ

أن يكون إماما ؛ لأنه قد قيل : إن عليه ذلك ، وعليه أن يستأذن سيده في ذلك ، فما أشبه أن يلزمك كان أخرى أن يجوز به ، وكذلك الجمعة ، وإن كانت لا تلزمك فقد ثبت أنها لا تلزم المسافر ، وقد ثبت أن المسافر يصل بالناس الجمعة إذا نزل منزلة الإمام فيها ، وهو إمام مصر إذا دخل موضع الجمعة مسافرا ، يعني مصر ، كان هو الإمام لرعايته ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، وعليهم الجمعة ، وعلى ذلك معنا كانت النساء إذا دخلت الأمصار ، وهي مكة ، والأئمة النساء على الناس من جماعة أو جماعة ، لا يجوز أن يقدمهم غيرهم ، ولو كانوا مسافرين .

وكذلك قيل : إذا أمر المسافر الإمام بصلة الجمعة أن يصل بالناس ، جاز ذلك ، ولزم بأمر الإمام . وقد كان في الأصل لا الجمعة عليه ، وكذلك العبد مثله ، ومنه ؛ قال أبو بكر : كره أبو مخلد إماماة الاعرابي ، وقال مالك : لا يوم الاعرابي ، وإن كان أقرؤهم ، وفي قول سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : الصلاة خلف الاعرابي جائزة ، وكذلك نقول : إذا قام بحدود الصلاة .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه إذا كان لا علة ، إلا انه اعرابي لا مسافر ولا معنى إلا بشبنته اعرابيا ، فلا يمنع ذلك عندي إمامته ، لوجه قد يخرج معنى هذا في الرواية ، انه لا يوم الاعرابي المهاجر ، والله أعلم بذلك ما كان .

ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عطاء يقول : إذا كان أميا لا يحسن من القرآن شيئا ، وامرأته تقرأ ، يكبر زوجها وتقرأ هي ، فإذا فرغت من القراءة ، كبر هو وركع وسجد ، وهي خلفه يصل بالصلاته ، وروي هذا المعنى عن قتادة ، وفي قول الشافعي ، إذا أم الأمي الذي لا يحسن شيئا من القرآن ، ثم هو مثله فصلاته جائزة ، وإن أم من يحسن القرآن ، لم تجز صلاتهم خلفه ، وقال النعمان : إذا صلى الأمي يقوم يقرؤون ، وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة . وقال يعقوب : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ، وقالت فرقه : صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة ؛ لأن كلام مؤدي فرضه ، وذلك مثل التيمم يصل بالتطهيرين بالماء ؛ والمصلى قاعدا يقوم يصلون قياما ، صلاتهم بجزية في قول من خالفنا ؛ لأن كلام مؤدي فرض نفسه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا يوم من لا يقرأ شيئاً من القرآن من لا يقرأ الآية ، وإن وسعه ذلك في نفسه ، إذا كان معدوراً للعدم ذلك في حينه ، إذ لا يقدر عليه ، فلا يكون ذلك لغيره ، ولكن يوم من هو مثله من لا يقرأ ، فإن ألم من هو مثله من لا يقرأ ، فيخرج عندي في معنى هذا القول ، ان صلاته وصلة من لا يقرأ تامة ، وعلى من يقرأ البدل ، ولا تتم صلاتهم ، وقام صلاته للعذر الذي له في معنى هذا القول ، وليس معنى هذا عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا ، كالمتيم يصلي بالتطهرين ؛ لأن التيمم عند عدم الماء طهارة ، وكل في ذلك خصوص بما يلزم ، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد ، كما ثبتت بالماء عند العدم ، ولا يثبت أن هذا قد فرأ إذا لم يقرأ . ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عطاء بن أبي رباح يقول : يوم من لا أب له إذا كان مريضاً ، وبه قال سليمان بن موسى والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وعمرو بن دينار وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، غير أن بعضهم قال : إذا كان مريضاً وتبذري الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي قال : قالت عائشة ليس عليه من وزر أبيه شيء ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، أنه نهى رجلاً كان يوم بالحقيقة لا يعرف له أب . قال : مكروه أكره أن يتخذ إماماً زانياً ، قال أبو بكر : يوم الدخوله في جلة قول رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرأهم » .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قيل لا يأس بإمامه من لا أب له ثابت ، وإن ثبت انه ولد زنا ، فلا معنى يدخل عليه في والديه في أمر صلاته ، ولا أمر دينه ، وأن كل غيره عنده لا يفضل ، أو عنده هو مثله أقرب إلى مساعدة أهل الجماعة إليها بصلاته ، كان أحب إلى أن يقدمه غيره من هذا الوجه ، إذا كان يقدمه بنقل وجه من الوجوه ، ووهد مثله ، لم أحب أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار . ومنه ؛ قال أبو بكر : كان الشافعي وأبو ثور يقولان : لا يوم المشكل الرجال ، ويوم النساء .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا ، ان

الختى يوم الختى ، والأنثى لا تؤمها الأنثى ، ولا يوم هو الرجال . ومنه ؛ قال أبو بكر : إذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين ، وهم لا يعلمون بكافره ، فكان الشافعى وأحمد بن حنبل يقولان : لا يجزيهم ، ويعيذون ، وقال الأوزاعى ، وقال الشافعى وأبو بكر : لا يكون بصلاته مسلما ، وقال أحمد بن حنبل : يجير على الإسلام ، وقال أبو ثور والمزنى : لا إعادة على من صل خلفه ، والشافعى يوجب الإعادة على من صل خلفه والشافعى يوجب الإعادة على من صل من الرجال خلف المرأة ، وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم ، وهذا قياس قول المزنى .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان إمامة الكافر لا تجوز إذا كان كفراه كفر شرك ، بوجه من الوجوه ، ولا أعلم مخرجا من قولهم : انه يثبت عليه الإسلام بالصلاحة ، وإن عوقب في تقدمه على المسلمين إذا صح ذلك عليه ، كان أهلاً لذلك ، إذا رأى ذلك الإمام . ومعنى ؛ انه يخرج ان عليهم الإعادة ، إذا صح انه كان حين صل بهم مشركا ، وأما إقراره فلا يكون عليهم حجة ، إذا كان في دار الإسلام ، ولا يخرج في قول أصحابنا إجازة إماماة المرأة للرجل ، ولا في معاني ذلك في الفرائض ، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ ، ويكون إماماً لها ، ولو لم يحسن هو القراءة ؛ لأن ذلك خلافاً للسنة في الإمامة بالفرائض ، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم ، وإن فعلت ذلك خرج عندي ، ان صلاته هو تامة ، إذا كان لا يقدر على إلا على ذلك ، وعليها هي الإعادة . ومنه ؛ فيما أحسب قال أبو بكر : ثبت ان ابن عباس جاء والنبي ﷺ يصل بالليل ، فجعله النبي ﷺ عن يمينه ، وقد اختلف فيه ، فكان الشافعى يقول : والاتهام من صل لنفسه ، لا ينوي الإمام وقال سفيان الثورى واسحاق : على المأموم الإعادة ، وقال النعسان : في رجل نوى أن يوم الرجال . ولا يوم النساء ، وصلت إمرأة الى جنبه إتمنت به قال : لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته ، وانختلف فيه ، عن أحمد بن حنبل فقال مرة : لا يعجبني في الفرض ، ولا بأس في التطوع ، وقال مرة : على المأموم الإعادة ، ولا يذكر فرضاً ولا غير فرض . قال أبو بكر : بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ نأخذ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكى من المنع والإجازة ، وأما ما حكى عن النبي ﷺ ، فلا يكون إلا على انه إمام له ، ولا يجوز في معنى الإطلاق ، أن يكون إماما إلا بنيته للإمامية ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وكما لا تجوز الصلاة إلا بالنيات على الانفراد ، كذلك لا تكون جماعة إلا بنينة ، وإذا أمه الإمام باظهاره الإمامية خرج في معنى الحكم ، انه قد أمه إذا إتيتم به المقتم واتخذه إماما في ظاهر الحكم ؛ لأن إظهاره الإمامية ما لا يكُون جائزًا له من الصلاة من الجهر إلا بإمامية ، كان ذلك دليلا على انه إمام ، فإذا كان هذا الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته ، حسن معي أن يكون إماما لكل من دخل معه على القول الأول ، من رجل وإمرأة من عمار بقعته أو غيرهم ، حتى يعلم المصلي خلفه ان نيته غير ذلك ، وإذا لم يكن إماما في تلك البقعة معروفا بذلك ، حسن . معي القول الثاني انه لا تثبت إمامته بمن صلّى خلفه ، إلا حتى يعتقد الإمامية به ، أو يعلم ذلك منه بمعنى ما قد صح ، انه قد جعل نفسه إماما ، وأن هذا قد دخل معه في إمامته على حسب ما ذكرنا من أول المعنى . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت ان معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع يصلّيها بقومه بني سليمة ، قال أبو بكر : فمن مذهبه هذا القول بظاهر الحديث ، عطاء وطاووس ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل وسلیمان بن حرب وأبو ثور . وقال بهذا المعنى الأوزاعي ، وقالت طائفة : كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة ، لم يعتد بها ، واستأنف ، هذا قول الزهري وربيعة ويعيني الأنصارى ، وقال مالك بن انس ، وروي معناه عن الحسن البصري وأبي قلابة . وقال الكوفي ؛ إذا صلّى الإمام تطوعا ، لم يجز لمن صلّى خلفه الفريضة ، وإذا صلّى الإمام الفريضة ، صلّى خلفه التطوع ، وقال عطاء بن رباح وطاووس : يجوز أن يصلّى العشاء مع الإمام . يصلّى التراويح ، وبيني ركتعين إذا سلم الإمام ، وفي قول سعيد بن المسيب والزهري : يصلّى معهم ثم يصلّى العشاء وحده . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، استدلالا بحديث معناه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا يكون من

صل فريضة ثبتت له صلاته بها في جماعة ، أو فرادي كان إماماً لغيره ، ثم يصلى تلك الصلاة ، ولا أعلم في هذا المعنى اختلافاً ، وذلك عندي مشبه لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «إذا صل أحدكم ثم أتى الجماعة ، وأتى المسجد ، فيصل ويجعلها نفلاً ، ولا أجد معنى يخرج في معاني الصلاة ، ولا غيرها ، إن النفل يكون فرضاً ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير ، ولا من فعل النفس ، وإذا ثبت نفلاً ، لم يقم به الفرض المؤكد ، وإن قال قائل : انه لوحج قبل أن يجب عليه الحج ، في حال ما يخاطب به من الزاد والراحلة ، من حال القدرة ، فخرج متطوعاً حتى حج ، إن ذلك يحيزه عن الفريضة ، وقد كان في الأصل قلنا لم يكن ذلك نفلاً حين أدى الحج ، إنما كان منه النفل خروجه إلى الحج ، وأما إذا صار في موضع الإستطاعة للحج ، في الموضع الذي ينفذ منه الحج ، كان مخاطباً بذلك ، وكان الحج فرضاً لا نفلاً ، ولم يقم فقط فرض بنفل ، إلا يعني أنه ثبت فرض في معنى الأصل .

- ومن جامع محمد بن جعفر - وكل مسجد يؤذن فيه ، و يصلى فيه إمامه بن صل معه جماعة ، فلا نرى أن تصلي فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام ، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بن صل بصلاته ، فأما الموضع الذي لا تجوز فيه الصلاة لمن صل بصلوة الإمام ، فالصلاحة جماعة لمن جاء من بعده جائزة ، وذلك إذا كان الإمام قد صل في مؤخر المسجد ، وبقي أوله وكان شيئاً من الحجرة متقدماً يقطع بينه وبين الإمام جدار ، فلا يجوز أن يصلى هنالك مصل بصلوة الإمام ، ومن صل من رجل أو إمرأة وحده في مسجد ، والإمام يصلى تلك الصلاة ، فإن صلاة ذلك المصلي متنقصة .

مسألة : وأما إذا جاء قوم إلى المسجد قبل أن يصلى إمامه فصلوا جماعة ، فللإمام أن يصلى من بعدهم تلك الصلاة جماعة ؛ لأنه هو أولى بذلك ، قال غيره : إذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد ، أو صل العمار على غير الوجه من الانتظار . (رجح) .

وإن صل الإمام وأراد الجماعة أن يصلوا جماعة بعده فقد قيل : يجوز لمن جاء

من بعده أن يصلى تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة ؛ لأن تلك الصلاة التي صلاتها الإمام ، لم تكن جماعة . قال غيره : وقد قيل أنها جماعة ؛ لأنه الإمام . - ومن غير الكتاب .

مسألة : قال أبو سعيد : قد قيل فيها معي ، انه يروى ، من سره أن يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس ، حيث ينادي بهن جماعة .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع إلى في الحديث أن سليمان الفارسي أقام الصلاة بقوم معه ، ثم قال لهم : يتقدم أحدكم ، فقالوا سبحان الله يا أبي عبدالله ! ما كان لتتقدم بك . فقال : كلكم بي راض ؟ قالوا : نعم ، فتقدمنا وصلى بهم ، فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم : إمرأة قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان - لعله بحق وجب عليها له ولم تفعله عند الله - ، وعبد أبقي عن مولاه حتى يرجع إليه ويوضع يده مع أهله ، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون» . ونقول تفسير الحديث : في إمرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان ، فنقول إذا غضب عليها زوجها في حق له عليها لم تؤده إليه ، وهي قادرة ، فهو كما ذكرنا عن النبي ؛ وإن غضب عليها بغير حق ، وإنما يلتمس عليها العلة ، فلا بأس عليها .

مسألة : قال أبو سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - : انه يختلف في الإمامة بين لا تلزم صلاة الجماعة من النساء والعيبي ، في كل موضع فقال من قال : جائز أن يوم الرجل بهؤلاء ، في كل موضع على الإطلاق ، لا يشترط شيئا ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ، إلا في مسجده الذي يوم فيه ؛ لأن هؤلاء لا جماعة عليهم . وأما إذا كان يصلى وحده في مسجده الذي يوم فيه ، فيتعجبني أن يجهر بالقراءة في موضع الجهر ، وبالتكبير في السر ، ولا أعلم أن في ذلك كراهة إلا قولًا يشبه الشاذ ، انه لا يجهر إذا كان وحده ، ولا أجده مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها . - ومن جامع أبي محمد .

مسألة : في ترتيب الأئمة ، روی عن النبي ﷺ انه قال : «ليؤمكم أقرؤكم

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلهمم فإن كانوا في ذلك سواء فاعلهمم
 بالسنة فإن كانوا في ذلك سواء فاكبرهم سنا فإن كانوا سواء فاقدمهم هجرة»
 وقال ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمْ بِهِ» وقال : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
 له إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالإمامـة ؛ لأنـه قد جمع من
 الخصال ما هو أولـى من غيرـه ، وإن استـورـوا كان أكـبرـهم سـنا ، لما في النـفـوسـ من
 تعـظـيمـ ذـوـيـ الأـسـنـانـ ، وإذا استـورـواـ فيـ ذـلـكـ فـاثـبـتـهـمـ وـرـعـاـ وـصـلـاحـاـ ؛ لأنـهـ لاـ يـخـفـيـ
 علىـ ذـيـ لـبـ ، انهـ قد جـمعـ منـ الفـضـائـلـ ماـ لاـ يـرـغـبـ عنـ اـتـابـعـهـ إـلـاـ نـاقـصـ ، ولـذـلـكـ
 كـرـهـنـاـ إـمامـةـ الفـاسـقـ معـ جـواـزـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ ، لماـ فـاتـهـ منـ تعـظـيمـ النـفـوسـ لـهـ منـ جـهـةـ
 الدـينـ ، وإنـ كانـ ذـلـكـ منـ طـرـيقـ الحـكـمـ ، ولاـ يـشـبـهـ الفـاسـقـ فيـ هـذـاـ المـشـرـكـ ؛ لأنـهـ
 لـوـ تـابـ وـقـدـ صـلـىـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ صـلـاتـهـ ، ولوـ أـسـلـمـ الكـافـرـ وـقـدـ كـانـ قـدـ صـلـىـ
 أـعـادـ صـلـاتـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ ﷺ : «الـإـمـامـ ضـامـنـ»ـ وـهـذـاـ حـكـمـ عـامـ عـلـىـ كـلـ إـمـامـ ،
 وـفـيـ حـالـ هـوـ فـيـهاـ إـمـامـ ، فـلـوـ لـاـ أـنـ مـؤـدـيـ فـيـاـ يـؤـدـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ غـيرـهـ ، لـمـ يـكـنـ
 ضـامـنـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـدـرـكـ الـإـمـامـ فـيـ الرـكـوعـ تـجـوزـ رـكـعـتـهـ ، وإنـ قـلـنـاـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ
 مـاـ فـاتـهـ ، وـقـدـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـعـ مـخـالـفـيـهـمـ أـنـ رـكـعـتـهـ جـائـزةـ ، وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ
 مـنـهـ ، وـهـذـاـ يـبـيـنـ لـكـ أـنـهـ فـيـاـ يـؤـدـيـ عـنـ نـفـسـهـ مـؤـدـ عـنـ غـيرـهـ .

وكـذـلـكـ القـارـئـ إـذـاـ صـلـىـ خـلـفـ الـأـمـيـ ، لـمـ تـجـزـ صـلـاتـهـ ؛ لأنـ الـذـيـ يـؤـدـيـ
 الـأـمـيـ عـنـ نـفـسـهـ ، لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ أـدـاءـ عـنـ القـارـئـ ، وكـذـلـكـ مـاـ تـؤـدـيـ الـمـرـأـةـ عـنـ
 نـفـسـهـاـ ، لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ أـدـاءـ عـنـ الرـجـلـ ، إـذـاـ صـلـىـ القـارـئـ خـلـفـ الـأـمـيـ ،
 جـازـتـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ ، وـفـسـدـتـ صـلـاـةـ القـارـئـ ، كـلـمـرـأـةـ صـلـتـ بـرـجـالـ وـنـسـاءـ ، اـنـ
 صـلـاـةـ النـسـاءـ جـائـزةـ ، وـصـلـاـةـ الرـجـالـ فـاسـدـةـ ، وكـذـلـكـ الـأـمـيـ بـالـأـمـيـ ، وكـذـلـكـ
 الـإـمـامـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ فـرـضـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ الـإـيمـاءـ ، لـمـ تـجـزـ خـلـفـهـ صـلـاـةـ مـنـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ
 إـلـاـ مـنـ رـكـعـ وـسـجـدـ لـاـ إـمـامـ لـهـ فـيـاـ رـكـبـ صـلـاتـهـ ، وكـذـلـكـ الـمـتـوـضـيـ خـلـفـ الـمـتـيـمـ مـنـ
 الـجـنـابـةـ ، وكـذـلـكـ الطـاهـرـةـ مـنـ النـسـاءـ خـلـفـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، وـالـمـتـوـضـيـ خـلـفـ مـنـ بـهـ
 سـلـسـ الـبـولـ ؛ لأنـ هـؤـلـاءـ صـلـاتـهـمـ ضـرـورـةـ ، فـإـذـاـ زـالـتـ الـضـرـورـةـ قـبـلـ تـامـ الـصـلـاـةـ

أعادها لاستحالة وجود الضرورة ، والقدرة ، والله أعلم .

- ومن الكتاب - وإذا قام إمام العراة قدامهم ، والمرأة أمام النساء في الصلاة ، وهي إمام لهن ، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة ، أو قام المأموم على يسار الإمام ، وكذلك من كان في معناهم من خالف ترتيب النبي ﷺ لهم في الصلاة ، فصلاة هؤلاء كلهم باطلة ، ولا يكونون مطعين في صلاتهم ، مع مخالفتهم للنبي ﷺ في ترتيبه إياهم ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿فَلَا يُحِلُّ لِدِرْدِنٍ أَنْ يَخْالِفُنَّ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصْبِيْهُمْ فَتْنَةً أَوْ يَصْبِيْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

- ومن الكتاب - وروي عنه ﷺ انه قال : «يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُوهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنَاءً» ولا يوم الرجل في بيته ، ولا في سلطانه أحد ، ولا يجلس على تكرمه إلا باذنه » ، والتكرمة الفراش ، والمخددة ، فالواجب على المرء امتناع ما أمر به النبي ﷺ من فرض أو ندب في صلاة أو غيرها ، واجمعوا ان الإمام إذا كان يحسن ما يلزم في الصلاة من قراءة أو غيرها أن إمامته جائزة ، وإن كان في المأمومين من هو أقرأ منه وأكبر سنا ، وإمامية العبد والأعمى والخصي جائزة ؛ إذا كان بالوصف الذي وصف رسول الله ﷺ . قال محمد بن محبوب : لا تجوز الصلاة خلف واحد من هؤلاء ، وإمامية الصبي غير جائزة ؛ لأنه غير مخاطب بالصلاحة ، والجماعة تحب على المخاطبين ، ولا تعتقد إلا بهم ، والأمي الذي لا يحسن القراءة لا يجوز أن يأتى به من يحسن القرآن ، ولكن يكون إماما مثله ، وإن كان يحسن ما يؤدي به الصلاة من القراءة وغيرها ، فجائزة ، وإمامة ولد الزنا والمنبود ولد الملاعنة جائزة ، والمانع من ذلك تحتاج إلى دليل ، ولا يجوز أن تم المرأة رجلا ، ولا تنازع بين الأمة في ذلك ، والخصي لا يكون إماما اتفاقا .

- ومن الكتاب - والائتمام بالصبي في الفرض والنفل غير جائز ، وقال بعض أصحابنا : يجوز في النفل ، الدليل على اختيارنا ، ان الجماعة لا تعتقد إلا بالمخاطبين البالغين المأموريين بالصلاحة ، لقول النبي ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ أَنْفَاقًا .

فليؤذن أحدكم وليرؤمكما أكبركم» وهذا خطاب يتوجه الى المكلفين البالغين ، دون من لا يلتحقه الخطاب لصغره وطفولته ، فإن قال قائل : ان النبي ﷺ اثبت للصبي حجا ، فما انكرتم ان تثبت له الصلاة ؟ قيل له : ليس كل من ثبت له الصلاة ، جائز أن يوم به بجماع الجميع ، ان المرأة لها الصلاة ، ولا تجوز الاتمام بها ، فاثبات الصلاة لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة به ، ولسنا ننكر أن تكون للصبي صلاة ، كما يكون له حج ، فان قال قائل : فهل يشاف على حجه ؟ قيل له : من طريق الثواب ، طريق التفضل لا الاستحقاق ؛ لأن الكبير المخاطب أيضا لا يستحق الثواب على طاعته ، لنفس الفعل ، لأن المخاطب بالطاعة عليه من يقيم الله - جل وعلا - ما لو قوبل فعله من طريق الطاعة بها لصغر عندها الثواب على الطاعة ، فدل بهذا ان الثواب طريقه طريق التفضل ، إذا كان الله - جل ذكره - تفضل بالوعد على الطاعة ، وإذا كان هذا هكذا فجائز ان يتفضل على الصغير ، بما يشاء .

- ومن كتاب محمد بن جعفر - وأولى بالإمامية من القسول أقرؤهم للقرآن ، واعلمهم بالسنة ، فإن استروا في ذلك فافضلهم ورعا وأثبتم صلاحا ، فإن استروا في ذلك فاكبرهم سنا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل فإن استروا في ذلك فاصبحهم وجها ، ومنه ؛ ويذكره أن يوم الناس المقيد في الصلاة ، والمحجون ، إلا أن يصلوا من كان مثلهم ، ومن غيره ، قال أبو عبدالله : أما المحجون فلا بأس عليه إذا كان صالحا .

(رجوع) .

وقيل : لا يصلى خلف المولى ، إذا قال انه من العرب ، ولا من انتهى من العرب إلى غير عشيرته ، ولا يوم الناس الصبي في صلاة الفريضة ، ولا العبد ولا الضرير ، وقال من قال من الفقهاء : إن الضرير والعبد تجوز إمامتها في الصلاة ، وإنما قيل : لا يكون العبد إماما في الأحكام ، وغير هؤلاء أولى بالإمامية منهم ، فإن صلوا بقوم لم يبصر على من صلى خلفهم تنقض الصلاة . ومن غيره ؛ ومن جواب لأبي عبدالله - رحمه الله - قلت : هل تجوز الصلاة وراء خلف الذي يغشى بالليل ولا يبصر بالليل ، والذي خلفه يصررون ؟ فأقول : لا تجوز الصلاة

خلفه بالليل ، وتجوز الصلاة خلفه بالنهر . ومن غيره ؛ أما الضرير فتجوز إمامته ؛ لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة على عَلَيْهِ وَجَاءَهُ وَغَيْرِهِ ، ومن غيره .

مسألة : قلت : إن أحدهم الصبي في فريضة ، أو نافلة ، هل تتم صلاتهم إذا كان من يحافظ على الصلاة مختن أو غير مختن ؟ فاما الفريضة فقد اختلف في ذلك ، وأحب أن لا تجوز وأما في النافلة ، فقد اختلفوا في ذلك ، وأحب أن تجوز . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : أما الصبي فيجوز إذا كان قد اختن ، ويحسن الصلاة .

مسألة : قال أبو المؤثر : إن الإمام الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة .

مسألة : عن أبي علي ، وعن قول المسلمين في إمام صلی بقوم ، وفيهم من أعرَفَ منه ، فلا يزالون في سفال في أمر دينهم في جميع الدين ، أو الصلاة دون غيرها ، وما يبلغ ذلك في صلاتهم ، والذى عرفت إذا صلی بقوم وفيهم من أفضل منه ، وهو كذلك ، إلا أن يمتنع الأفضل عن الصلاة والسفال ، ها هنا النقص ، والله أعلم .

الباب الخامس

فيمن يجوز أن يكون إماما في الصلاة

قال أبو المؤثر : اختلفوا في الصلاة خلف الأعمى ، فقال من قال : لا يصلى خلفه ، وروي ذلك عن ابن عباس انه قال : كثيرا ما كتت أؤمهم وهم يدلوني إلى القبلة ، وقال من قال : ان الصلاة خلفهم جائزة ، وذكروا أن موسى بن علي ، كان يصلى خلف محمد بن سليمان ، وهو أعمى .

مسألة : قال أبو المؤثر : قد قال من قال : صلاة العبد جائزة بالأحرار ، وإنما قالوا لا يؤم العبد الأحرار أن يكون إمام للحكم ، وقد ذكر لنا أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها في الصلاة ، فعرضت هذا الحديث ، فقال لي : كان يؤمها بالفرضية أو في قيام شهر رمضان ، فلم يكن معنا في ذلك صحة ، إلا أن الحديث رفع إلينا هكذا ، وسألته عن الخصي ، هل يجوز أن يؤم الرجال في الصلاة ؟ قال : معنـي ؛ انه يجوز ذلك . ومعنـي ؛ انه في بعض الآثار ، انه يكره ذلك ، ولعله من طريق التأويل انه لا يؤم ناقص بتم ، ورأيته يعجبه إجازة ذلك ، قلت له : فإذا كان مقطوع منه يد أو رجل أو غير ذلك من الجوارح ، مثل الأذن والعين ، هل يكون مثل الخصي عندك ؟ قال : معنـي ؛ ان مقطوع الرجل اشد ويلحقه عندي معانـي الاختلاف إذا كان يصلـي قائـما ، وأما مقطوع اليد فقد يعلـله من يعلـله أيضا ؛ لنقصان الطهارة ، وأما مقطوع الأذن الواحدة والعين فمعنـي ؛ انه تجوز إمامته بالأصحاء على معنـي قوله ، وكذلك الأنف . قلت له : فالأخـصم ، هل تعلم انه

تلحقه كراهة في إمامته ؟ قال : معي ؛ ان الأصم لا يدخله نقصان في معنى الصلاة ؛ لأنه يضر القبلة .

مسألة : وسئل عن الذي يقنت في الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : معي ؛ ان اصحابنا لا يرون الصلاة خلفه إذا علم انه يقنت في الصلاة ، فإن صل خلفه ، ولم يقنت ، فلا بأس وإن صل خلفه قبل ان يعلم انه يقنت فقنت ، فمعي ؛ انه قيل : لا إعادة عليه . قلت له : ولو علم في الصلاة لذلك ؟ قال : معي ؛ انه كذلك في معنى هذا القول ، ولو علم في الصلاة حتى يصل خلفه صلاة غير هذه الصلاة بعد علمه بالقنوت ؟ قلت : فالذي يحرم قبل التوجيه ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : معي ؛ انه مختلف في ذلك فبعض يميز الصلاة خلفه ، وبعض لا يميز الصلاة خلفه ، تنقض صلاته التي صلها خلفه ، علم انه يفعل ذلك أو لم يعلم ، وفي القنوت ، إنما ذهب من ذهب إلى فساد صلاته إذا صل خلفه من لا يعلمه ، انه يقنت فثبت معنى التوجيه عليه بعد الإحرام ، انه أشد إذا كان نقض الصلاة به على العلم والجهل عند من ذهب إلى ذلك .

- ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ صل على المنبر يوماً والناس وراءه ، يجعل يركع ثم يرفع ويرجع القهقرى ويرفع القهقرى ويسجد على الأرض ، فلما فرغ قال : «يا أيها الناس إنما صليت لكم لكيما تروني فتأتموا بي» قال أبو بكر : هكذا الامام إذا أراد أن يعلمهم ، فإن لم يرد عليهم ، فذلك مكروره لحديث رويناه عن ابن مسعود ، ان ذلك منهى عنه ، وقد اختلفوا فيه ، وقد كان الشافعى يرى ان ذلك جائز ، إذا أراد الإمام أن يعلمهم ، وقال أصحاب الرأى ذلك مكروره ، وصلاتهم تامة ، وقال الأوزاعي : لا يجزي ذلك ، يستوي معهم على الأرض . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاختلاف بنحو هذا في معانى قول أصحابنا إذا كان في موضع يركع ويسجد ، وأما أن يرجع إذا ركع إلى الأرض فيسجد فيها ، ثم يصعد فلا أعلم هذا مذكورا في معانى قولهم ، ولا ما يشبهه ، إلا انه يخرج في معانى العذر في معنى قولهم ، إذا لم يكن يقدر في موضعه على

السجود ، ولا يقدر حيث يسجد على القيام ، وصلاته بالقيام إلا أن يتقدم لقيامه ، ثم يزحف إلى خلفه ويركع ويُسجد ، ففي مثل هذا يخرج في معنى قوله إجازته ، ولا يعجبني أن يكون للناس في مثل هذا ما كان للنبي ﷺ ، إن صح عنه هذا ، وإنما فهذا عندي يشبه العمل في الصلاة ، لغير معناها ، وقد كان يمكن أن يخبر بذلك خبراً فيكون مجزياً عن العمل ، والله أعلم .

- ومن غير الكتاب - ؛ ويقال : لا يصلِّي أعرابي بقروي ، ولا عبد بحر ولا ولد بوالده ؛ إنما يكون القروي والحر ، والوالد لا يقرأون ، فأما من يقرأ ، أحق بالإمامية بالصلاحة من لا يقرأ .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر ، فأما الرجل إذا صلَّى بقوم ولم يأمرُوه ، ولا استأذنُهم ، وصلَّى بهم ، فيعجبني أنهم إذا صلوا وراءه ، ولم ينكروا عليه جاز ذلك لهم وله ، ويستحب له أن يستأذنُهم ، إذا أراد أن يصلِّي بهم ، والله أعلم .

مسألة : - من الزيادة المضافة - عن أبي الحسن البسياني - رحمه الله - وعن النساج ، يجوز أن يكون إماماً في الصلاة أم لا ؟ قال : نعم ، جائز ذلك ، والجائز غير المأمور به ، والمأمور به في الصلاة أن يكون الإمام الأفضل ، فإذا وجد الأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره . (رجوع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسئل عن رجل كان ناقص منه أصبع أو مقطوعة ، هل له أن يؤمِّن غيره من هو أتم منه ؟ قال : هكذا عندي ، قيل له : فإن كانت يده مقطوعة ، هل تكون مثل الأولى ؟ قال : هكذا معنى ؛ إنما يترك حداً من حدود الصلاة من العجز في قيامه أو سجوده ، مما ينقض صلاته ، فإنه لا يؤمِّن إلا من هو مثله أو دونه في قول أصحابنا عندي .

مسألة : وعن رجل عرضت له في أصبعه علة ، مما لا يقدر على غسلها أو يخاف أن غسلها أن تزداد عليه ، هل عليه أن يتيمم لها بعد الوضوء ، كانت العلة

طاهرة أم نجسة أم لا ؟ قال : إذا كانت طاهرة ، وإنما يمتنع عن غسلها لل موضوع ، وكانت العلة لا تأتي على موضوع الموضوع من الجارحة كلها ، فقد قيل لا يتم عليه في بعض ما يخرج عندي ، ولعله أكثر القول ، وإنما عليه فيما قيل يوضئ ما بقي من الجارحة ، من موضوع الموضوع مع سائر جوارحه ويصلى ، وأما إذا كانت نجاسة ، امتنع غسلها لعلة كانت في الجارحة ، مثل دم سائل أو غير سائل ؛ إلا انه فائض يجب غسله ، ثم قد يبيس فمعي ؛ انه قد قيل يتيم للنجاسة مع غسل ما بقي من الجارحة مع سائر جوارح الموضوع ويصلى ، وقال من قال : لا يتم عليه أيضا ، وإنما عليه الموضوع كما أمكنه ما لم يأت ذلك ، على موضوع الموضوع من الجارحة كله ، قلت له : فهل له أن يقئ الناس إذا كانت العلة طاهرة ، إلا انه لم يوجد لها وهي في مواضع الموضوع من عذر . ومعي ؛ انه إذا كان ذلك من عذر تجوز له به الصلاة ، فيختلف في إمامته لغيره من المتطهرين . فقال من قال : يؤتمهم ؛ لأنه بحال المتطهر من العذر ، وقال من قال : لا يقئ بالتطهرين ، قلت له : فصاحب العلة النجسة ، هل يلحقه معنى الاختلاف عندك في الإمامة ؟ قال : معنٍ ؛ إنها جميعا يلحقها معنى الاختلاف ، قلت له : وكذلك الجنب ، إذا صل بالناس ثم علم بعد ذلك أيلحقه الاختلاف معك ؟ قال : هكذا معي عندي . قلت له : فعل قول من لا يفسد صلاة من صل خلفه الجنب ، إذا علم وهو في الصلاة يجعل لهم أن يبنوا على صلاتهم ، كما يجعل لهم في الدم وسائر النجاسة ، قال : هكذا عندي ، إلا الذي يكون من عن قفا الإمام ، فإنه يشدد فيه ومعي ؛ ان الذي يرى ان الإمام الجنب ، لا يقطع الصلاة من طريق الإمام ، فيختلف فيمن كان الإمام الجنب تلقاء وجهه ، فقال من قال : تفسد الصلاة على حال ؛ لأن الجنب يقطع الصلاة ، لا من طريق الإمام ، وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضر من كان عن يمينه ، ولا عن شماليه ، أو من سائر الصفوف ، وكل ذلك سواء عنده .

مسألة : وسائله عن المصلي إذا خر للسجود وكبر وطهر بغير عمد منه ، هل تفسد ؟ قال : معي ؛ إن بعض الفقهاء لا يرى إماماة من كان يفعل هذا ، لم يصل

خلفه ، وارجو ان بعض ايرى ذلك ، إلا أن هذا يخرج عندي على معنى الحث لا العمل .

مسألة : قلت له : وهل يجوز ان يوم الصبي الرجال في الفريضة ؟ قال : معنی ؛ انه قد قيل ذلك ، إذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها ، وكان مراهقا ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ومعنی ؛ انه أكثر القول . قلت له : والمراهق ماحده ؟ قال : فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ ، فإذا أقر به لم ينكر عليه إقراره به ؟ قلت له : فإذا لم يكن مراهقا ؛ إلا انه يعقل الصلاة كمثل المراهق ، هل يلحقه الاختلاف ؟ قال : فلا أعلم إلا في المراهق فيها عندي ؛ لأن المراهق يذهب فيه بعض ان يلحقه أحكام البالغ ، قلت له : والصبية والمراهقة ، هل يجوز أن تقوم النساء في النافلة ؟ قال : فإذا كانت أقرأهن ، اعجبني ذلك في النافلة ، كما جاز في الصبي ، إذا كان أقرأ من الرجال أن يؤمهم في النافلة . قلت : فهل يجوز أن يصلي الرجل القاعد بالقائم في الفريضة ، والنافلة ، إذا كان القاعد أقرأ ؟ قال : أما الفريضة فلا يعجبني ذلك ، وأما في النافلة ، فقد قالوا إذا كان القاعد أقرأ كان في وسط الصف ، وكان المتقدم قائما يقرأ هذا ، فإذا فرغ رفع الآخر بهم ، فإن كان عن يمين الإمام لم أر بأسا ، وهو أحب إلى حتى يكوننا إمامين لهم .

قلت له : فإن أم القاعد بالقائمين في النافلة ، ولم يتقدم عنده قائم يركع بهم ويسجد ، هل تتم صلاتهم ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهم ؛ لأنها ليست عليهم واجبة في الأصل ، وقد أجازوا للذى يقدر على القيام ، أن يصلي قاعدا نافلة ، ورأوا تلك الصلاة تامة ، ولا يجوز ذلك في الفريضة ، فمن هنالك جاز عندي إذا كان ذلك انشط لهم واسرع لهم إلى مخاضرة ذلك بوجه من الوجوه ، قلت له : أرأيت إن أم القاعد في الفريضة ، افسد صلاتهم في إجماع المسلمين فيها عندك ؟ قال : فلا أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز ذلك ، ولا يبين لي ذلك في قولهم .

قلت له : فيجوز ذلك في قول قومنا ؟ فمعنی ، انه يخرج ذلك في قولهم عندي ، قلت له : فإن كان اتلى الركوع والسجود رجل قائم في الفريضة ، وكان آخر

قاعدا عن يمينه يقرأ هل ترى صلاتهم تامة؟ قال: لا يبين لي ذلك، انه لا يجوز إماما الإمام ، إلا بالقراءة ، وليس هذا بإمام عندي في قول أصحابنا ، قلت له : وإجماعهم على ذلك فيما عندك قال : فمعي ؛ ان إجماعهم انه لا تجوز الصلاة إلا بقراءة من الإمام ، فما تكون فيه القراءة ، وهذا إمام لم يقرأ ، وهذا يشبه عندي للإجماع من ذهب إلى ذلك .

مسألة : وسئل عن الإمام إذا قال آمين في الصلاة ، هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟ قال : معنـى ؛ انه مختلف في ذلك ، قال : وأما أنا فيعجبني أن يكون هذا كله على التعبد ، إذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به ، لا يكون على المصلـي خلفه إعادة ، إذا احتاج إلى الصلاة خلفه ، لاحيـاء السنـة للجـمـاعـة ، ولم يوجد غيره .

مسألة : - ومن جامـع أبيـ محمدـ . اختلفـ محمدـ بنـ محبـوبـ وـ موسـىـ بنـ عـلـيـ ، فيـ محبـوبـ النـظرـ ، هلـ يـؤـمـنـ فيـ الفـرـيـضـةـ ؟ فأـجـازـ مـوسـىـ بنـ عـلـيـ ، وـ لمـ يـجزـ مـحمدـ بنـ مـحبـوبـ ، وكـذـلـكـ اخـتـلـافـهـماـ فيـ العـبـدـ وـغـيرـهـ ، وـإـذـاـ اخـتـلـافـهـماـ نـظـرـاـ مـاـ أـيـدـهـ الدـلـيلـ ، وـعـمـلـ بـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـبـلـهـماـ ، وـلمـ يـرـجـعـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـلـيدـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـغـيرـ دـلـيلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـقـوـلـ مـحـمـدـ بنـ مـحبـوبـ ، اـنـظـرـلـماـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ انهـ قـالـ : «يـوـمـكـ أـفـرـؤـكـمـ»ـ ، فـيـتـقـدـمـ الـأـمـيـ الـقـارـئـ ، مـنـ هـوـ أـنـقـصـ حـالـاـ مـنـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـهـ درـجـةـ فـيـ الـفـضـلـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ صـلـاحـ فـيـ الدـيـنـ بـالـإـمـامـ ، لـقـوـلـهـ ﷺـ : «يـوـمـكـ أـفـرـؤـكـمـ»ـ وـهـذـ دـلـيلـ يـوـجـبـ منـعـ تـقـلـيدـمـ منـ هـوـ أـنـقـصـ مـنـ غـيرـهـ حـالـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـؤـمـنـ . وـلـاـ تـقـدـمـ ؛ لـأـنـ فـيـهـاـ دـلـيلـ النـقـصـانـ عـنـ رـتـبـةـ الرـجـالـ ، وـكـذـلـكـ رـتـبـ الـإـمـامـ لـلـرـجـالـ ، وـرـتـبـ هـمـ إـذـاـ اجـتمـعـواـ مـنـ فـيـهـ زـيـادـهـ ، وـلـهـ رـتـبـ لـيـسـ لـغـيرـهـ مـ بـ استـحـقـاقـهـمـ اـسـمـ الـفـعـلـ ، وـهـذـهـ فـضـيـلـةـ لـاـ تـجـوزـ إـضـاعـتـهاـ وـالـلـهـ أـعـسـلـمـ .

مسألة : عنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ . رـحـمـهـ اللـهـ . قـالـ : لـاـ تـجـوزـ الصـلـاةـ خـلـفـ الـفـاسـقـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـائـزـ ، فـاـنـظـرـ الـفـرقـ فـيـ صـلـاةـ الـفـرـيـضـةـ وـصـلـاةـ الـنـافـلـةـ ، وـكـلـ هـذـ

تفسيره قول الله - تبارك وتعالى - : «أني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي . قال لا ينال عهدي الظالمين» وفي قوله : «وأخلتم على ذلكم أصربي» .

مسألة : وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة ، ودان بمحودها ، هل يحارب عليها ؟ فإن امتنع هل يسم مرتدا ؟ وإن دان بذلك ، هل يقتل ؟
الجواب : قال : يحارب عليها ، يحاربه الإمام . (رجم) .

الباب السادس

في إماماة المتيمم بالمتوضىء - من كتاب الأشراف -

أجمع أهل العلم أن من تطهر بالماء أن يوم المتيممين ، واختلفوا في إماماة المتيم بالتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، وقد صلى ابن عباس وهو جنب خلفه عمار بن ياسر ، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور والنعيمان ويعقوب ، وكروه قوم ذلك ، وروي عن علي انه كره ذلك ، وقال ربيعة : إن كان جنبا أو جاء من الغائط لم يوم أصحابه ، وإن كان امامهم ، الا أن يكونوا في الجناة مثله ، وهو قول يحيى الأنصاري ، وكروه النخعي أن يؤمهم ، وقال ابن الحسن : لا يؤمهم ، وقال الأوزاعي قوله ثالثا : لا يؤمهم ، إلا أن يكون في المتيمم مثله ، إلا أن يكون أميرا مؤمرا .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قوله أصحابنا معاني ما قيل من الاختلاف ، ولا أعلم في قوله التحديد في القول في إمامرة الأمير ، انه تجوز دون غيره ، وهو عندي شيء حسن ؛ لأن الإمام المنصوب من أئمة المسلمين قد قيل : انه أولى بالصلة برعيته ، مسافرا كان أو مقينا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، انه إمامهم في جميع مصره ، حيثما كان ، فإذا ثبت هذا ، كان حسن أن يكون على كل حال تجوز الصلاة له فيها ، فلا يكون يومه أحد ، ويثبت أن يكون إماما لهم في جميع

أحواله الا يرضاه .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ويجوز للمتيمم أن يصلى بالتطهرين ،
لثبوت طهارته عند الجميع وقد اختلف أصحابنا في ذلك .

مسألة : - ومن جامع محمد بن جعفر - وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال :
إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضئ ، انتقضت صلاة المتوضئ ، ومن
غیره ؛ قال : معنی ؛ انه يخرج إذا صلى متيمم من جنابة متوضئ ، أعاد المتوضئ ،
وقد اختلف في ذلك ، وكذلك إن صلى متوضئ . ومن غیره ؛ وقد قيل : لا نقض
عليه (رجوع) .

وإذا صلى متيمم من جنابة متيمم من غير جنابة ، فلا ينبغي ذلك ، ولا نقض
عليه ، وفي - نسخة - قال : وقد قيل : عليه النقض .

الباب السابع

في صلاة القائم بالقاعد والنائم بالقاعد والنائم بالقائم والقاعد وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد ؛ جاء الأثر من قول أصحابنا ، ان القاعد يصلی بصلوة القائم الفريضة والنافلة ، وأما صلاة القاعد بالقائم فقد قال من قال من أصحابنا : انه لا يجوز أن يصلی القاعد بالقائم صلاة الفريضة ، وقال من قال : الفريضة والنافلة ، وقال من قال : يجوز ذلك في الفريضة والنافلة ، ولعله أكثر قول قومنا ، أو من شاء الله منهم ، ويوجد ذلك في قول بعض أصحابنا ، ويررون معنى ذلك عن النبي ﷺ وذلك عندي لفضل الجماعة .

مسألة : عن المبعد ، هل يجوز أن يؤم بالقائمين ، وتنتمي صلاتهم أم لا ؟
قال : أما في قول أصحابنا ، فلا يبين لي في ظواهر قولهم ، انه يجوز إلا من هو مثله ، أو بالنائم ، ويوجد في بعض قول أصحابنا من أهل خراسان ، ان ذلك جائز ويررون فيه عن النبي ﷺ في معنى الرواية ، انه أجاز ما يشبه ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل أعمى أو مكسور ، لا يعتمد على قدميه في الصلاة أو جراحته في وركه أو ركبتيه ، لا يقدر أن يتورك عليها في الصلاة ، هل يجوز أن يؤم في الصلاة من هو أصح منه ؟ فأما الأعمى فقد اختلف فيه ، وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود ، فغيره أولى بالتقديم منه ، وأما الركبتين واليدين والفخذين ، فهما عندي أهون ألا أن غيره أحسن بالتقديم ،

وقد كان يصلّي رجل في مسجد الغنّيق (مسجد في نزوى) ، يقال له صالح ، وكان فيها بلغنا في رجله علة لا يكتنه يتورك عليها على ما ينبعي ، وكان أبو معاوية - رحمه الله - على ما بلغني يصلّي خلفه ، ونحْبَ أن يتقدم غيره ، وسمعت أبا المؤثّر يروي عن رجل يقال له الوليد بن مخلد ، وكان يتقدّم الناس في المسجد الكبير من سمد نزوى ، فقال : انه كان يتقدّم ويُدرِّج لجهة ، ولا يقدر يتورك عليها ، وكان يمدّها إذا تورك ، وكان أبو المؤثّر يخبر ذلك ، فإنّ أمّا واحد من هؤلاء في الصلاة فلا نقض على من صلّى خلفه .

- من كتاب الأشراف - فيما أحسب قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا أو إذا صلّى جالسا فصلوا جماعة» واختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر ، ففي بعض الأخبار ، إن رسول الله ﷺ صلّى بالناس ، وفي بعضها أبا بكر كان المتقدّم ، وقالت عائشة : صلّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه ، واختلف أهل العلم في الإمام يصلّي بالناس جالسا من علة ، فقالت طائفة : يصلّون قعودا ، فمن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة واسد بن حصين ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق ، وقال أحمد كذلك . قال النبي ﷺ ، وفعله أربعة من أصحابه ، قال أبو بكر : الرابع ، هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن مروان إماما لهم اشتكت على عهد النبي ﷺ ، وكان يومنا جالسا ونحن جلوس ، وقالت طائفة : يصلّون قياما ، وصلّى كل واحد فرضه ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وقال سفيان الثوري : إذا كانوا جلوسا يجزيه ولا يجزيه ، وقال أصحاب الرأي في مريض صلّى قاعدا يسجد ويرفع ، فاتّم به قوم فصلوا خلفه قياما ، قال : يجزيه إذا كان الإمام قاعدا يومئذ إيماء مضطجعا على فراشه ، والقوم يصلّون قياما ، قال : يجزيه ولا يجزيه في الوجهين جميعا ، وفيه قول ثالث قاله مالك بن انس قال : لا ينبغي لأحد أن يوم الناس قاعدا ، وحكي عن المغيرة انه قال : ما يعجبني أن يصلّي الإمام بالقوم جالسا ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معنی ؛ انه يخرج في معانی قول أصحابنا ، انه لا تجوز إمامۃ القاعد بالقائم ؛ لأنّه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القيام ؛ لأنّ القيام حد من حدود الصلاة ، ولا يجوز تركه إلا من عذر ، فلا تجوز إمامۃ القاعد بالقائم ، ولا يجوز لل قادر على القيام أن يصلی قاعدا ، فيأتم بالقاعد ، وعلى كل من أوجب الله من فرض القيام أو القعود ، ولا ينحط عن قادر عليها ، بعجز غيره عنها من الأفعال التي تجب على العموم ، وفي قول أصحابنا : ان القائم يوم القاعد والنائم لعذرها ، والقاعد يوم القاعد والنائم لعذرها ، ولا يوم النائم القاعد ، ولا القائم ، ولا يرجعان إلى صلاتيه فيصليان بها ؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليها ، وقد جاء الأثر ؛ انه لا يوم الناقص المعنی انه المتقص من صلاته لعذر .

ومن كتاب محمد بن جعفر - وإن كان خلف الإمام مريض قاعدا ونائم ، صلى بصلاته إذا أراد كمأكنته ، والمريض الذي يصلی ويومئ ، وله أن يكون إماما لمن يصلی مثله كذلك .

ومن غيره ؛ مسألة : وعن رجل يصلی قاعدا ويرکع ويسجد ، فيأتم به قوم يصلون قياما ، قال : ما أحب لهم ذلك ، ولشن فعلوا فعسى أن يجزيهم ، فانظر فيها فاني إنما قلت فيها برأي ، قال غيره : معنی ؛ انه مختلف في ذلك من القول ، فبعض يرى تمام صلاتهم ، وبعض لا يرى ذلك ، ويرى في تمام ذلك وإجازته رواية عن النبي ﷺ ، فيها يوجد عن قومنا ، وفي بعض آثار أصحابنا .

الباب الثامن

في الإمامة في المنازل

- من كتاب الأشراف -

قال أبو بكر : حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليماني دار أبي موسى الأشعري ، فتقدم أبو موسى فأمهما ، لأنهم كانوا في داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلى خلفه الموالي ، وقال عطاء صاحب الريح : يوم من جاءه ، هذا قول الشافعى .

قال أبو سعيد : معى ؛ انه يخرج نحو هذا من في معانى قول أصحابنا ، ان صاحب المنزل أولى بالإمامية من حضر في منزله ، وكذلك إمام الحى في مسجدهم أولى بالإمامية من حضره ، في معنى اللزوم والوجوب ، إلا أن يحضره إمام معقود له بالإمامية ، فإنه إمام لرعايته دونهم ، في كل موضع حضره ، من حضر أو سفر أو مسجد أو غيره ، إلا أن يقدم غيره ، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلى بهم إن شاء ذلك ، وكذلك معنا ؛ إذا حضر علم من أعلام المسلمين ، من أئمتهم في الدين ، أحبينا أن لا يقدم غيره ويقدم ، وكذلك قاضي المسلمين وامثالهم من أشراف أهل الدين ، ان يقدموا للفضل ، لقول النبي ﷺ : «اختاروا لاماتكم أخيركم وأفضلكم» قوله : «لا يزال القوم في سفال ، ما أمهما دونهم» أو نحو هذا .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه ،

ولا يجلس على تكرمه إلا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدّة . - ومن كتاب أبي جابر - وقيل : إن أبا سعيد الأنصاري صنع طعاماً فدعى أبا ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ، فقال حذيفة : وراءك صاحب البيت هو أحق بالإمامـة منك ، فقال أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ، قال : نعم فتأخر وتقـدم رب البيت وصلـي بهـم .

الباب التاسع

في إماماة المرأة

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : وانختلفوا في إماماة المرأة النساء ، فرأى طائفة أن تؤم المرأة النساء ، روى ذلك عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، وبه قال عطاء وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقالت طائفة : لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة ، هذا قول سليمان بن يسار والحسن البصري ، وقال مالك بن انس : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا ، وكراه أصحاب الرأي ذلك ، وقال : يجزيهم ان فعلت ، وتقوم وسطا من الصف ، وفيه قول ثالث : أنها لا تؤمهم في الفريضة ، وتؤمهم في النافلة ، روينا ذلك عن الشعبي والتخمي وقتادة .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج في معاني قوله أصحابنا ، يشبه معاني الإتفاق من قوله : ان المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة ولا في شيء من الواجبات من السنن . ومعنى ؟ انه يخرج معنى قوله : انه إذ ليس عليهم ذلك في الأصل واجب ، وهذا في معنى إمامتهن لبعضهن بعضا ، وفي إمامتهن للرجال ، إذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها ، ولا أعلم في قوله انه يجزي في قوله معنى الاختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعضا ، إلا في صلاة الجنازة ، فإنه قد قيل في ذلك اختلاف ، فإذا حضرت الجنازة ولم يحضرهن أحد من الرجال ، فاحسب انه قيل لا صلاة عليهم عليها ، وقيل : يصلين عليها ، وتؤمهم واحدة

منهن ، ويعجبني ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السنة ، وكذلك في شهر رمضان ، قد قيل : تصلي بهن واحدة منهن ، وتكون في وسط الصف المتقدم منها ، ولا تقدمهن كهيئة الإمام للرجال ، وكذلك أحب في صلاة الجنازة على نحو هذا .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ولا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ، ولا تนาزع بين الأمة في ذلك ، وليس على النساء صلاة الجماعة وإن حضرت فصلاتهن جائزة ، وإن جمعن كانت التي تؤمن في وسطهن في الصف الأول ، وروي عن عائشة كذلك كانت تفعل ، وسقوط الجماعة عن النساء بإجماع ، - ومن غيره الكتاب - قلت : هل للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بإمام منهن ؟ فلا يبين لي ذلك ، ولا أعلم بذلك جائزا في قول أصحابنا .

مسألة : - ومن غيره - عن المرأة هل تؤم النساء في فريضة أو نافلة ؟ فعندي أنه قد قيل : تؤم بالنساء في الفريضة والنافلة ، وتكون في وسطهن ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ ، انه أمرهن بذلك .

ومنه ؛ مسألة : وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة ولا تصلي بهن الفريضة .

الباب العاشر

في صلاة الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل

- ومن كتاب محمد بن جعفر - وقيل : إذا صلت المرأة مع الرجل ، صلى بها وكانت بحذائه ، ولم تؤخر عنه ، أن صلاتها منتفضة ، وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك أنها ليس هي في صلاة فتمت صلاته هو ، وينظر في ذلك . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلي إمرأة غير ذات حرم مع رجل ، فإن فعلت فلا بأس . (رجوع) . وقيل : تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه ، حتى يسبقها برأسه ، ويكون سجودها حداء منكبيه ، وعن أبي عبدالله قال ؛ أقل ما سمعت ، إذا صل رجل وامرأته لا يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه ، فإن جاوز سجودها منكبيه فاختلاف عليه فساد صلاته . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا عليها ولا عليه فساد ، ومن غير الكتاب ؛ وسألت عن إمرأة تصلي قدام رجل ، والرجل يصلي ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟ فإذا كان كل واحد منها يصلى بصلوة واحدة ، فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا أنها لا تقطع عليه صلاته ، ولو كانت من غير ذوات المحارم ، مالم يمس منها حرمها ، وإذا كانوا يصليان بصلوة واحدة ، فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا أنها تقطع عليه صلاته ، مالم تكن ذات حرم منه ، وقد قيل : إن الحد الذي لا يقطع فيه صلاته ، إذا كانت منه على رأس ستة أذرع ، وإذا كانت على أقل من ذلك فسدت عليه .
مسألة : وعن رجل يصلي وإمرأته تصلي قصده هو ، وليس يؤمها ، هل تجوز

صلاتها وصلاته؟ قال : نعم ، قد حدثنا زياد بن الوضاح ، ورفع الحديث انه قال : لا بأس ، إذا كان كل واحد منها يوم نفسه ، - ومن كتاب آخر - قال : وإذا صل رجل وحذاه إمرأة تصلي بصلاته وحدها ، فإن صلاته فاسدة ، إلا ان يكون يصل كل واحد منها في قرنه ، بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها .

مسألة : وعن رجل صلت معه إمرأة جماعة ، فلم تتأخر عنه ، وكانت حذاءه ؟ فقال : صلاته تامة ، وصلاتها متنقضة .

مسألة : وسألته عن رجل يصلى هو وإمرأته ، في مصل جماعة وحدهما كيف يكون سجودها ؟ قال : يكون سجودها مع ركبتيه ، وتقوم متأخرة عنه ، قال : وأقل ما سمعت انه لا تجاوز سجودها منكبيه وفي - نسخة - ركبتيه . قلت : فإن جاوز منكبيه افسد صلاته ؟ قال : أخاف عليه ذلك .

مسألة : وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصل ، وكل واحد منها يصلى وحده ، وليس هو بإمام لها ، هي حذاءه ليست متأخرة عنه شيئا ؟ قال : تفسد عليه صلاته ، حتى تكون متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ، ويكون سجودها على حذاء منكبيه ، قال : وكذلك إذا صلت بصلاته ، قلت : فإذا كانت تصلي بازاته ، على كم لا تفسد عليه صلاته ؟ قال : إذا كانت منه بقدر عرض البيت ، إذا صلت في ركن عرض البيت ، وصل هو في الركن الآخر بازائتها في عرض البيت ، فصلاته تامة . قلت : فيما بالها إذا مرت بين يديه وهي ظاهرة لا تفسد صلاته ؟ قال : إنما قبل هذا في الصلاة منها بحذائه .

مسألة : وفي - رقة أخرى - قال : وإذا صل الرجل وحذاه إمرأة تصلي بصلاته ، أو وحدها ، فصلاته فاسدة ، إلا أن يكون كل واحد منها في قرنة بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع ، أو مثلها . قال غيره : لا تفسد عليه ، إلا أن تصلي بصلاته .

مسألة : وعن رجل صلت معه إمرأة جماعة ، ولم تؤخر عليه ، وكانت حذاءه ؟ قال : صلاته تامة ، وصلاتها متنقضة .

مسألة : وأما إذا صلى الرجل والمرأة في صف واحد ، خلف الإمام وحدهما ، وكانت عنده ستة أذرع ، وهو خلف الإمام ، فعندي ؛ انه مختلف في صلاتها وصلاته . فقيل : تفسد عليه صلاته ، وقيل : تفسد عليها وصلاته هو تامة ، وقيل : تفسد عليهما جيئا ، وقيل : لا تفسد أحدهما على الآخر وصلاتها تامة .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ؛ ان بعضا يقول : ان المرأة إذا صلت قدام الرجل ، او عن يمينه او عن شيمته ، وهو يصلى وحده ، ان صلاته وصلاتها تامة ، وكذلك ؛ إن كانت قاعدة ، ما لم تكن حائضا ، إذا كانت قدامه . قلت له : فإن صلت بصلاته ، وكانت ذات محرم منه ، أين يكون سجودها وركوعها وقيامها ؟ قال : معي ؛ انها تكون منفسحة عنه إذا كانت عن يمينه ، تكون في قيامها غير مساوية له ، وكذلك الركوع والسباحة ، فإذا كانت كذلك رجوت أن تتم صلاتهما جيئا ، وإن ساولته في شيء من ذلك ، ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى النمام في بعض المعاني فيما ارجو ، والذي يؤمر به ان تكون خلفه ، قلت له : فإن كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ؟ قال : معي ؛ انها مثل الزوجة ، ما لم تمسه ، قلت له : فإن تمسا بالثياب ؟ قال : معي ؛ انه وحش ولا أقدر على فساد صلاتهما .

مسألة : وعن إمرأة صلت مع الرجال في الصف ؟ قال : عليها الإعادة ، وعلى الذي عن يمينها ، والذي عن شيمتها ، وعلى الذي خلفها .

مسألة : وسألته عن النساء ، إذا صلين في صرحة المسجد ، أو في بيت المسجد ، والناس في الصرح محاديات لصف الرجال من المسجد ، وبينهم وبين الرجال ستة ستة مثل منظف أو حصير في الباب ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان صلاتهن جائزه على قول من يقول : انه لا صف عليهن ما كان بينهن وبين الرجال ستة أذرع ، وقال بعض : ان عليهن الصفوف مع بعضهن بعض ، وإن كان أقل من ستة أذرع فقد قيل في ذلك باختلاف ، فقال بعض : انه يفسد على الرجل الذي يليهن ، ويفسد عليهن على المرأة التي تلي الصف ، وقال من قال : يفسدن ،

ولا يفسد عليهن شيء ، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك على معنى قوله :
وذلك كله بصلة الإمام ، وذلك إذا كانت السترة تحيى وتذهب ، وقد قيل في ذلك
باختلاف . فقال بعض : انه يجوز ذلك ، وقال بعض : لا يجوز ذلك ؛ إلا أن
يصلب بصلة الإمام .

مسألة : وعن إمرأة صلت مع الإمام في الصف ؟ قال : عليها الإعادة ، وعلى
الذي عن يمينها ، وعلى الذي عن شيمتها ، وعلى الذي خلفها .

- ومن كتاب الأشراف - وانختلفوا في إمرأة صلت مع قوم في صف ، وهي
تصلي بصلة الإمام ؟ قالت طائفه : صلاتها تامة ، وصلة القوم تامة ، ما خلا
الذى عن يمينها والذى عن يسارها والذى خلفها بحیاتها ، فإنهم يعيدون الصلاة ؛
لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال ، وصار كل واحد منهم متنزلاً الحائط بين
المرأة وبين أصحابه ، وفي قول الشافعى وأبي ثور : صلاتهم جائزه ، وقال
اسحاق : إذا كانت بجنب رجل تصلي ؛ فصلاتها فاسدة ، وصلة الرجل جائزه ؛
لأنها عاصية ، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من
الاختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة ، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة
ذرع ، فقال من قال : تفسد على من يليها ، ولا تفسد صلاتها ، وقال من قال :
تفسد صلاتهم وصلاتها ، ويعجبني هذا ان لا فساد عليها ولا عليهم ؛ لأنها ليست
بنجسة . ومعنى ؛ انه قيل : ان قطعت على رجل من المصلين في الصف ، فسدت
صلاته ، لأنها لا تقام في صلاة الفريضة . ومعنى ؛ انه يلحقه معنى الاختلاف ، وأما
إذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم ، قطع على الرجل
بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعاً ، ولكن النساء حائلات بين
الآخر والأمام ، والصفوف من الرجال خلف الإمام ، كان صف النساء عندى
ها هنا قاطعاً على صلاة الرجال ؛ لأن الصفوف يوم بعضها بعضها والإمام يؤمهم

جيئا ، وهذا الموضع اشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة ،
وما أشبهها .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - وعن رجل يصلى وحياله إمرأة عن يمينه ،
أو عن شماليه وهي حائض ، أو جنوب ؟ قال : إن لم تمسه فليس عليه بأس ، وإن
مسته فعليه النقض . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن مسته انتقضت
صلاته ، وإن لم تكن حائضا ، عن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - وقد قيل :
إن مست ثيابه فلا نقض عليه ، وإن مست بدنها انتقضت صلاته ، والله
أعلم . (رجوع) فإن كانت إمرأة تصلي بحذاء رجل فقيل : إن كانت بينهما ستة
أذرع لم تنتقض ، وإن كان أقل نقض . ومن غيره ؛ رجل يصلى فجاءت إمرأة
وتصفت عن يمينه ، أو عن شماليه وصلت ، هل تنتقض عليه صلاته ؟ فمعني ؛ انه
إذا كانت تصلي بصلة نفسها ، وهو يصلى بصلة نفسه ، ففي بعض القول أنها
تفسد عليه ، إذا كانت قريبة منه دون ستة أذرع ، وقيل : لا تفسد عليه على حال :
وإن كانت تصلي بصلاته في جماعة فهو أشد في بعض القول ، وفي بعض القول
سواء ، ويجري في جميعه معنى الاختلاف عندي ، وسألته عن إمرأة تصلي قدام
رجل ، والرجل يصلى ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟ فإذا كان كل واحد منها
يصلى بصلة نفسها ، فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا ، أنها لا تقطع عليه
صلاته ، ولو كانت من غير ذات المحaram ، مالم يمس منها حرما ، وإن كانا يصليان
بصلة واحدة فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا تقطع عليه صلاته ، مالم
تكن ذات حرم منه . ومن - كتاب الضياء - ولعله في - صلاة عند ذي حرم - وغيره ؛
الرواية عن النبي ﷺ : «لا يخلون أحدكم بأمرأة من غير ذي حرم فإن الشيطان
أحددهما» ، فصلاته عند غير ذي حرم لها ، لا تجوز لها ؛ لأن من كان في طاعة ، وفيها
معصية لم يجز ذلك ، فاما المحرم فجائز أن يصلى بها ، وإذا صل الرجل والمرأة في
مصل واحد ، وليكن سجودها عند ركبتيه .

مسألة : والرجل يصلى بزوجته التفل ولا يصلى بها الفرض ، وتسكون إذا

سجدت ، فيما بين المنكب إلى الركبة ، ومن صل في بيته ، وصلت إمرأة عن يمينه وحدها ، فلا بأس ، ومن صل في عرض البيت ، وصلت إمرأة قصده في عرضه أيضا ، فلا بأس ، قال أبو عبدالله : وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام ، ومن صل في المسجد الحرام وإمرأة تصلي قريبا منه في المسجد حذاءه ، فلا بأس . قلت لأبي محمد : فكيف جاز لها أن تصلي بصلاته ولا تفسد ، وهي بالقرب منه ، وتفسد عليه وهي في البعد منه ؟ قال : ذلك جائز عليه في صلاة الجماعة .

مسألة : وكان يكره للمرأة أن تصلي متنقبة ، وهو قول أبي حنيفة وهو قول أسد ، قال غيره : حسن ، ويكره للمصلي أن يغطي شيئا من وجهه ، إلا من عذر ، وبعض ذلك أشد من بعض .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، انه قال : في المرأة تبعد في الصلاة كيف شاءت ولا تبعد كما يبعد الرجل ، هو قول أبي حنيفة ، وقول أسد . قال غيره : معناه معنا ؛ ان المرأة في الصلاة في القعود مثل الرجل ، إلا أنها قيل تضم ، ولا تنصب رجلها اليمنى في القعود ، ولكن نسدها سدلا عن يمينها .

الباب الحادي عشر

في صلاة الرجال والنساء خلف الإمام

عن أبي المؤثر ؛ سأله عن قوم يصلون خلف إمام ، رجال ونساء ، هل يقطعن النساء على الرجال ؟ قال : إذا كان الصف متصلًا ليس بين النساء والرجال فرجة ، قطعن صلاة الرجل الذي بينهن وحده ، ولا يقطعن على غيره ، قلت : فإن كان بين النساء والرجال فرجة ، هل يقطعن على أحد ؟ قال : إذا كان بينهن وبين الرجال فرجة ، قدر مقام رجل ، لم يقطعن على أحد ، وإن كان أقل من ذلك ، قطعن على الذي يليهن . قلت : فإن كان النساء وسط الصف ، والرجال من الجانبين ؟ قال : يقطعن على الذي يليهن ، وعن أيمنهن وعن شمائلهن وحدهما ولا يقطعن على غيرهما . قلت : فإن كان إنما يليهن عن أيمنهن وعن شمائلهن رجلين من هذه الناحية ، ورجلين من هذه الناحية ؟ قال : تفسد صلاة الاثنين ، الذي يليها النساء ، وأما الآخر ، فالله أعلم . قلت : فإن كان صف من النساء خلف الرجال ، وخلف صف النساء صفوف من الرجال ، هل يقطعن على أحد ؟ قال : يقطعن على الصف الذي خلفهن ، ولا يقطعن على من كان خلف ذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وإذا صفت الرجل مع المرأة على التحاذي بطلت صلاتهما ؛ لأنهما ممنوعان من ذلك ، ولكل واحد منها مقام أبيانه رسول الله ﷺ به ، وإذا ترك كل واحد منها مقامه بطلت صلاته ، والذي نأمرها به ، انه تصف المرأة خلف الرجل ، والرجل خلف الإمام .

- ومن كتاب الأشراف - الدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة ؛ ان المرأة مقامها خلفه لقول النبي ﷺ : «خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر» فابان صفوفهن من صفوف الرجال ، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال ، ويدل على ذلك ، انه لو إثتم بأمرأة فسدت صلاته ، وليس هذا معنى يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام ، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة أنها منهية عن القيام إلى جنبه ، وكذلك هو منها على القيام إلى جنبها ، كما انه هو منهية عن الإئتمان بها ، والله أعلم . وإنما أوجبنا فساد صلاته ؛ لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الإختلاف دونها عند الجميع في حالة اقتدائها بها ، وأيضا فإن الإمام منهية عن القيام في وسط الصف ، كما ان الرجل منهيء عن القيام إلى يسار الإمام فيجب أن يكون النهي يوجب حكم الفساد ، والله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد : عن رجل ألم يامرأة غير ذات حرم منه ، في المسجد الذي يُؤمِّ فيه ، هل تتم صلاته وصلاتها ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان إماماً للمسجد ، فأرجو انه قد قيل : انه تتم صلاتها . قلت له : ولو صفت عن يمينه في الصلاة مثل الرجل ، تسجد حيث يُؤمِّ الرجل ، وتقوم كذلك كان ذلك سواء ، وتتم صلاتها على ذلك ؟ قال : معي ، ان ذلك مما يختلف فيه ، واحب ان تتم صلاتها ، ما لم تعارض الشهوة . قلت له : فإن عارضت أحدهما الشهوة في الصلاة ، وصليا على ذلك ، يلحقه الإختلاف وتلزمها التوبه من ذلك ؟ قال : فارجو انه لا يخرج من حال الإختلاف ، وعليه التوبة . معي . قلت : فإن مسته في الصلاة أو مسها تسارعا من فوق الثوب ، هل يلحقه الإختلاف ؟ قال : معي ؛ انه لا يخرج من الإختلاف عندي . قلت : فإن مست بدنها ، أو مس بدنها . تسارعا من تحت الثياب ، هل يلحقه الإختلاف ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ إذا كانت غير ذات حرم منه . قلت له : فما الفرق في ذلك ، إذا لم يخرج من حال الإختلاف ، إذا لم يكن من تحت الثياب ، ويعذر من الإختلاف إذا كان من تحت الثياب ؟ قال : لأن من فوق الثياب لا ينقض وضوئه ، ومن تحتها ينقض وضوئه عندي ، فيجتمع عليه

كرابية الصلاة ، ونقض الوضوء عندي . قلت : أرأيت إن أم بها في غير مسجده الذي يُؤمِّن فيه في مسجد أو غيره ، وكان منها من الشهوة والمس ، من فوق الثياب ، ما وصفت لك ، في مسجده الذي يُؤمِّن فيه ، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول ؟ فالله أعلم لا يبيّن لي في ذلك ، ومعي ؛ انه لا يُؤمِّن بالمرأة ولا بالنساء ولو كثرت الفريضة ، إلا في مسجده الذي هو إمام كان في مسجد ؛ لأنَّه لا تقوم بهن الجماعة وحدهن فيها قيل .

قلت له : وكذلك الختنى ، هي بمنزلة المرأة فيها قد مضى من القول في المرأة والنساء ؟ قال : معنِّي ؛ انه كذلك ؛ لأنَّ الختنى لا تُؤمِّن الرجال ولا يلحقه حكم الرجال في الإجماع ، إلا أنَّى أحب أن يترك ، قال المضيف : - لعله أراد أن لا يترك الجماعة - وقالوا يكون من بين صفات النساء والرجال ، هل تتم صلاتهن ، وصلاتة من يليه من يمين أو شمال ؟ قال : معنِّي ؛ انه لا يخالف أحكام النساء عند الرجال لأنَّه يعتبر من أحكام النساء ، وهو عندي ، وعند الرجال مثل المرأة .

قلت له : فإن صفت في صفات النساء ، هل تتم صلاتهن وصلاتة من يليه من يمين أو شمال ؟ قال : وهو عندي عند النساء مثله ، عند الرجال . قلت له : فإن صفت إمرأة في صفات الرجال ، هل تتم صلاتتها وصلاتة من يليها من يمين أو شمال ، كانت في الصفة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو أكثر ؟ قال : معنِّي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف في فساد صلاتتها ، وصلاتة من يليها من يمين أو شمال أو من يقدر منه إذا كان دون ستة أذرع ، فقيل : تفسد صلاتهم جميعا ، وقيل : تفسد صلاتهم ، ولا تفسد صلاتتها ، وقيل : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتتها فيها عندي انه قيل .

قلت له : ولو كانت في حال عن فقا الإمام ، الاختلاف فيه واحد ؟ قال : نعم ، الاختلاف فيه واحد معنِّي . قلت له : كذلك لو كان صفات النساء خلف الإمام ، وصف الرجال خلف النساء ، ما القول في ذلك ؟ قال : معنِّي ؛ ان القول في ذلك واحد ، وهذا أشد عندي ، قلت له : وكذلك ، لو صفت رجل في وسط صفات النساء في أول صفاتهن أو الثانية أو الثالثة ، القول في ذلك كالقول في المرأة إذا

صفت في صفات الرجال؟ قال: معندي؛ انه كذلك.

مسألة: - ومن كتاب أبي جابر- وإن كان رجل وإمرأة ، يصليان بصلوة الإمام ، صلى الرجل من خلف الإمام ، وصلت المرأة من خلف الرجل ، قيل كعرف الديك ، وإن كانتا إمرأتين إلى ما أكثر ، كان الرجل عن يمين الإمام ، وصفين وصف النساء ، خلف ذلك . قال: معندي؛ انه مختلف في صفوتهن ، فقال من قال: عليهن الصفوف ، مثل الرجال ، وقيل: ليس عليهن صفوف ، ويعجبني في المسجد ، وفي غير المسجد في الفرائض ، ان يصنف ، ويعجبني ان يجزيهن في النوافل في المسجد ، وفي غير المسجد ، أن يصلين بصلوة الإمام ، حيث ما كان خلف الإمام أو خلف من يصلي خلفه بصلاته ، ومنه ؛ وقيل أيضاً: إذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها ، وكانت بحذائه ، ولم تتأخر عنه ، ان صلاتها متنقضة ، وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك ، انها ليس هي في صلاة ، فتمت صلاته وينظر في ذلك . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلي إمرأة غير ذات حرام مع رجل ، فإن فعلت فلا بأس (رجح) . وقيل: تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه ، حتى يسبقها رأسه ، ويكون سجودها حذاء منكبيه .

مسألة: وعن الرجل يصلى بالنساء جماعة فريضة ، فذلك جائز خلفه صفا .

الباب الثاني عشر

فيمن صل صلاة ثم أدرك صلاة الإمام فيها

وسئل عن رجل صل صلاة الفجر والعصر ، هل يجوز أن يصل جماعة بعد ذلك مع الإمام ؟ قال : قد اختلف في ذلك ، فقال من قال : لا يجوز ، وقال من قال : يجوز ذلك ، ويصلها لسنة الجماعة ، وقال من قال : يجعلها نافلة على حال ، وقال من قال : يجعلها بدل صلاة عليه كانت عليه ، وقال أكثر القول عندي ، ان يطلبها ولا يفر منها .

ومن - كتاب الأشراف - وانختلفوا في المرأة تصلي وحدها المكتوبة ثم تدرك الجماعة ، وكان الحسن البصري يقول : صل معهم أي الصلوات كانت ، وبه قال الأسود بن زيد والزهري ، وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق ، وقال لا يضيق على المغرب ، وقال الثوري يتم ويشفع ، وكان ابن عمر والنخعي يقولان : يصلى الصلوات كلها إلا المغرب والصبح ، وقال الحسن البصري : يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر ؛ إلا أن يكون في مسجده قاعدا للصلاة ، فيصل معهم ، وفيه قول رابع : وهو ان يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر ، هكذا قال الحكم بن عبيه ، وقال أبو موسى الأشعري ، وفيه قول خامس قاله النعيم : كان لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب ، ثم دخل المسجد يخرج ولا يصل معهم ، ويصل معهم الظهر والعصر والعشاء ، ويجعلها نافلة ، وفيه قول سادس قاله أبو ثور قال : تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر ؛ إلا ان يكون في المسجد وتقام

الصلاة . قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة ، وأمره على العموم ، وانختلفوا فيه إذا أعادوها فقالت طائفة : الأولى منها المكتوبة ، وقد رويتنا عن عمر بن المسمى وعطا انهم قالوا كذلك ، فيجعل المكتوبة أنها شاهدات الروايات خلاف الروايات منهن .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا ، انه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعنى يسعه من وجهه من الوجه ، ويقع حكمها ، انها صلاة ، انها قد ثبتت ، ويستحيل أن يقع غيرهم معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت ، من المفروضات ، إلا أنهم قالوا : ان صلاتها في جماعة أو غير جماعة ، فوافق الجماعة صلى معهم ، ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات .

وقد قال من قال منهم : انه يجعلها صلاة فاسدة أو فائتة بدلاً ، وقال من قال منهم : يجعلها نفلاً ، وفي بعض قوله : انه يسلم بين كل الركعتين ، وفي بعض قوله يمضي على الصلاة ، ويجعلها نفلاً ، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ انه قال : «إذا صلیتم في رحالکم ثم اردکتم الصلاة بلا تدعوها وصلوها واجعلوها نفلاً واولى نهى صلاتکم» أو نحوهذا في المعنى ، إلا انه في قول أصحابنا ، انه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر ، لوضع ان ليس هنالك صلاة تطوع ، فمن هنالك قالوا لا يطلبها ، ولا يفر منها إذا حضرت ، لوضع ما جاء عن النبي ﷺ للأمر بها ، وكان النص في قوله في صلاة الفجر ، فيها عندي انه جماعة ، وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلتين ، أحسب لوضع اتفاقهم على انه نفل ، وان النفل لا يكون في هذين الوقتين .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - واحب من وافق الجماعة أن يصلى بصلة الإمام ، إذا أدى فرضه ، لما روي عن النبي ﷺ انه رأى رجلين لم يصليا معه قال : «ما منعكما أن تصليا معنا» قالا : صلينا في رحالنا . قال : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم ادرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة» . وقد خالفنا في هذا بعض

أصحابنا ، ولعلهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عمر انه قال : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

مسألة : احسب عن الشيخ أبي إبراهيم ، وقيل في رجل كان قد صلى الفريضة فوافق الجماعة مع الإمام ، ان له ان يصف معهم في جانب الصف أو في وسط الصف ، وكل ذلك له جائز ، ولا يفسد ذلك على الناس ، وله أيضاً أن يصلّي هو وواحد معه وحده مع الإمام ، ويجوز ذلك ، ويجوز له هو وواحد أن يصلّي جماعة ، والذي لم يكن صلى هو الإمام ، ويجوز ذلك لها في المسجد وغير المسجد ، وصلاتها تامة ، ويجوز له هو أن يصلّي بتلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وإن شاء اخذه نافلة ، فذلك له جائز .

مسألة : - ومن جامع محمد بن جعفر - وعن أبي عبدالله - رحمه الله - ان من كان قد صلى واقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم ، وتكون صلاته تلك نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات ، وإن شاء لم يقطع ، ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أنه يصلّيهما مكان صلاة مثلها ، إن كان قد ضيعها وانتقضت عليه ، فإن ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه ، فقد أجزته هذه الصلاة لتلك ، وإن هولم يقطع بتسليم وصلاتها نافلة ، فلا بأس . ومنه ؛ وقيل من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها ، فإن حضر جماعة بعد أن صلى فليصل ، ولا يفر من الصلاة ، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جماعا . قال غيره : ومعي ؛ انه قيل يصلّيهما ولا يفر منها بعد صلاة العصر ، وأما سائر الصلوات ، فإن طلب ذلك على وجه الفضيلة ، فذلك فضل ، ولا يتهاون عن ذلك ، وقال : إنما يصلّي بعد الفجر والعصر لإنجاح سنة الجماعة ، لا نفلا ولا بدوا ، وقيل : نفلا بموضع حق الجماعة ، وقيل بدوا .

مسألة : - ومن غير الكتاب - عن أبي الحواري - وعن رجل يصلّي في منزله ، ثم يأتي المسجد ، ولعله أن يديم ذلك ، ويجب أن لا يقطع المسجد فما تكون هذه الصلاة مع الإمام ، بعد فريضة نافلة تكون ، أو ينوي بها الصلاة قد فاتته ، أي ذلك

أفضل؟ وكيف الوجه في ذلك؟ فعلى ما وصفت، فهذه تكون صلاة نافلة؛ لأن الأثر جاء في ذلك، وليس له إذا صل صل الفريضة، فليس له أن يصل إليها ولا يهرب منها، ويصل مع الناس، وقد قيل: أنه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم، وليس له أن يقرأ خلف الإمام سورة ويكتفي بقراءة الإمام، وقد قيل عن بعض الفقهاء: بالكافية بقراءة فاتحة الكتاب في الليل والنهار.

الباب الثالث عشر

فيما يُؤمر به الإمام

- ومن جامع أبي محمد - والمستحب للإمام أن يخفف باصحابه إذا صل بهم ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : إذا ألم أحدكم فليخفف فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة وإذا صل وحده فليطيل ما شاء . وقيل : انه كان إذا جلس الجلسة الأولى للتشهد ، كانه على الرضف ، والرضف الحجارة المحمية .

- ومن الكتاب - وجائز أيضاً أن يخفف عند أمر يحدث ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «اني لأقوم الى الصلاة ، وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشق على امه» وقد روي عن النبي ﷺ قراءة مريم في ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ في الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : «سمعت صبياً يصيح فظننت أن امه خلفي فرحمته» .

- ومن الكتاب - ولا يجوز للإمام إذا أحس بدخول رجل في صلاته ، أن يتضرره ؛ لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة قال الله - جل ذكره - : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» فإذا طول في الركوع والسجود القراءة ، لأجل الداخل ليتحقق به صغار العقل لله ، وللدخول في الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى إجازة ذلك . ومن غير الكتاب ؛ سألت هاشما عن الإمام إذا رکع ، فدخل رجل المسجد ، هل على الإمام أن يطول رکوعه قليلاً ، اراد حتى يدرك الذي دخل ؟ قال : ما أرى بذلك بأساً . ومن غيره ؛ وقال

من قال : ليس له ذلك ، وقد قال الله تعالى : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» والله أعلم .

مسألة : وسألته عن إمام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة ؟
قال : لا بأس بذلك إذا أراد أن كان يرجو أن يلحق الركعة ، قرأ سورة طويلة ،
أو زاد في السورة سورة أخرى .

مسألة : - من الزيادة المضافة - ومن أقام لصلاة الجماعة ورجل يصلى ، فقد
رأيت أبي يعقوب السمني يفعل ذلك ، ومن كان يقرأ ، ودخل رجل في الصلاة ، فإن
كان ما لا يشغله فليس أعلم أن عليه شيئاً ، والله أعلم ، وفي موضع يلزم الذي
يقرب المصلي أن لا يتكلم في قراءة من فلاه أو غيرها ، ثلثاً يقطع عليه أم لا ؟ قال :
الذي عرفت أن ذلك يكره فعله عند المصلي ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب
بيان الشرع) .

مسألة : - من كتاب الأشراف - فيها أحسب ، قال أبو بكر : واجتلدوا في
الإمام وركوعه وسجوده ، وهو يستمع وقع أقدام الناس ، فقالت طائفة : ينتظرون
حتى يدركوه ، هذا مذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي مخلد وعبد الرحمن بن
أبي ليلى ، وقال ابن جارون : ينتظرون ما لم يشق على أصحابه ، هذا قول أحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وقال الشافعى : لا ينتظرون . وقال الشافعى
ويعقوب والنعيمان ، يركع كما كان يركع ، وقال أبو بكر : قول الأوزاعى
والشافعى : حسن .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكى من
الاختلاف ، في الإمام يحس بالداخل معه في الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه
أن لا يحكمه ولا يدركه معه في بعض القول ، انه لا بأس أن يتمهل فيها كان من
الحدود ، ما لم يخرج إلى حال فيه إلى حد ضراراً ، أو إلى غير معنى الصلاة حتى
قالوا : انه يزيد سورة أخرى أو شيئاً من القرآن إن فرغت السورة التي نواها ، وفي
بعض قولهم : انه يصلى كصلاته ، فإن لحقه الداخل معه لحق ، وإن لم يلحقه

فلا بأس عليه ، ويعجبني القول الأول للتعاون على البر والتقوى ؛ لأنه يكون بذلك ، لعله معينا للداخل على ادراك الحد الذي هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جيئا إذا صحت نية الإمام في ذلك .

- ومن كتاب أبي جعفر - وقيل : إذا قام المصلي في المسجد ، ونوى أن يكون إماماً لمن يصلّى بصلاته ، ولن يأتي ، فليجهر بالتكبير في صلاة النهار ، وبالقراءة في صلاة الليل ، وإن لم يجهر فلا نقض عليه . ومن غيره ويوجد قولًا كالشاذ أنه لا يجهر إذا كان وحده ، ولا أجد مانعاً لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها ، والله أعلم . (رجح) فإذا جاء الداخل معه جهر ، وإن لم ينو انه إماماً لمن يأتيه ، فدخل معه أحد ثنتين صلاته هو وانتقضت صلاة الداخل .

قال غيره : لا نقض عليه إذا صلى بصلاته ، واعلم انه دخل في صلاته ، والرأي الأول أحب إلى .

مسألة : ومنه ؟ فيما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته ، ان ينحرف أو يتحول من مقامه ثم يثبت الذين خلفه . قال أبو بكر : وانختلفوا في وقت تكبير الإحرام ، فقالت طائفة : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وبه قال النخعي وسعيد بن علقة ، وإسماعيل بن أبي خالد والنعيمان ويعقوب ، وقالت طائفة : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، هذا قول الحسن البصري ويحيى بن أبي وثاب وأحمد بن حنبل واسحاق ويعقوب ، قال أبو بكر : وبه نقول وعليه عمل الأئمة من أمصار المسلمين .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج على هذا القول الآخر على معاني قول أصحابنا ، والفعل انه إنما يأخذ الإمام ومن خلفه في التوجيه ، إذا فرغ المؤذن من الإقامة كانت الإقامة لهم جميعاً ، ولا يصح في مذهبهم أن يوجه الإمام والمؤذن يقيم فيما يؤمرؤن به ، وكذلك من خلف الإمام ؛ لأن المقيم يقيم للجميع وإقامته لهم وللإمام ، ومن خلف الإمام ، فإذا فرغ المقيم من الإقامة ، أخذوا في التوجيه جميعاً

بعد فراغه من الإِقامة لثبوت الإِقامة عليهم ، ثم يحرم الإمام بعد التوجيه ، وكذلك الذين خلفه .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد -- رحمه الله - وينبغي أن لا يكبر الإمام حتى يستوي الذين خلفه .

- ومن جامع ابن جعفر - فإذا أذن المؤذن قال مثل قوله ، وكذلك يتبعه إذا أقام ، وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم ، وقيل : يقول إذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك إذا قال : حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، قال مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاحة مرحبا وأهلا ، ويلحق على الله ويدعوه في تلك الساعة .

مسألة : - ومن كتاب أبي جابر - ويكره للإمام أن يتضرر أحدا في الصلاة ، ولا يتوقف عليه ، وقيل : يصلى بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعف وهذا الحاجة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعرفت عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - أن الإمام يصلى بن يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ، عن هو منهم ومن خلفهم ، من هو قد لزمه أن يصلى معهم ، من يحافظ على الصلاة ، ويثبت له حق العماره وربما الضعف أحوج ، إلى التمهل في الصلاة والثاني ، وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف ، وليس ينبغي أن يصلى لأحد من الناس خاص ، وإنما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعف في رکوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك في قيامه ورکوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، فيتبعه ذلك ، ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك الله وإلى الله ، والقيام بالقسط أن لا يخص في ذلك في حال ، يرى هو على معانى الاجتهاد والنظر ، ان يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم ، أو يطيل عن ذلك بمعنى حادث أو لسبب عارض ، مما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة ، وأداء شيء من اللوازم .

مسألة : وسألته عن قول المسلمين أن الإمام يصلّي بالقوم صلاة أضعفهم ، وكيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود ، أو تمهله في القراءة ويتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف ، ان لو كان يصلّي وحده أم كيف ذلك ، قال : فيخرج معه أنه صلاة أضعفهم ؛ إلا أن يطأ لهم في قيام ولا ركوع ولا سجود ما يضره ، ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ويتوسط به ؛ لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ، ولا على المبادرة ، وهكذا يخرج ، والله أعلم ، وأما التمهل في غير صلاة فلا يبين لي ذلك ، ان أهل العلم يأمرون به .

الباب الرابع عشر

في انتظار الإمام للجماعة في الصلاة وانتظارهم له

وسأله سائل عن إمام المسجد ، إذا أذن ، ووعد أحدا أن ينظره للمسح ، هل عليه أن ينظره إذا وعده أن ينتظره ليصلِّي عنه حتى يخاف فوت الصلاة ؟ قال : يعجبني أن ينظره ما لم يخف فوت الصلاة ؛ لأنهم قالوا : ونقض كل عهد في معصية الله ، فهذا إذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في المعصية . ومن غيره ؛ وعن العمار وإمام المسجد قلت : هل عليهم أن ينظروا بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثالث الأول ، فإن صلوا في الأوسط هل تراه حسنا ؟ فلا أحب ذلك أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك ، إلا أن يكون من ذلك لشيء عرض ، ويكون بعضهم فيه العذر ، ولا يكون من عادته إلا من عذر ، فيكون ذلك على سبيل العذر ، ولا يخرج عندي من الحسن لوضع العذر .

مسألة : سألت أبا سعيد ، عن العمار الذين يجب على الإمام نظرهم ، ما صفتهم ؟ قال : معي ؛ انهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك ، إلا من عذر بين لهم ويظهر . قلت لهم : فإن لم يحافظوا على شيء من الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الأخيرة ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر ؟ قال : معي ؛ انه إن لم يكن لهم عذر ، فليس لهم من العمار ، وإن كان لهم في سائر الصلوات عذر ، وهم عندي فيما عرفوا به من المحافظة من الصلوات ، إلا من عذر .

قلت له : وإذا عرفوا انهم لا يحافظوا على شيء من الصلوات من عذر ،
لم يكن على الإمام أن يتظارهم في تلك الصلوات التي لا يحافظوا عليهم من عذر ،
لم يكن على الإمام أن يتظارهم في تلك الصلوات التي لا يحافظوا عليهم من عذر .
قال : معي ؟ انه كذلك إذا عرفت عادتهم بذلك .

قلت : فإن حافظوا على شيء من الصلوات ، ولم يحافظوا على غيرهن في
الجماعة ، ولم يعرف لهم عذر في ذلك ، أوليس لهم عذر ؟ هل تراهم يلحقهم اسم
العمار في هذا ؟ قال : معي ؟ انهم إذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات ،
إلا من عذر ، وأمنوا على ذلك وغاب عندهم فيما سوى ذلك ، حا لهم فيه كان لهم
حكم ثبت لهم عندي من اسم العمار ، في هذا الذي عرفوا بالمحافظة عليه . قلت
له : وإلى أي وقت يكون على الإمام أن يتظارهم ، في وقت الصلاة ؟ قال : معي ؟
انه قد قيل : بقدر ما يقوم المتظر من منزله ، أو موضعه الذي يعرف في وقته ذلك ،
ويتوضاً ويصل إلى المسجد ، وذلك عندي إذا كان الأذان في أول وقت الصلاة ،
أو في وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة ، إلا من عذر .

قلت له : فإن لم يتظار الإمام عمار المسجد ، وصل حين ما يؤذن في أول وقت
الصلاه ، من غير عذر ، ويستعجل فيه ، أترأه آثما ؟ قال : معي ؟ انه إذا خالف
ما أمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف والقصد إلى الخلاف ، فلا آمن
عليه الاثم ؛ لأن هذا يأتي في تعطيل الجماعة وفرضها ، إلا انه لا يكاد يمكن الجميع
حضور في وقت واحد ، والانتظار للإمام قبل حضوره ، وترك معانيهم ، ومصالح
أمورهم من دنياهم ودينهم ، وإنما جعل الأذان فيما قيل علامه يذكر بها الغافل ،
ويدعونها إلى الصلاة ، ومن ذلك قول الله - جل ذكره - : ﴿وَإِذَا ناديتم إلى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا﴾ . فإنما المؤذن داع إلى الصلاة ، فلا ينبغي له أن يدعون
بلا شيء ، ويظهر العهد فيه على نفسه ، ثم يبتز به دونه غيره من أهله إلا من عذر .

قلت له : فمن حضره من يقوم به الجماعة من العمار ، أو من غيرهم ،
ولم يتظار الباقين من غير أن يكون له في ذلك عذر ، هل ترجو السلامة في الاثم ؟

قال : إذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض ، وتقوم السنة التي أمر بها المسلمون ، والتي هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندي ، ولا أحب له ذلك ولا أمر به ، ما وجد إلى ذلك سبيلا ، إلا من عذر ؛ لأن على الجماعة ما على الواحد ، وعلى الواحد ما على الجماعة ، وله ما عليهم في أصل التبعيد ؛ لأنه على كل يسعى فيها الزمه الله ، وإلى ما أوجب عليه من إحياء سنة الجماعة ، وإقامة فرضها ، فلا يزال حق أحد منهم له ، ولا عليه ، إلا من عذر ، هكذا عندي .

قلت له : فإن أراد أن يسابق أحدا من العمار أتخاف عليه الأثم ؟ قال : أذا لم يخرج في ذلك عذر ، ولا صدق منه فلا آمن عليه الأثم . قلت له : فتقوم الجماعة عندك ، وينحط بها الفرض بالصبي ، الذي يعقل الصلاة والمسافر والعبد ، إذا أمة بهم الإمام ، ولم يتضرر العمار ، قال : أما الصبي فلا يبين لي ذلك ، وأما المسافر فأرجو أنه إذا كان من عذر يجوز ذلك على قول من يقول ، إن عليه الجماعة ، وكذلك العبد إذا كان باذن سيده ، وأصل الدين النصيحة ، والنصيحة لا تكون إلا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة ، وليس في الحق شقي ، ولا يشقي ولا مكايضة ولا محاسدة . وإنما هو بالصدق ، ووضعه في موضعه ، وموافقة السنة فيه .

قلت : وكذلك العمار عليهم من النظر للإمام ما على الإمام لهم ، والقول في ذلك واحد ، قال : معني ؟ انه واحد ؛ لأن الحق لا يختلف ، إلا أن يوجب النظر غير ذلك فأولى ما استعمل .

الباب الخامس عشر

فيما يُؤمر به الساعي إلى صلاة الجماعة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن إنتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار . فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» قال أبو بكر ؛ وقد فعل ذلك زيد بن ثابت وانس بن مالك وأبو ثور ، وقد رويانا عن ابن عمر ، انه اسرع المشي إلى المسجد ، لما سمع الإقامة ، وقد روي عن ابن مسعود ، انه فعل ذلك ، وقد رويانا ذلك عن الأسود بن زيد وعبد الرحمن بن زيد وقال أحمد بن حنبل ، بظاهر هذا الحديث ، وقال اسحاق بن راهويه : بل إذا خاف فوات التكبيرة الأولى ، قال أبو بكر : يمشي كما جاء الحديث .

قال أبو سعيد : معي ؟ انه يخرج في معاني قوله أصحابنا نحو ما حكى عن رسول الله ﷺ انه قال : إذا أقيمت الصلاة ونحو هذا ، إلا انه لمعنى من أتى الصلاة يعني الجماعة ، فلا يسعى ويمشي على هيئته ، وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك ، ولبيدل ما فاته ، وينخرج معنى قوله الرسول ﷺ في هذا على معنيين ، معنى انه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين . وقد قال الله : «والذين يمشون على الأرض هونا» وقال : «ولا تمش في الأرض مرحبا» والمعنى الآخر ؛ انه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوتة ، فمشي على هيئته لهذا المعنى ، فحسن إن شاء الله ، وإن أسرع أدرك الفضل ، وإن لا يفوته فضل

الجماعـة من أـوـلـهـا ، وليـس ذـلـك بـيـعـد عنـدي عـلـى مـا حـكـي عـن ذـلـك مـن قـالـ .

مسـأـلة : - وـمـن جـامـع أـبـي مـحـمـد - وـالـذـي يـؤـمـر بـهـ الـمـصـلـي إـذـا قـصـد إـلـى
الـجـمـاعـة ، اـنـ لـا يـسـرـع الـمـشـي إـلـيـهـ خـوفـ فـوـتـهـا ، لـما رـوـي عـنـ النـبـي ﷺ اـنـهـ قـالـ : «إـذـا
سـمـعـ أـحـدـكـمـ الإـقـامـةـ فـلـيـأـتـ الصـلـاـةـ وـعـلـيـهـ السـكـينـةـ وـالـوـقـارـ فـلـيـصـلـ ماـ أـدـرـكـ
وـلـيـبـدـلـ مـاـ فـاتـهـ» .

الباب السادس عشر

في تقديم الإمام غيره يصلی بالجماعة
عند غيابه وما أشبه ذلك

- ومن جامع أبي محمد - وينبغي لِإمام المسجد أن يستخلف بعده رجلاً عند الحديث والغيبة ، لما روي عن النبي ﷺ ، انه جاء والناس في الصلاة يؤمهم أبو بكر ، فأشار إليه النبي ﷺ ، ان اقم مكانك ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وصلى بهم ، فصار ذلك فصل يجوز الصلاة بأمين والله أعلم .

الباب السابع عشر

في الإمام إذا قدم غيره في الصلاة

وسائل عن الإمام إذا أحدث حدثاً في الصلاة ، وقدم غيره مكانه إنساناً ، فاتم بالقوم صلاتهم ، هل يلزمهم أن يأتوا به؟ قال : هكذا معنـي ؛ انه هو الإمام ، قيل له : فإنـهم يأتـوا به ، أو إـتـنمـ به بعضـ ، وصلـ بعضـ بـقـيةـ الصـلاـةـ فـرـاديـ ، هل تـنتـقـضـ صـلـاتـهـ ؟ أو صـلاـةـ منـ لـمـ يـأـتـ بـالـإـمـامـ الثـانـيـ مـنـهـ ؟ قال : هـكـذـاـ معـنـيـ ؛ انه هو الإمام ، وقد دخلـواـ فيـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ فـلـاـ يـتـمـواـ فـرـاديـ .

مسألة : وسائله عن الإمام إذا تأخر عن التقديم بالناس ، وهو في الصلاة من غير عذر ، ولا أحدث وقدم رجلاً فأتم بهم الصلاة ، أترى صلاة القوم كلـهمـ تـامـةـ ؟ قال : معـنـيـ ؛ انه قد قـيلـ : ليسـ بـتـامـةـ ؛ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ وـلـاـ يـكـونـ إـمـامـانـ فيـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ ؛ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ .

قلـتـ لـهـ : فـإـنـ أـحـدـثـ فـيـ صـلاـةـ حـدـثـاـ لـاـ يـنـقـضـهـاـ ، فـظـنـ اـنـهـ يـنـقـضـهـاـ فـتـأـخـرـ ، وـقـدـمـ رـجـلـاـ فـأـتـمـ بـهـمـ الصـلاـةـ ، أـتـرـىـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ ؟ـ قـالـ : فـإـذـاـ كـانـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ ، اـنـ صـلـاتـهـ غـيرـ مـنـقـضـةـ ، وـصـلـاتـهـمـ مـعـنـيـ غـيرـ تـامـةـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـمـنـ أـخـذـ بـقـوـلـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ وـسـعـهـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

قلـتـ لـهـ : فـإـنـ أـحـدـثـ حـدـثـاـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ مـاـ يـؤـمـرـ بـهـ ؟ـ أـنـ يـقـدـمـ رـجـلـ ، يـتمـ بـالـقـوـمـ صـلـاتـهـ ، أـمـ يـؤـمـرـ أـنـ يـتـرـكـهـمـ يـصـلـوـاـ فـرـاديـ ؟ـ قـالـ : مـعـنـيـ ؛ـ اـنـهـ يـؤـمـرـ أـنـ يـقـدـمـ رـجـلـاـ يـتـمـ بـالـقـوـمـ صـلـاتـهـ ،ـ قـلتـ : فـإـنـ لـمـ يـقـدـمـ لـهـمـ أـحـدـاـ وـاـنـصـرـفـ مـاـ يـؤـمـرـ بـهـ ؟ـ أـنـ

يقدموا رجلا يتم بهم صلاتهم ، أم يصلون فرادي ؟ قال : معنـى ؛ انهم يؤمرون بتقدیم رجل يتم بهم صلاتهم ، ل تمام فضل الجماعة ووجوبها حتى تتم .

قلت له : فإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادي ، هل تكون صلاتهم تامة ؟ قال : معنـى ؛ انه قد قيل ذلك .

قلت له : فإن تقدم أحدا منهم برأيه عن غير أمرهم فاتم لهم صلاتهم ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معنـى ؛ انه قد قيل ذلك ، وبذلك يأمرروا لأنهم شركاء في الصلاة .

قلت له : فإن كان فيهم أحد كارها لتقديمه ، واتم صلاته عنده ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معنـى ؛ انها تامة ؛ لأنـه إنما أتم صلاة دخلوا فيها ، ولزمهـم تامـها ، قلت له : فإن تقدم بهم عبد فأتم لهم صلاتـهم ، هل تتم ؟ قال : فـمعـى ؛ انه إنـكان صالحا تـمت صلاتـهم إذا كانـ يصلـي الجـمـاعـة بـإذـن سـيـدـه ، قـلتـ لهـ : فـهـلـ يـجـوزـ لهـ أنـ يتـقـدمـ بهـمـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ ؟ـ قالـ :ـ فـمـعـىـ انهـ فيـ هـذـهـ الصـلـاةـ التـيـ قدـ دـخـلـواـ فـيـهـ ،ـ إـذـاـ كـانـ قدـ أـذـنـ لـهـ بـالـجـمـاعـةـ ،ـ وـاتـمـ بـهـمـ مـاـ كـانـواـ قدـ دـخـلـواـ فـيـهـ ،ـ فـاحـبـ أـنـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ .ـ

قلت له : فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـ رـجـلـاـ عـبـداـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـيـ صـلـاةـ قـدـ دـخـلـواـ فـيـهـ ،ـ أـوـ صـلـاةـ يـبـتـدـءـ بـهـمـ ،ـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ؟ـ قالـ :ـ فـاماـ الـذـيـ يـبـتـدـءـ بـهـمـ ،ـ فـلاـ يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ،ـ وـأـمـ إـذـاـ كـانـواـ بـدـأـواـ فـيـهـ وـلـزـمـهـمـ ،ـ وـكـاـ قـدـ دـخـلـواـ فـيـهـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ،ـ فـلاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـقـدـمـهـ ،ـ فـإـنـ قـدـمـهـ أـحـدـ وـأـوـفـىـ إـلـىـ تـقـدـيـمـهـ رـجـوتـ أـنـ يـسـعـهـمـ ذـلـكـ لـدـخـولـهـ فـيـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ،ـ وـقـدـمـوـهـ فـاتـحـهـ بـهـمـ ،ـ هـلـ تـرـىـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ ؟ـ قالـ :ـ فـيـعـجـبـنـيـ أـنـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ ،ـ إـذـاـ كـانـ قدـ دـخـلـ فـيـهـ بـمـاـ يـسـعـهـ ،ـ وـعـنـدـيـ أـنـ مـنـ قـدـمـهـ إـلـامـنـ أـمـرـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الضـيـانـ لـسـيـدـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـصـلـاةـ فـاحـبـ أـنـ تـتـمـ ،ـ إـذـاـ كـانـواـ قدـ دـخـلـواـ فـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ إـبـتـدـاءـ الـإـمـامـةـ فـلاـ أـخـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ،ـ قـلتـ :ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـدـمـوـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـإـبـتـدـاءـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ يـصـلـيـ بـهـمـ ،ـ هـلـ تـرـىـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ ،ـ وـهـلـ يـلـزـمـهـمـ الضـيـانـ ؟ـ قالـ :ـ فـلاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ تـتـمـ صـلـاتـهـمـ ،ـ

ولا من أمر عليهم الضمان ، قلت له : فيكون هو آثما إذا تقدم بهم من غير أمر سيده ؟ قال : فمعي ؛ انه لا يجوز له ذلك ، إلا بإذن سيده ، ولا آمن عليه الأثم ، إذا كان على ما يسعه على ما قبل . قلت له : فعليه أن يستحل سيده من ذلك ، أم يجزيه التوبة ؟ قال : إذا تشغل بأكثر ما هو كان خلف الإمام كان عليه ، معنـى ؛ ان يستحله ، وأما إن كان كله سواء ، فلا يلزمـه على قول من يحيـزـ له حضور الجمـاعةـ بغير إذن سيدـهـ . قال : معـنىـ ؛ ان بعضـاـ أجازـ لهـ ذلكـ ،ـ وبعضاـ لمـ يحيـزـ ذلكـ .

مسألة : ومن غيره ، قال : وقد أجاز سليمان بن عمران ، يحرك الرجل الذي يلي جنبـهـ ويدفعـهـ إلى المحراب ، وهـيـ في الصلاةـ ليتقدمـ بهـمـ ،ـ إذا فسدـتـ صـلـاةـ إـمامـهـ ،ـ وخرجـ ولمـ يـقـدـمـ أحدـاـ .

مسألة : وعن إمام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد فرفع القوم رؤوسهم من الركوع بلا إمام ، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلـيـ بهـمـ ،ـ أوـ يصلـونـ فـرـاديـ ؟ـ فـنـعـمـ ،ـ يـجـوزـ لـهـمـ ذـلـكـ كـلـهـ إـنـ تـقـدـمـ بـهـمـ رـجـلـ جـازـ لـهـمـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ صـلـوـاـ فـرـاديـ جـازـ لـهـمـ ذـلـكـ .

الباب الثامن عشر

في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم

- من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : وانختلفوا في الإمام يحدث ، فقالت طائفة : يقدم رجلاً يبتدىء من حيث بلغ الإمام المحدث ، وبيني على صلاته ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعلقمة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي آخر قوله : الاختيار أن يصلى القوم فرادى إذا كان ذلك ، فإن فطن قدم أو قدم رجلاً ، فأتم لهم أجزاهم ، وقال أحمد بن حنبل : إن قدم رجلاً فلا بأس ، واحتج بعمر وعلي بن أبي طالب ، قال أبو بكر : فإن قدم الإمام المحدث من لا يدرى كم صلى الإمام ؟ فإن إبراهيم النخعي قال : ينظر ما يصنع من خلفه ، وقال الشافعي : تصنع للقيام ، فإن سجدوا جلس ، وعلم أنها الرابعة قدم رجلاً فسلم بهم ، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسببيهم صلاتها من أهلاها إلى آخرها ، وقال مالك بن أنس : يصلى لنفسه وصلاته تامة ، ويصلى الناس خلفه ويقتدون بما صلى بهم الإمام ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم ، وفي قول ثالث قال الأوزاعي : قال يصلى ركعة ؛ لأنه قد أيقن أنه قد بقيت عليهم ركعة ، فليصلها ثم يتأنر ويقدم رجلاً يصلى بهم باقي صلاتهم ، أو يسلم إذا كانوا قد أتموا ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته .

قال أبو سعيد : أما تقديم الإمام إماماً للقوم إذا أحدث ، فيخرج عندي معنى الاتفاق بجازته ، ولا أعلم في هذا اختلافاً ، فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة ، فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فكذلك يخرج عندي في معنى الاتفاق ، انه جائز ، وإن لم يقدموا أحداً وأتوا صلاتهم فرادي ، فكذلك جائز ؛ لأنهم قد تركوا فضل الجماعة ، فيما بقي من الصلاة ، وإنما يخرج معنى الاختلاف إذا لم يقدم الإمام إماماً ، وتقدم بهم في الإمامة ، ففي بعض القول انه إذا لم يكن عنه فلا يكن المتقدم إلا من بعد خروجه من المسجد ، وفي بعض القول : انه إذا خرج من حال الصلاة وأويس منه معنى ما يقع ، فليس له معنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك ؛ لأنه قد زالت إمامته ، ويعجبني هذا القول ، فاما إذا قدم الإمام من كان معه في الصلاة ، إلا انه لم يعرف ما صل الإمام ، وقد كان مع الإمام في جلة صلاته ، فهذا عندي بنزلة سهو الإمام ، ويخرج عندي في قول أصحابنا ، نحو ما حكى من قيامه إذا سهى ، فإن سبع له القوم ، رجع إلى القعود ، وإن أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا ، مما يجوز للمصلي إذا كان إماماً من اتباع من هو خلفه على معنى الإطمئنانة ، ثم يسلم إلا أن يكونوا جماعة ، ما لا يجوز عليهم الوهم والشك ، وكذلك يخرج عندي انه يضي على أقوى وهمه ، ويخرج في هذا الفصل عندي ، كل معنى لا يجوز للمصلي أن يضي فيه على صلاتهم ، ثم يسألهم ، إن كان من يلزمهم السؤال ، من أهل القبلة فمعي ؛ انه قيل : في القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة ، وهم الثلاثة فصاعداً ، وهو أقل ما قيل في هذا الموضوع ، وقد قيل : أقل ما يكونوا عشرة ، قال المصنف : وقد قيل أحسب بالتسعة ، والله أعلم ، وفيما بين هذا اختلاف ، وإنما يخرج هذا كله في معنى الإطمئنانة ، فيما قيل لا على الحكم ، والحكم معنى السؤال ، حتى يصح ما يوجب به فيه تمام الصلاة ، وأما إذا كان المتقدم قد فاته شيء من الصلاة ، لا يدري ما هو فلا أعلم انه يخرج في قول أصحابنا ، انه يكون إماماً لهم على حال ، ومنه ؟ قال أبو بكر : وانختلفوا في الإمام إذا أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً ، فقال أصحاب الرأي : صلاتهم جميعاً فاسدة ، وفي قول الشافعي صلاة الفريقين الذي قدم كل واحد منها

رجالاً تؤمه ، واحتلقو في الرجل يكبر مع الإمام فسمى قائماً ، وركع الإمام ومن معه ، ثم استأنف ، وقد سجدوا فكان مالك يقول : إن أدركهم في أول سجودهم سجدها معهم ، واعتذر بها ، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع ، وإن لم يدركهم في السجود حتى استوى قائماً في الثانية ، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ، وإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدة السهو ، وقال الأوزاعي بذلك ، غير أنه لم يجعل عليهم سجدة السهو ، وقال شعبة : صليت مع خلف النصري بالكوفة ، وكان الزحام شديداً فسبقني بالركوع والسباحة ، ولا أعلم حتى يرفع رأسه فاتبعه بالركوع والسباحة ، ثم سجدت سجدين بعد ما فرغت ، فسألت الحكم وحماد فقال : اسجد معه ، واحسب في قول الشافعي : يسجد ويتبعد ، ما لم يركع الإمام الركعة الثانية ، وليس له أن يسجد الأولى ، وقد رکع الإمام الركعة الثانية ، ولكن يلغى الأولى ويتبعد في الثانية .

قال أبو سعيد : معي ؟ انه يخرج في قول أصحابنا في التي قدمت إمامين في صلاة ، واحدة كان أصلها بإمام ، ان صلاتهم كلهم فاسدة ؛ لأن في ذلك خلاف السنة ، وليس من في السنة ان تكون صلاة واحدة قد ثبت الحكم واحد يكون فيها إمامان في معنى لأنهما شيء واحد ، وهذا إذا دخل الإمامان كلامها في معنى الصلاة قبل الآخر ، فإن صلاته تامة ، وصلاة الآخر باطلة ، ومن صل بصلاته ، لأن الأول صلاته موافقة للسنة ، والآخر صلاته مخالفة للسنة ، وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر ، فيخرج معه في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملاً ، وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام ، وصار بينه وبين الإمام الركوع ، ان صلاته فاسدة ، وينخرج في بعض قوله : انه يتبع الإمام متى أفاق ، ما لم يكن الإمام خرج من الركعة ، وهو أن يتم الركوع والسباحة ، ويدخل في الركعة الثانية ، وينخرج في بعض قوله : انه ما لم يسبق الإمام برکعة تامة ، فهو يتبع الإمام ويأتي الصلاة على وجهها ، ولا تفسد صلاته ، ولعله قد قيل غير هذا ، انه بما يسبق الإمام فاتبع الإمام في وجه ما يسبق به ما ادرك الإمام في الصلاة ، فهو يتبع الإمام ؛ لأنه يتبعه على أثره ، ولا أعلم في قوله في حال انه يترك ما يسبق به

الإمام ، ويجاوزه إلى شيء فيعمله معه ، بغير ابتداء الصلاة بالاحرام ، وأن يأتي بالصلاوة على وجهها ، فيصلي مع الإمام ما أدرك فيه ويبيد ما فاته على وجهه .

- ومن غير الكتاب من كتاب ابن جعفر - وقيل ان انصرف الإمام وأمر رجلاً أن يتقدم ، فيقدم آخر ، فنخاف أن تفسد صلاتهم ؛ لأن الأمر للإمام ، إلا أن يكون الذي أمره الإمام ، ولا تحل الصلاة خلفه ، وعندنا ان الإمام إذا أحدث حدثاً تزول به إمامته ، فالذين يصلون عنده يلعنون أمر صلاتهم وينظر في ذلك ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة ، وقال : لا ينبغي للإمام أن يزول حتى يقدم رجلاً يتم بهم الصلاة ، وهي السنة ، فإن لم يفعل فيقدموا رجلاً يتم بهم الصلاة . (رجوع) ومن أحدث في صلاته أي حدث كان ، مما يفسدتها ، فليجر رجلاً يصلي بهم ويتاخر ، قيل : فإن زاد بعد أن أحدث فقرأ آية ومضى في الصلاة ، فسدت صلاتهم جميعاً ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن زاد آية ، فلا بأس عليه ، مالم يركع ، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ، فإذا قدم رجلاً مكانه ، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وقت صلاتهم ، وإن شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الإمام ، وهو ظاهر في أول السورة ، ثم وإن فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب ، ثم أحدث ، فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ، ثم قدم رجلاً فقرأ الرجل الذي تقدم آية أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها ، تمت صلاتهم ، وإن ركع بقراءة الإمام الأول ولم يقرأ فسدت صلاتهم ؛ لأن قراءة الإمام الأول كانت فاسدة ، ومن غيره ؛ ويوجد إذا انتقضت صلاة الأول ، وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة ، فقدم رجلاً يتم بهم الصلاة ، والإمام المقدم لا يعلم أين كان بلغ الإمام من القراءة ، وقد بلغ الإمام من القراءة ، وقد قرأ هو فاتحة الكتاب بعضها ، من أين يقرأ من حيث بلغ الإمام ، ولا يعلم الإمام أين كان بلغ ، فقد اختلف في ذلك ، فقال قوم : يبتدىء من حيث بلغ هو ، وقال آخرون يبتدىء بفاتحة الكتاب ؛ لأنه يمكن أن يكون ثم يقرأ وكان واقفاً ، فيبتدىء بفاتحة الكتاب ؛ لثلا يكون قد فاته شيء من فرضها ، ما لا تتم الصلاة إلا به من فاتحة الكتاب فينظر في ذلك .

مسألة : وعن إمام قوم يحدث في الصلاة ، وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلاً أهيأ لا يقرأ من القرآن . قال صلاتهم تامة ؛ لأن الركعتين الأخيرتين لا قراءة فيها .

مسألة : ومنه ؛ ويكره إذا أحدث الإمام حديثاً لا يخرج من المسجد حتى يقدم إماماً ، وقد قال من قال : إن خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إماماً فسدت صلاتهم ، وأما أنا فلا أتقدم على نقض صلاتهم ، فلو تقدم الإمام بعد خروج الإمام من المسجد ، فإن صلوا فرادى بلا الإمام ففي ذلك تشديد وكراهة ، ولا أتقدم أيضاً على نقض ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيح : لا تفسد صلاتهم ، ويقدموا رجلاً ، فإن لم يقدموا رجلاً ، اتّموا صلاتهم فرادى . (رجوع) فإن تقدم الإمام فصل بعضهم معه ، وصلى من بقي فرادى ، انقضت صلاة من صلى بغير صلاة الإمام ، وكذلك إن تقدم لكل قوم إمام فسدت صلاتهم ؛ لأنها لا يصلح إمامان في صلاة واحدة ، وقيل : إن الإمام إذا أحدث ، وتقدم إمام غيره تقدم على الهيئة التي كان عليها الأول ، من قيام أو رکوع أو سجود أو قعود ، وإن كان في قراءة فاخذ من حيث بلغ الأول فحسن ، وإن ابتدأ فلا بأس ، ويستحب أن يكون الإمام الأول هو الجار لهذا الثاني ، فإن لم يفعل وتقدم الإمام برأيه فلا بأس ، وإن نحس واحداً منهم الإمام الثاني ليتقدم ، فقد قيل : إن أبا عثمان فعل ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيح : إنما يحركه برفقه ، وكان إلى جنبه ، وأما إن نحسه بيده فسدت صلاته .

مسألة : ومنه ؛ وقيل لو أن رجلاً دخل في صلاة قوم ، ولم يدر ما صلوا ، ثم أحدث الإمام وتاخر ، ولم يكن فيهم قادر غيره فقدموه وصلى ، كان عليه النقض وعليهم ؛ لأنه صلى بهم على غير يقين ، وإن كان قد عرف ما سبقوه ، صلى بهم ، فإذا انقضت صلاتهم وقفوا عن حالهم ، وقام هو وأتم صلاته ، ثم سلم بهم ، ولو انصرفوا إذا صلوا صلاتهم ، لم أر عليهم نقضاً ، ولا يؤمرون بذلك .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيح : وإن قدم رجلاً سلم بهم فلا بأس ، وإن فطن رجل من الصف سلم بهم أجزاءهم .

ومن غيره ؛ وعلى قول : إن الإمام إذا أحدث ، وقد صلى بعض صلاته انه يأمر من يتم بهم صلاتهم ، وتقدم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأول ، فاما لو كان جنبا وصلى ، ولم يعلم ثم علم في الصلاة لم يجز البناء عليها ؛ لأن صلاتهم في الأصل فاسدة ، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء ، متعتمدا او ناسيا ، ثم ذكر انه كان على غير وضوء ، لم يجز ما صلى منها ، وكان على الإمام والجميع الابداء ، وأما إذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليه ، ولم تفسد صلاة من خلفه ، قدم غيره يتم ما بقي من الصلاة بهم ، وبالله التوفيق .

في الفرق في هذه الرواية أستعين .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وأما الذي كان يصلی هو الآخر ، انتقضت صلاة المأمور وبقي الإمام وحده ، فقد عرفت انه يتم صلاته على حاله ذلك ، كما دخل فيها كانت جهرا أو سرا ، والله أعلم .

مسألة : وعن الإمام يحدث في الصلاة ، وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلا أميا لا يقرأ من القرآن ، قال : صلاتهم تامة ؛ لأن الركعتين الأخيرتين ، لا قراءة فيها .

مسألة : وعن رجل يصلی بقوم انتقضت صلاته ، وهو ساجد فقال : ينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيره ، فإن عموا ذلك فرفعوا رؤوسهم كلهم ، فليتقدم رجل منهم ، ولا نقض عليهم إن شاء الله .

مسألة : - من كتاب التقىيد عن الشيخ أبي محمد - وسئل عن الإمام ، إذا انتقضت صلاته وهو راكع ، كيف يأمر بالتقديم ؟ قال أبو المؤشر : كنا في صلاة العصر وراء محمد بن حبوب ، فلما كنا في الركوع ، عنه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده ، وهو في قيامه في الصف ، وسمعته يقول لزياد بن مثوية تقدم يا صالح ، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه ، وقال سمع الله لمن حمده ، وهو في قيامه في الصف وجهر بها ، وكان إماما للناس في ذلك

الموضع ، ثم مشى وكان في موضع الإمام ، ثم سجد وسجد الناس معه .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا كان ساجدا ، ثم انتقضت صلاته ، كيف يصنع ، قال : يرفع رأسه ويأمر رجلا يتم بهم الصلاة ، فيقضي الرجل الذي أمر لكل الذي هم فيه ، فإن كان ساجدا ، فإذا قضى السجود رفع رأسه بتكيره وهو في موضعه ويجهر بها ، ويكون إماما للناس في ذلك الموضع ، ثم يزحف إلى مكان الإمام ، فيتم السجدة الثانية فيه . قال : هذا إذا كان في السجدة الأولى ، فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فإذا رفع رأسه قام حتى يكون في موضع الإمام ، ثم يقرأ ، وقال : فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، فليرفع رأسه ثم يزحف ، ويكون في موضع الإمام ، ثم يقرأ التحيات ، ويقضي بهم الصلاة على ذلك ، قلت : كيف يزحف ؟ قال : يزحف وهو متورك للصلاة ، قلت : أرأيت إن رفع ركبتيه وزحف ؟ قال : لا بأس بذلك ، وكما أمكنه إلا التربع فإنه لا يتربع ، قلت : أرأيت إن كان المكان قريبا فمشى ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في صلاته .

مسألة : وسألته إذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس ، وأمر من يتم بهم الصلاة ، كيف يصنع المأمور ؟ قال : يقضي التحيات ، وهو في مكانه في الصف ، وإن كان في الجلوسة الأولى قام بتكيره في موضعه ذلك ، ثم مشى إلى موضع الإمام ، فإن كان في الجلوسة الأخيرة قضى التحيات ، وما أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك ، فإذا أراد أن يسلم ، زحف إلى موضع الإمام فسلم بهم ، فإن كان سلم بهم في موضعه ذلك في الصف ، فلا بأس بذلك .

مسألة : - من الأثر - عن أبي المؤثر ، وعن رجلين خلف الإمام يصليان ، ثم انتقضت صلاة الإمام ؟ قال : الذي عن يمينه قال يمشي الذي أمر بالتقديم ، حتى يقف مقام الإمام ، ويعشي الآخر من خلفه ، حتى يكون عن يمينه . ومن غيره ؟ قال : وقد قيل أن من مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه ، فذلك جائز ، وإن قدم الذي عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى يجعله عن يمينه ، مشى من

خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه ، وإن مشى الذي قد مشى من قدام صاحبه زحفا ، وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ، ويجعله عن يمينه ، فذلك جائز إن شاء الله . - من كتاب الأشياخ - .

وقلت : رجل يصلی بنسبة فسدة صلاتة ، كيف يصنعن ، وقد صل ركعتين ؟ قال : يقمن صلاتهن فرادي بلا إمام ، وانظر في تمام صلاتهن ، وصلاة الإمام ، فإذا لم يكن معه رجل ؛ لأنه يصلی الجماعة بن ليس عليه جماعة .

الباب التاسع عشر

في الصف خلف الإمام كان المصلي واحداً أو أكثر
أو كان في الصف صبي

وعن رجل يوم قوماً في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعاً أو أكثر ،
هل تفسد صلاتهم ؟ قال : مالم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعاً فلا نقض
عليهم ، قد أخطلوا إذا تباعدوا عنه ، وليكن بينه وبينهم قدر مربط شاة ، وأكثر
ما يكون بينه وبينهم قدر مربط ثور .

مسألة : وعمن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟ قال :
صلاته جائزة ، وكذلك إن لم يقدر يسجد من الزحام ، فقيل : إذا رفع القوم
رؤوسهم سجد ، وقيل : يسجد ولو على ظهر رجل ، وبه يأخذ ،
لعله أبو الحواري .

مسألة : وسئل أبا سعيد محمد بن سعيد - رضيه الله - عن القوم ، هل يجوز
لهم أن يصلوا كل فرقة بيامام خلف بعضهم بعض ، تكون فرقة وإمام قدام الآخري ،
وفرقة آخري وإمام خلف هذه الفرقة ، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت
واحد أم لا يجوز لهم ذلك ؟ فمعي أن لهم ذلك في غير مسجد ، أو مسجد لا إمام
فيه ، أو لم يكن أحد الأئمة إمامه ، أو من يقوم مقامه ، ومعي ؛ إن بعضاً يقول :
إذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعاً ، الإمام والذين خلفه ، انه لا يجوز لهم

ذلك ، وما كان دون خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتها
جاز لهم ذلك .

مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان في الصفة في الصلاة ، عن قفا الإمام أخذ
قفاه كله ، ولم يأخذ من الإمام ، ولا من ثيابه أحد من البالغين شيء ، والصبي
لا يحافظ على الصلاة ويصلوا على ذلك ، بصلاة الإمام ، هل ترى صلاة من صلى
بصلاوة الإمام عن يمين الصبي أو شماله تامة ؟ قال : معنـى ؛ انه قد قيل في ذلك
باختلاف ، ويعجبني إذا كان مأمونا على الطهارة ، ويعرف معانـى الطهارة فصلاته
تامة وإن ذلك يجزي ، وأما إن كان على غير هذا ، فيعجبني أن لا يترك خلف
الإمام ، فإن فعلوا ، لعله أحـبـيت لهم الإعادة ، إذا كانوا على ما وصفـتـ ، وإن لم
يـعـيدـوا ، وهو من أهل القبلة ، وفي معانـى الصلاة ، فارجـوـ أن يـسـعـهمـ
ذلك إن شاء الله .

قلت : فإن لم يكن هذا الصبي يفعل الطهارة ، ولا الصلاة ولا شيئا من
ذلك ، إلا أنه من القبلة وصفـ خـلـفـ الإمامـ ، لما رأـيـ الناسـ يـصـفـونـ ، وـصـلـواـ عـلـىـ
ذلكـ ، اـتـرـىـ صـلـاتـهـ تـامـةـ ، حـتـىـ تـرـىـ فـيـهـ النـجـاسـةـ بـعـيـنـهـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ
الـقـبـلـةـ ؟ـ قـالـ :ـ فـلـاـ يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ ، عـلـىـ هـذـاـ وـأـحـبـ لـهـ الـإـعـادـةـ .ـ

مسألة : ومنه ؛ وقال أبو عبدالله - رحمـهـ اللهـ - من صلى في قرنـةـ المسـجـدـ ، فإذا
هو قد صلى حذاءـ الإمامـ من يـمـينـ أوـشـمـالـ ، ولم يـعـلـمـ فـيـ الـظـلـامـ حتـىـ قـضـىـ صـلـاتـهـ ؟ـ
قالـ :ـ أـخـافـ أـنـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ ، وـأـنـاـ لـاـ أـبـلـغـ بـهـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ فـسـادـ صـلـاتـهـ ،ـ وـالـلـهـ
أـعـلـمـ ؛ـ إـلـاـ أـنـ يـتـقـدـمـ هوـ الإـمـامـ .ـ

مسألة : قالـ أبوـ سـعـيدـ - رـحـمـهـ اللهـ - فيـ رـجـلـ صـلـىـ خـلـفـ الإـمـامـ فـيـ الـظـلـامـ ،ـ
وـهـوـ يـظـنـ أـنـ لـاـ صـفـ بالـصـفـ ،ـ فـلـمـ فـرـغـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الصـفـ مـقـامـ
رـجـلـ ،ـ أـنـ صـلـاتـهـ تـامـةـ ،ـ وـلـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ ،ـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ أـنـهـ فـيـ الصـفـ .ـ قـيلـ :ـ
وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ وـحـدـهـ فـتـحـرـىـ أـنـ عـنـ قـفـاـ الإـمـامـ ،ـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـ صـلـىـ خـلـفـ
الـإـمـامـ ،ـ وـذـهـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـعـ لـيـ اـنـ صـلـاتـهـ تـامـةـ .ـ

مسألة : عن أبي الحواري ؟ وعن رجلين يصليان جماعة ، وكان أحدهما على مصلى مرتفع ، والآخر أسفل منه ، أترى صلاتهما جائزة ؟ وما الحد الذي إذا ارتفع أحدهما عن صاحبه ، لم تجز صلاتهما ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا كان الإمام مرتفعاً عن خلفه ثلاثة أشبار ، انتقضت صلاة من خلفه . وقال لنا أبو المؤثر : إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار ؛ لم تجز الصلاة خلفه ؛ والمترفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ، ولا تجوز للأسفل خلف الأعلى .

مسألة : وعن رجل كان يصلى مع قوم في الصف ، وهو جنب ، هل يقطع عليهم الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك ، والذي يرى انه يقطع عليهم الصلاة ، يجعله مثل الخلوة في الصف . قال : وكذلك إن كان قفا الإمام ، فهو سواء فيها معنى الاختلاف .

قلت له : فإن مسهم بيده ، فهل يقطع عليهم ؟ قال : معي ؛ انه يوجد أن الجنب إذا مس بيده ثياب المصلي ، أو بدنه انتقضت صلاته ، ويشبه فيه معانى الاختلاف ، على قول من يقول : إن شعر الجنب لا يفسد الصلاة ؛ لأن شعره ليسه نجسا ، وإنما هو متبع بالغسل ؛ على معنى قوله .

مسألة : وجدته مقيداً عن الشيخ أبي الحسن محمد بن أبي الحسن - رحمه الله - قلت له : ما تقول في قوم صلوا خلف إمامهم ، وكان عندهم انهم عن قفاه ، وكان الظلام ، فصلوا على ذلك ، ثم علموا انهم صلوا ناحية عن الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة ، وكذلك إن صلوا حذاءه ، وهم يرون انهم خلفه ، فصلاتهم تامة . قال : وكذلك ، إن استقبلهم الإمام ، وهو يرى انه مستدبراً بهم ، ثم علم فصلاتهم جيئاً تامة ، وكذلك إن استدبروا هم الإمام ، فولوه أدبارهم ، فصلوا وهم يرون انهم على القبلة جيئا ، فصلاتهم تامة .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - عن أبي معاوية ، قلت : في رجل وحده عنده متاع في أقصى المسجد ، فخاف على متاعه أن يتلف ، هل له أن يصلى

وحده بصلوة الإمام؟ قال: لا. قلت: فإن صلی ، فعليه النقض؟ قال: وقد قيل له أن يصلی هناك . من الضرورة ، وله ذلك عذر إذا كان في المسجد ، وقيل: لا يصلی ، فإن صلی فصلاته تامة . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة: - جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي -- حفظه الله تعالى -
فاما الذي صلی عن قفا الإمام ، وهو على غير وضوء ، فإن كان أخذ قفا الإمام كله ،
ولم ينل الصف من الإمام شيئا ، فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض قول
ال المسلمين ، وهو الأكثر فيها عندي ، وعندى أن بعضا لا يرى على القوم نقضا ، إذا
كان سادا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا ، فصلاتهم في أكثر
القول تامة .

مسألة: وهذا مما وجدته عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن - رحمه الله -
قلت: ما تقول في قوم ، صلوا خلف إمامهم ، وكان عندهم أنهم عن قفاه ، وكان
الظلام ، فصلوا على ذلك ، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الإمام؟ قال: صلاتهم
تامة . قال: وكذلك إن استقبلتهم الإمام ، وهو يرى أنه مستدبرا بهم ، فصلاتهم
جيعا تامة . وكذلك إن استدبروا هم الإمام ، فولوه أدبارهم ، وصلوا وهم يرون
أنهم على القبلة جيعا ، فصلاتهم تامة .

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل خرج من الصف في الصلاة ، وبقي
مكانه فرجة ، هل يجوز لمن في الصف ، مما يلي الإمام ، أن يجر إليه من كان في صلاة
الصف ، خلف الفرجة ، حتى يلتصق به؟ وكذلك يجر الذي جره هذا ، مما يليه ،
ثم كذلك يجر بعضهم بعضا ، حتى يستووا جيعا ، ويسلدوا تلك الفرجة أم لا يجوز
ذلك؟ قال: معنى؟ ان من كانت صلاته تامة ، مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة ،
فليس له في ذلك صنيع ، وليس ذلك من مصالح صلاته ، والعمل فيه عندي يفسد
صلاته ، وأما إذا كان في مصلحة لصلاته ، ولا يتم صلاته إلا به ، مثل أنه يكون
منقطعا ، فيجر إليه من يصلح صلاته . فمعنى؟ انه يشير إليه إشارة ، ولا يجره ،
فإن جره ، فاحسب ان في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها ؛ لأنه عمل .

قلت له : فإن لم يكن ذلك مصلحة في صلاته أو جهل أو نسي ، حتى جر من
كان خلف الفرجة ، حتى لصق به ، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان ؟ قال :
أرجو انه إن قصد إلى صلاح الصلاة عامة ، وأحسب انه على ما ذكرت مما يجري فيه
الاختلاف مما يشبه من الجهل والنسيان .

الباب العشرون

في الصف خلف الإمام

قال أبو بكر : ثبت عندي أن رسول الله ﷺ قال : «سروا صنوفكم فإن تسوية الصنوف من تمام الصلاة» واحتلقو في الصف من بين السواري ، فكره ذلك ابن مسعود وحذيفة بن التعبان والنخعي ، وروي ذلك عن ابن عباس ، ورخص فيه ابن سيرين وانس بن مالك ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : ذلك جائز ؛ لأنني لم أعلم في النهي خبراً يثبت .

قال أبو سعيد : أما في ثبوت تسوية الصنوف ، فخارج عندي على معنى ما يثبت من قول أصحابنا ، وأما الصنوف بين السواري من المسجد ، فيخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل في الصف المقدم ، أنها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الإمام وعلى يساره ، وأما ما كان خلفه أو متصلاً به ، من خلفه ، فلا يقطع حجته ، وأما إذا ما كانت دون هذا المعنى ، فمعي ؛ انه يلحق في معاني قولهم اختلاف ، ويعجبني إذا ثبت قطعها ، ان تقطع كانت صغيرة أو كبيرة إذا كانت مانعة بين الرجلين ، وأما إذا كانت السواري بين الصنوف المتأخرة عن الصف الأول ، وكان الصف الأول تماماً أو تناول الصنوف منه شيئاً من قطعه عليه السواري ، فلا أعلم في ذلك فساداً ، إذا كانت أحدها ينال منهم شيئاً من الصف الأول ، أو من الصنوف الثابتة صلاتهم خلف الصف الأول ، ومنه ؛ قال أبو بكر : سن الرسول ﷺ ، إن يكون الإمام أمام المؤمنين ،

وأختلفوا في المأمور يصلى خلف الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبهه . فقالت طائفة : إذا كانت كذلك ، فصلاة من صلّى منهم أمّام الإمام جائزة ، هذا قول مالك ؛ إذا ضاق الزحام في الجمعة ، وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور ، ولا يجزي ذلك عند الشافعى ، وأصحاب الرأى .

قال أبو سعيد : معنى ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا يجوز أن يوم الإمام من كان قد امراه بحال في ضرورة ، ولا غيرها ، هذا خارج في معنى السنة ، وأما إذا اضطر مصلى فصل خلف الإمام وحده ، أو عن يمينه أو عن شماله من زحام أو ضرورة ، ولم يتقدمه فمعنى ؛ انه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك ، ويعجبني أنه يجوز له ذلك ، مالم يتقدم الإمام للأصل الذي ثبت بمعاني الاتفاق ، أنه قد يصلى عن يمينه ، إذا لم يكن معهها أحد غيرها ، مع ثبوت السنة ، ان الإمام يكون قد أتم المؤتم به ، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك للصف ، أن يكون الواحد عن يمين الإمام ، كذلك كان مثله في معانى الإضطرار ، وكذلك الغلط لو كان في ظلام أو في نحوه فصل في أحد هذه الموضع ، يظن انه خلف الإمام . فقيل : ان صلاته تامة ، وينخرج فيه عندي معانى الاختلاف ، ويعجبني تمام صلاته ، إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل .

- ومن غير الكتاب - من كتاب أبي جعفر ، وقيل : يجوز للرجل أن يصلى في بيته بصلة الإمام ، إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ، ولم تقطع بينهم طريق ، وكذلك قد قال من قال : انه صلّى على ظهر بيت بصلة الإمام وهو أسفل ، ان ذلك جائز ، اذا كان من خلف الإمام ، ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره . وقال من قال : إن ذلك لا يجوز . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : هذا في التوافق يجوز ، فقال : وقد قيل : إن هذا جائز في الفرائض والنوازل ؛ لأن هذا مشهور في الامصار من فعل الناس ، مثل مكة وغيرها .

مسألة : ومنه ؛ وقال : الطريق يقطع بين الصفوف ، إذا كان عن يمين أو شمال ، أو بين الصفوف ، ولا بأس أن يكون إمامهم كلهم .

مسألة : ومنه ؛ لا يجوز أن يصلى أحد خلف الطريق ، أو النهر الجاري ، بصلة الإمام ، وكذلك قد قالوا : إذا اتصلت الصنوف من عند الإمام حتى يأخذ في الطريق ؛ إلا أن تكون جائزة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا تجوز الصلاة في الطريق ؛ إلا أن تكون مثل الأودية ، والظواهر الذي يروا فيها حيث شاءوا كلها سكك ، فإن قام الإمام واتصلت الصنوف خلف الإمام ، في مثل ذلك الوادي أو الظاهر ، فلا بأس ، وأما أن يتحرى الرجل يصلى في طريق أو في سكة من سكك القرى فلا يجوز .

مسألة : والذين يصلون بصلة الإمام ، ويقفوا الإمام عن لا يحسن الصلاة ، ولم يدر ما ينقضها ، فليس عليهم في صلاتهم شيء ؛ إلا أن يعلموا أنه يأتي في الصلاة ما ينقضها ، أو يصلى بلا طهارة ، وما يشبه ذلك ، والله أعلم .

مسألة : - من الزيادة المضافة - مما عرض على أبي المؤثر ، وسألته عن رجل ، أكون أنا وهو في الصلاة ، فإذا أحروم رأيته لا يحسن الصلاة ، فما أفعل في صلاتي ؟ قال : يتقدم إلى الإمام ويدعوه . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، في الرجل يصلى فوق المسجد مع الإمام ، والإمام أسفل ، ويصلى في الصف وحده ، إن ذلك يجوزه ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد . قال غيره : يخرج ذلك معنا على سبيل العذر ، إذا كان للمصلى معنا له فيه عذر ، لسبب من الأسباب ، من خوف حر أو برد أو ما يؤذي أو ما أشبه ذلك ، أو ضعف أو من خوفه على مال أو نفس ، فقد قيل إن له ذلك ، أن يصلى وحده بصلة الإمام ، ولو أمكنه أن يصف في الصف ، وأمكنه الصف ، وأما لغير عذر ، فلا يخرج معنا إجازة ذلك في قول أصحابنا ، وأما صلاته بصلة الإمام فوق البيت ، إذا كان متصلًا بالمسجد ، فقد قيل : في ذلك اختلاف ، فقيل : إن الإمام يعل ولا يعلو ، وقيل : يعلو ويعلى ، وقيل : يعلو ولا يعل ، وقيل : لا يعلو ولا يعلى ، معنى العلو في ذلك أن يكون أعلى من خلفه ، أو يكون من خلفه أعلى منه ، وعلوه في ذلك أن يكون فوق ثلاثة أشبار ، وهي الستة ، أو أسفل منها ،

ومن خلفه فوقها فما فوق ذلك فهو وما دون ذلك ، فلعله يكره ولا يبلغ بذلك إلى علو يفسد في معانٍ ما مختلف فيه .

مسألة : إبراهيم عن عمر ، انه كان إذا قام إلى الصلاة قال لأصحابه ؛ سروا صفوكم ، سروا مناكبكم ، تراصوا ، أو ليخللنكم كأولاد الحذف ، يعني الشياطين ، ان الله وملائكته يصلون على مقىمي الصفوف .

مسألة : - من الزيادة المضافة - قال أبو سعيد في الإمام : إذا كان يصلِّي في داخل المسجد ، وأخر يصلِّي في الحجرة ، والإمام قد ألم ذلك في المسجد ، فعندِي انه إذا كان تجُوز الصلاة بصلوة الإمام ، فمعي ؛ انه مختلف في ذلك . فقال من قال : إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك ، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار ، وقال من قال : حتى يكون باب يخرج منه الرجل بغير معاجلة ، وإلا فلا تجُوز الصلاة بصلوة الإمام ، إذا كان أقل من ذلك . وقال من قال : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام ، أو من خلفه ، فما كانوا يتباصرُون جازت الصلاة بصلوة الإمام ، وعلى هذا القول يخرج عندي لو كان المأمور فوق ظهر بيته ، رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول : إن الإمام يعلى ، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو ، فلا يجوز له الصلاة بصلوة الإمام ، وهذا غير الأول عندي . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : سُئلت أبي سعيد عن الصبي ، إذا كان قائماً في الصلاة في الصف ، أيقطع على من كان على يمينه أو عن شمائله ؟ قال : معنِي ؛ انه قد قيل : إذا كان من يعقل الصلاة ، ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد من عن يمينه وشمائله ، وإن كان من ليس كذلك ، قطع . وقال من قال : لا يقطع على أي حال كان صغيراً أو كبيراً ، يحافظ على الصلاة أولاً يحافظ ، إذا كان من أولاد أهل القبلة . قلت له : وكذلك ، إن كان عن قفا الإمام فكله سواء ، والإختلاف واحد . قال : معنِي ؛ انه قد قيل مختلف ، وإذا كان خلف الإمام كان أشد ، حتى يكون من يحافظ على الصلاة ،

ويعجبني إذا كان من أولاد أهل القبلة ، أن يكون سواء ، ما كان في الصلاة ، ولم تعلم فيه نجاسة . قيل له : وكذلك لو كانوا صبيان مصطفين ، أو أكثر وكله سواء ، ولا يقطعون من على أيديهم ولا شمائلهم ؟ قال : كله عندي سواء . قلت له : أرأيت إن كان الصبي لا يعقل الصلاة ، ولا يعرف ما هي ، إلا أنه رأى الناس يقومون في الصفوف في الصلاة ، فقام عندهم هكذا ، فإذا رکعوا رکع وإذا سجدوا سجد ، هل يكون مثل من يعقلها ، ولا يحافظ عليها ، ويتحقق الإختلاف ؟ قال : معنی ؛ انه إذا لم يكن في صلاة ، لم يتحقق الإختلاف عندي . قلت له : وما حد عقله ومحافظته عليها ، حتى إذا عقلها وحافظ عليها ثبت له حكم الصلاة ؟ قال : معنی ؛ انه قيل : محافظته إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها . ومعنی ؛ انه إذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها ، انه ان لو علمها فهو من يعقلها ولو لم يعلمهها ، وإذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف ، فليس هو من يعقلها في الحكم والمعنى ؛ لأنه قيل : الصلاة على من عقل ، والعقل مختلف ، ليس من عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة ، وهو عاقل في معنی ما يعقله ، وإنما يعقل ويكون عاقلا فيه إذا كان بحد من يعقله في التعارف ، إن لم يعرفه ، ويكون ذلك منه عندي ، والله أعلم ؛ لأن الذي لا يعقل الجمرة من التمرة ، يعقل الثدي من اليد ، ولا يمتنع هذا عاقل معنی ما يعقله ، وليس بعامل لما فوق ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل منقطع في طرف من الصف خلف الإمام ، بينه وبين الصف قدر مقام رجل ، فجهل أن يلتصق بالصف وأتم صلاته على ذلك ، كان في الصف الأول أو الثاني ، هل تتم صلاته ؟ قال : فاما في الأول فلا أعلم تمامها في قول أحد من أصحابنا ، ولا يخرج معنی ذلك إذا كان وحده ، وأما إذا كان قد امتد أحد من الصفوف ، وكان عن قفا أحد من متصل بالصفوف ، فعندي أنها تتم في بعض مذاهبهم . قلت : أرأيت إن كان في الصف الأول ، وكان عنده رجل على يمينه وجهلا جيئا ، ان يلتصقا بالصف ، هل تتم صلاتها على ذلك ؟ قال : معنی ؛ انه فيه اختلاف على الجهل . قلت : فإن كانوا متعمدين ، كان عليهم النقض ؟

قال : نعم ، هكذا عندي . قلت : أرأيت إن علم الذي عن يمينه أنها منقطعين ، هل يجوز له أن يدفره ، حتى يلتصق بالصف ؟ قال : فمعي ؛ انه لو أومأ إليه بإشارة جاز ذلك ، وقد قيل : ولو نحشه يريده منه ذلك ، فهو أشد ، وقد قيل : يجوز واحب أن يمشي هو حتى يسد الثلمة أحب إلى من هذا كله ، ويمشي زحفا . قلت له : فيمشي من قدام صاحبه ، أم من خلفه . قلت : فمن حيث ما مشى ، فهو عندي سواء ، وليس عندي في ذلك اختيارا ، إلا أن ينظر هو ان أحد الموضعين أقرب وأصلح ، الأمر منها يدخل عليه في صلاته ، فسيتعمل من ذلك الصواب .

الباب الحادي والعشرون

ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلى خلف الإمام

وعن إمام يصلى بقوم مر بين يديه مشرك أو كلب ، أو حائض أو قرد أوأسد أو خنزير ، من شيء من السبع ، وقدماه خط في الأرض ، أوسترة دون ثلاثة أشبار ، هل تفسد صلاتهم ؟ قال : إذا مر بين يديه المشرك أو الكلب أو الحائض أو الجنب أو القرد أو الخنزير ، لأقل من خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه . وأما الأسد ، وسائر السبع فالله أعلم . وقلت : إن مر الكلب بين الصف الأول والصف الثاني ، من خلف الإمام صلاة من تفسد ؟ قال : لا تفسد صلاة الإمام ، ولا صلاة الصف الذي يليه ، وتفسد صلاة الصف الذي مر بين يديه الكلب أو المشرك ، أو شيء مما يقطع ، فإن كان خلف الذي مر بين يديه الكلب صف آخر ، فلا فساد عليهم ؛ لأن الناس ستر بعضهم بعض . قال : نعم ، هذا إذا مر الكلب بين يدي الصف حتى يتقدم عن الإمام ، وعمن يصلى فيكون بينه وبين من يليه اسطوانة ، هل يقطع عليه ؟ قال : إن كان رجلان خلف الإمام ، وكان بينهما نقضته ، وكانت لا يتتسان إذا ركعا أو سجدا ، فعليهما النقض ، وصلاة الإمام تامة ، وإن كان بينهما أحد فلا نقض عليهما ، وكذلك إن كان صاف تام على هذا ، فلا نقض عليهما ، إلا أن يكون رجل منقطع في الصف ، وليس عن يمينه ، ولا عن شماليه أحد يصلى معه ، ولم يكن يمس ، إذا خشع من يلي الاطوانة من الصف ، فعليه النقض ، إلا أن يكون عن قفا الإمام .

مسألة : وقلت له : أرأيت المصلي يكون بين سجوده وبين مقام الإمام نجاسة يابسة أو رطبة ، وهو يصلي بصلة الإمام ، تتم صلاته بذلك أم عليه النقض ؟ قال : معنـى ؛ انه قد قيل تتم ما لم تمسه أو تكون في موضع صلاته ، وقيل انها تفسد عليه ، كانت رطبة أو يابسة ، ومعنـى ؛ انه قيل : إن كانت رطبة فسدت ، وإن لم تكن رطبة لم تفسد ، مالم تمسه أو تكون في موضع صلاته . قلت له : فإن كانت النجاسة بين سجوده ، وبين مقامه تحت صدره وهي رطبة ، ولم تمسها ثيابه إذا سجد ؟ قال : تفسد صلاته ، وهذا موضع صلاته .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - فإن خرج رجل من الصف ، عن قفا الإمام ، وبقي طرف الصف من هاهنا وهاهنا ، ولا ينالون من الإمام شيئا ؟ قال : نخاف عليهم النقض . قال الفضل بن الحواري : فلا نقض عليهم .

مسألة : وما يوجد عن أبي عبدالله ، عن الإمام إذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه ، ولم تكن بين يديه ستة ، فإنه يقطع عليه صلاته وصلة الصف الذي خلفه للأول ، وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم ، ويتقدم رجل فيهم يتم صلاتهم . قلت : أفيعيدوا ما مضى من صلاتهم ؟ قال : لا . سل عنها ، قال غيره : هذا قول حسن إن شاء الله ، وذلك أنه إذا فسدت صلاة الإمام بما قد مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم ، وهم ستة للذين خلفهم ، فإن لم يدخلوا في صلاة الإمام ، بعد ما فسدت ، ويأكروا به فصلاتهم جائزة ؛ لأنـه لو أحدث الإمام حدثا ، مما تفسد به صلاته ، لم تفسد صلاة الذين خلفه ، وإنـما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ، ويكون لمن خلفه ، فإنـما على صلاتهم بإمام أو بغير إمام جاز ذلك لهم في هذا القول ، وهو قول حسن مبصر . وينخرج على قياس هذا القول ، أنـ الذي عن قفا الإمام من الصف الأول ، لا تفسد صلاته ؛ لأنـه عن قفا الإمام ، والإمام ستة له .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وقيل : إنـ الإمام ستة لمن خلفه ، فإنـ ما مضى شيء مما ينقض بين يدي الإمام بيته وبين الستة ، انتقضت صلاته وصلة من صلـ

خلفه ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : تنتقض صلاة الإمام ، وأما من صلى خلفه ، فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصل يتم صلاتهم . (رجوع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول ، انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك أن لعله من مضى عليه منهم ، ولم يضر الإمام ولا من كان خلفه ، إلا ذلك الصف الأول ، وكذلك أن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض ، خلف الإمام وبين يدي الصف الأول ، فقيل : إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام ، فلا نقض عليهم ؛ لأن الإمام سترة لهم ، وإن تعدى الإمام حتى جاوز من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة .

ومن غيره ؛ قال أبو عبد الله محمد بن حبوب : إذا مر بين أيديهم ، ثم رجع ، انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه إن كان عمره أو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مضى من قدامهم كما قال . (رجوع) وإن انقطع من جانبي الصف خلف الإماماثنان إلى ما أكثر ، فلا نقض عليهم ، وإن كان في الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد ، وإن خرج من الصف من خرج فتقرب أهل الصف بعضهم من بعض فهو أحب إلى ، حتى يسدوا تلك الفرجة ، وإن انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة ، وقيل : عن أبي عبد الله - رحمه الله - إذا كان بين المصلي ، وبين الصف قدر مقام رجل ، وهو في طرف الصف ، انتقضت صلاته ، والصف الأول في ذلك أشد ، وإن كان مثل هذا بين الصفين ، ولم يوجد مدخلان في الصف ، فارجو أن لا نقض عليه ، إذا لم يوجد مدخلا في الصف ، ولو كان وحده .

وأما من كان يصلي قصد الإمام من خلفه ، فلا نقض عليه عندنا ، كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف ، ولو كان في آخر المسجد . ومن غيره ؛

قال غيره : وقد قيل : إن انقطع من الصف الأولاثان فصاعدا ، إن عليهم النقض ، وقال من قال : لا نقض عليهم ، إذا كانوا اثنين فصاعدا ، وإن كان واحد ، فعليه النقض في عامة القول ، وقد قيل : ولو جهل أن يزحف فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف ، نقض صلاته ، وإن نسي فلا نقض عليه ، وهذا في الصف الأول . وأما الصفوف الأخرى ، فإذا كان الصف الأول تماما فلا نقض على من انقطع ، كان واحدا أو أكثر .

مسألة : وعن رجل صلى بقوم اماما لهم فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الإمام ، فصارت فرجة خلف الإمام ولم يزحف القوم إلى بعضهم البعض في الصف ، ولم يسدوا الفرجة التي خرج منها الرجل ؟ قال : إن لم ينزل الذي عن يمين الإمام والذي عن يساره من الإمام شيئا فارى صلاتهم متنقضة ، وصلاة الإمام تامة ، وإن كانوا ينالون من الإمام شيئا فصلاتهم جميعا تامة ، وإن لم ينزل أحد منهم صلاتهم فاسدة إذا كانوا صفا واحدا ، وإن صفت آخر خلف هذا الصف المقدم ، فصلة أهل الصف الثاني تامة وصلة الصف الأول فاسدة . وقال الفضل بن الحواري : صلاتهم تامة .

الباب الثاني والعشرون

في المصلى إذا انتقضت صلاته وهو في الصف
أو كان يصلى وثوبه نجس أو قطع صلاته وابتداها ونحو ذلك

وعمن يحرم وراء الإمام وهو في وسط الصف أو في ثلثه ، فإذا أحرم واستمر في القراءة قطع فرجع يوجه ويردد التوجيه ، هل يقطع على من يليه وهل عليه أن يعلم الذي إلى جنبه ؟ إذا قطع الصلة أن يقطعوا كأن الإمام في القراءة أو قد خشع أو قد سجد ، وما أرى عليهم بأسا في صلاتهم ، ولا يمكنهم إخراجه من الصف .

مسألة : جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي - حفظه الله - فاما الذي يصلى عن قفا الإمام ، وهو على غير وضوء ، فإن كان أخذ قفا الإمام كله ، ولم ينزل الصف من الإمام شيئا ، فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض قول المسلمين فيما عندي ، وعندي أن بعض لا يرى على القوم نقضا إذا كان سادا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم في أكثر القول تامة .

مسألة : عن الرجل كان يصلى خلف الإمام في وسط من الصف ، وكان في ثوبه شيء من النجاسات ، ولم يعلم حتى صل ، هل على من خلفه نقض ؟ قال : قد قال من قال لا نقض عليه ، وقال من قال : عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ، إلا أن يكون هو جنبا ، فقال : على من خلفه النقض ، قلت : فإن كان في ثوبه نجاست ، هل ينقض على من مس ثوبه فمن على يمينه وشماليه ؟ قال : إن

كان موضع النجاسة معروفا من الشوب فلا نقض عليه ، فلا نقض عليه ؛ إلا أن يمس النجاسة بعينها ، وإن كان الشوب نجسا ولا تعرف النجاسة بعينها ومسه الشوب ، فعليه النقض . قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه في صلاته ، حتى يعلم انه مس النجاسة من الشوب ، ثم يكون عليه النقض .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر- وسألته إذا كان بين المصلي وبين الصف معتوه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : لا . (انقضت الزيادة المضافة) .

ركعة ، أو في الركوع ، هل عليه إذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التي قام بها الإمام من السجود ، أم ليس عليه إلا إذا دخل في القيام قبل أن يركع الإمام ؟ قال : فمعي ؛ أن عليه تلك القومة ، إذا أدرك الركوع ؛ لأنه يقوم يقرأ ، وإن كان في موضع القراءة ، فقد فاتته القومة التي يقوم بها الإمام من القعود أو السجود فيقومها ، وأما إذا أدركه في السجود ، فلا حالة أن يقوم إلى القراءة والركوع ، فليس هاهنا قومية أخرى غير هذا عندي .

مسألة : وسألته عمن صلى خلف الإمام ، في صلاة النهار ، فأحرم واستعاد ورکع مع الإمام في أول رکعة من الصلاة ، فلما سلم الإمام سلم معه ، ونسى أن يقوم بيدل ما فاته من القراءة ؟ قال : لا بدل عليه إن كان ناسيا ، وإن كان متعمدا لترك البدل في القراءة فعليه إعادة الصلاة ، قلت : فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يسمع شيئاً من القراءة ، ولم يقرأ أو نسي حتى سلم ولم يبدل ؟ قال : عليه إعادة الصلاة .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وعن رجل جاء إلى قوم ، وهم يصلون جماعة ، وقد سبقوه برکعتين أو ثلاثة ، فصلى مع القوم بقية صلاتهم ، ثم قام فأبدل الرکعتين أو الثلاث التي فاتته ، وقعد ولم يقم بتكبيرة ، ما ترى عليه في صلاته ؟ قال : إذا صلى رکعتين في الجماعة وأبدل رکعتين أو رکعة ، ولم يقم بتكبيرة ، فإن القومة التي قامواها من القعدة الأولى ، حين دخل معهم واجبة عليه باتفاق ، وإن ترك ذلك ، رأيت عليه البدل ؛ لأنه عليه أن يصل إلى حد القيام الذي دخل فيه في الصلاة ، وإن كان دخل معهم ، وقد صلوا رکعة وسبقوه بثلاث رکعات ، فإن الاختلاف بينهم في الزام القومة عليه ، منهم من قال : إن عليه يقوم حتى يصل إلى القيام ، حيث دخل في الصلاة ، وقال قوم : ليس عليه إلا إذا سبقوه بالقعدة الأولى ، ورأي أنه يقوم إذا أتم البدل حتى يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام ، فإن قطع الإمام الصلاة ، فانقص منها شيئاً من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل في الحد الذي وصل إليه ، ولو قل ولم يصل صلاته ، ان عليه بدل تلك

الصلوة . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : وسألت عن الوثبة أهي واجبة أم لا ؟ وكذلك تجوب في جميع الصلوات أم في صلاة دون صلاة ، وكيف صفتها ، قيام بغير كلام ؟ فعلى ما وصفت ، فالوثبة جاء بها الأثر على من فاته شيء من الصلاة ، فسبقه الإمام بالقيام ، وصفتها أن يقوم بتكبيره بعد أن يصل إلى عبده ورسوله فإذا قام ورجع كل عضو إلى مفصله ، قعد بلا تكبيرة وأتم التحيات وسلم . (رجوع) .

الباب الثالث والعشرون

في الوثبة

قلت له : ما تقول في رجل يفوته من صلاة الإمام شيء ، ركعة أو أكثر ، أعلية أن يقوم إذا أبدل ما فاته في جميع صلاته أم ذلك خاص في شيء دون شيء ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا ، فقال من قال : ان عليه ذلك ، إذا فاته شيء من الصلاة ركعتين والتحيات الأولى ، وقال من قال : انه إذا فاته ما فاته ، ولو كان أقل من ذلك ما كان غير الركعة الأولى فعليه ذلك . وقال من قال : انه لا شيء عليه في ذلك من الركعات ، إذا فاته شيء منها .

مسألة : وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة واحدة ، وفاته ثلاث ركعات ، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه إذا فاته التحيات الأولى أم لا ؟ قال : معي ؛ انها تجب عليه في بعض القول ، وفي بعض القول لا تجب عليه . قلت له : فإن فاته ركعة واحدة ، هل يكون هذا مثل الأولى ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - فمن دخل في صلاة الإمام ، وقد فاته منها شيء ، انه يخرج في بعض القول ان ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء ، وقيل : عليه أن يقوم في كل موضع ، وقيل : عليه أن يقوم في الركعتين الأولى عند قيام الإمام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيها سوى ذلك .

مسألة : قلت : أرأيت الرجل يدخل في الصلاة مع الإمام في السجود في آخر

الباب الرابع والعشرون

في الدخول في صلاة الجماعة

فإن دخل مع قوم في صلاتهم ، وقدقرأ الإمام فاتحة الكتاب ، مختلف فيه ، أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع ، والذي كان يأخذ به أبو عبدالله قول من قال ، من الفقهاء : إذا دخل في صلاتهم ، وقد فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ، ودخل في قراءة السورة ، فلينصت ويستمع ، ويجزئه الاستماع إذا أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة ، إجترى بها ، وإن أدرك بعد إحرامه من قراءة الإمام أقل من آية ، فعليه إذا سلم أن يقوم فيما بقي من الصلاة ويقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن غيره ؟ قال : مررت مع جابر بمسجد ، وقد أقام لصلاة الغداة ، فدخل معه واستفتح سورة طویلة ، فتأخر جابر وصاحبه وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - قال : احسب عن محمد بن حبوب - رحمه الله - فيمن دخل في صلاة قوم ، فاستأنف هو القراءة وركعوا ، وهو بعد لم يتم القراءة ، ورفعوا رؤوسهم من الركوع ، وفرغ هو ورکع وحده ، قال : إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد ، وسجد في سجوده ، فلا بأس عليه ، وقد يوجد في اثر غير هذا ، ان من دخل في صلاة قوم رکوع ، فدخل في القراءة بعد الإحرام ، انه إن أدركهم في الرکوع فلا بأس ، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة ، والرأي الأول أحب إلىّ . ومن غيره ؛ وعن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - وقد قيل : انه إذا لم

يدرك من القراءة شيئاً ، فليس له أن يقرأ ، فإن قرأ انتقضت صلاته ، وإنما يتبع الإمام في الحد الذي يدرك فيه ، بعد أن يحرم كان الإمام راكعاً أو ساجداً أو قاعداً أو قائماً ، والله أعلم .

مسألة : ومن بدأ يصلى فريضة في المسجد ، ثم قام المقيم ، فإن رجى أنه يتم ركعتين انتهياً وكانت نافلة ، ثم يدخل في صلاة الإمام ، وإن كان قد عدا الشفع ، أو هو في أول الصلاة ، قطع ذلك ودخل مع الإمام . ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إن خاف أن لا يتسم شفعاً فليجعلها وترًا ويسلم ، ويدخل معهم في الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعمن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد قال من قال : يجوز له أن يقول الإمام من التشهد والدعاء ، وقال من قال : إذا وصل إلى واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سبح وكل ذلك جائز إن شاء الله ، وإن رد التحيات ، فقد قال من قال : لا تفسد صلاته ، وجائز له ذلك ، والتسبيح أحب إلينا .

مسألة : وحدثني محمد بن أبي غسان أن أبي المؤثر سأله محمد بن حبوب عن رجل صلى خلف الإمام الظهر والعصر ، فلم يقرأ فيها شيئاً ، إلا أنه يركع ويسجد ويكبر ؟ قال محمد بن حبوب - رحمه الله - : انه ليس عليه إعادة .

مسألة : ومن غيره ؛ وانختلف في الذي يدرك مع الإمام الركوع ؟ فقال من قال : إذا أحرم وركع مع الإمام ، ولم يدرك القراءة ، فلا إعادة عليه في القراءة ، كان ذلك في صلاة الليل أو النهار . وقال من قال : يجوزه ذلك في صلاة النهار ، ولا يجوزه في صلاة الليل ، وقال من قال : لا يجوزه ذلك في صلاة الليل والنهر ؟ حتى يكون إحرامه قبل رکوع الإمام ، وأما إذا كان إحرامه بعد رکوع الإمام ، فلا يجوزه ذلك ، كان في صلاة الليل أو النهار ، وينخرج ذلك في بعض القول : أن ذلك لا يجوزه في صلاة الليل ، ولو كان إحرامه قبل الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام ، وقال من قال : لا يجوزه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات ، وقال من

قال : لا يجوزه في صلاة النهار ، حتى يقرأ نصف الحمد ، وقال من قال : لا يجوزه حتى يقرأ أكثرها ، وإلا فعله إعادة القراءة .

مسألة : وبلغنا عن علقة والأسود صاحبى عبد الله بن مسعود - رحمه الله - أنها أدرك إماما ، فدخل معه في الصلاة ، فقضى أحدهما ما فاته ، فجعل ما فاته أول صلاته وهو الذي فاته ، وجعل أحدهما الذي فاته أول صلاته ، ويستأنف ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود ، فجوز صنيعهما جيئا ، والصواب عندنا ، أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام ، فيقضي ما فاته ، وهو الأول من صلاة الإمام ، وقد فسرناه على ما ينبغي .

مسألة : - ومن جامع أبي جابر - وعن عبد الله - رحمه الله - أنه قال : أنا آخذ بقول ، ان الرجل إذا جاء والإمام في آخر صلاتهم وقد قعدوا للتحيات الآخرة ، انه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الإمام من السجود للتحيات ، وقال من قال : إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك ، وهذا القول أحب إلى ، وقال من قال : إذا قرأ هذا الذي يدخل في صلاة الإمام التحيات أمسك عن الدعاء ، ووقف حتى يسلم الإمام ، ثم يقضي هو ما سبق به ، وقال من قال : بل يدعو مثل الإمام ، وكل ذلك حسن إن شاء الله ، قال غيره : ومعي ، انه قيل يسبح بقول : سبحان الله ، حتى يسلم الإمام . قال محمد بن المسبح : يردد ، إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يردد هذا ، فإذا قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار ، يقول : اللهم نجنا من النار واسكنا الجنة ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

مسألة : وعن رجل دخل المسجد ، وقد أقام المؤذن وخفف أن يسبقه شيء من الصلاة ، فليوجه فإنه أحب إلينا ، فإن كان لم يوجه ، فيما نرى عليه تقضي . والله أعلم . قال غيره : إذا خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجه ، قال : سبحان الله وأحرم ، هكذا روي عن أزهر بن علي ، فيما وجدناه في الأثر ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل ، دخل في صلاة الإمام فوجه وأحرم والإمام راكع ،

ثم ركع عند الإمام ، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، هل يجوزه عن إعادة القراءة ، كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟ قال : قد قيل ذلك فيها عندي ؛ وقيل لا يجوزه ذلك على كل حال ، وعليه الإعادة ، وقيل : يجوزه فيها لا يجهر فيه بالقراءة في صلاة الإمام ، ولا يجوزه فيها يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فيها فوقها ، أو قدر آية .

قلت له : فإن وجه وأحرم وأخذ في الانحطاط للركوع ، وأخذ الإمام في الانتشاء من الركوع ، فقضى الركوع وأدرك الإمام في السجدة الأولى ، أو قبل أن يدخل فيها ، هل يكون قد أدرك الصلاة مع الإمام وتنتهي صلاته ، ولا يكون عليه إعادة القراءة في قول من يقول ذلك ؟ قال : إذا ثبت له الركوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة . معنى ؛ في قول من يقول :

قلت له : فعل هذا الذي وصفت لك يثبت له الركوع عندك أم لا ؟ قال : فمعنى ؛ انه إذا لم يدرك الإمام في الركوع ، ولم يركع معه ، ولا أدركه في القراءة ، وكان متشاغلا بها إلى ركوع الإمام ؛ لأنه لا يدخل في الركوع ويضفي مع الإمام في السجود ؛ لأنه لا يعمل حدا قد خرج الإمام منه في أول مبتداه مع الإمام ، وإنما يدخل فيها الإمام فيه في حين إحرامه .

قلت له : فإن جهل ذلك أو تعمد ، ودخل في الركوع الذي قد خرج الإمام منه ، وأدرك الإمام في السجدة الأولى وقضى صلاته ، أيكون عليه البطل أم قد قضى ذلك ولا يؤمر به في المستقبل ؟ قال : فاما إذا خرج الإمام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه ، أو يغير إليه ، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للإمام ، فهو عندي غير معذور بجهل ولا بعمد ، وتفسد صلاته عندي ، وأما إذا خر هو للركوع على أن الإمام في الركوع ، وأنشا الإمام من الركوع ، فاتفقا هذا . راكعا وهذا قائم من الركوع ، فمضى على ذلك ، وركع ، فأحب أن يعيد القراءة والركوع ، إذا أتم الإمام الصلاة ، وإن لم يتم رجوت أن يجوزه ذلك في بعض القول . ومعنى ، أن بعض لا يرى له ذلك ؛ لأنه لم يعمل مع الإمام شيئا في الركوع ، ففاته الركوع مع الإمام

والقراءة ، وإنما يدرك من صلاة الإمام من الحدود ما دخل مع الإمام وهو فيه ، لم يخرج منه ، فهناك يكون مدركاً معي للحد الذي ادركه مع الإمام من صلاة الإمام .

ومن غير الكتاب - مسألة : وعن رجل قام يصلى الفريضة ، فوجه وأحرم وأخذ في القراءة ، ثم قال له رجل : يا هذا فإني أريد أن أصلى معك ، ما أولي به أن يضي على صلاته كما هو ، أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟ فعلى ما وصفت ؟ فالذى يؤمن به أن يضي على صلاته ، ويكون إماماً لمن دخل معه ، وقد قيل : إن ذلك جائز ، إذا كان قد دخل في الصلاة ، فجاء آخر دخل معه في الصلاة ، وقال له : يوم به . فأم به على ذلك ، جازت صلاتهما جميعاً ، وإن قطع الصلاة ، ثم صليا بعد ذلك جميعاً ، فصلاتهما تامة .

مسألة : ومن غيره ؟ فإذا ادرك الإمام ، وهو في قراءة السورة ، فقرأت أنت فاتحة الكتاب ، أو لم تقرأها فلا تنظر أنت في قراءة نفسك ، ولكن أنظر إلى قراءة الإمام ، فإن كان الإمام قدقرأ بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام آية واحدة ، أو أكثر من ذلك ، فقد أجزأتك قراءة الإمام في تلك الركعة ، وليس عليك أن تعيد قرائتها ، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام ، فإذا سلم الإمام فاقض أنت قراءة تلك الركعة ، تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تبعد وتسلم ، وانت قاعد ؛ لأنك قد أدرك مع الإمام الركوع ، وإنما فاتك القراءة ، فإنما تعيد ما فاتك في الصلاة .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل دخل المسجد والإمام يصلى ، فدخل معه ، فوجه وأحرم ، وقد سبقوه بسجدة ، أيسجد معهم إن أدرك ؟ أم لا يكون له أن يفرق بين السجدين ؟ وإن جاز له ذلك فأين موضع قضاء هذه السجدة ؟ فله أن يوصل الصلاة ، ولو أدرك أحد السجدين سجدها ، وقضى ما بقي عليها في موضع السجدة التي أدركها ، وقد أتم التحيات وسلم ، وليس عليه وثبة في هذا الموضع ، والله أعلم .

مسألة : وعنه ؛ ما تقول فيمن كان يصلی مع إمام فسجد مع الإمام سجدة ، ونبي سجدة حتى صار في حد القيام ، أله أن يرجع يسجدها ، مالم يكن بينها حد ليس فيه أحدهما ألم لا ؟ فنعم . له أن يرجع يسجدها ، ويلحق الإمام وصلاته تامة ، إذا أدرك الإمام في القيام ، وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ، ففي صلاته اختلاف والله أعلم .

مسألة : وعنه ؛ فيمن دخل في صلاة الإمام ، ولم يدرك آية ، وهو من يعرف الآيات ، فإن أراد أن يبدل ما يبدل فاتحة الكتاب وحدها ، أو فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا أحضر ولم يدرك آية تامة ، أبدل فاتحة الكتاب والسورة ، على قول من يلزم ذلك ، وبعض لم يلزم البديل ، والله أعلم .

مسألة : - من كتاب الأشراف - وانختلفوا في الداخل يدرك وترا من صلاة الإمام . فقالت طائفة : يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو ، كان ابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري ، يفعلون ذلك وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه قال اسحاق ، قال أبو بكر ، وأكثر فقهاء الأمصار من أهل المدينة ، وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه : ليس عليه سجود السهو . وروى عن ذلك أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين . قال أبيو بكر : وبه نقول ، والحججة فيه قول رسول الله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتسو» ولم يذكر سجود السهو .

قال أبو سعيد : لا يبين لي في معاني قول أصحابنا هاهنا سجود السهو ، وليس هذا عندي موضع سجود السهو ، ومن أدرك من صلاة الإمام وترا ثلاثا أو ركعة أتم بعد صلاة ما أدرك منها ، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته ، كما فاته القراءة وركوعه وسجوده وتشهد إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قعود أو قيام ، هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، لتأويل قول النبي ﷺ : «فليصل ما أدرك وبدل ما فاته» .

مسألة : ومن غيره ؛ قلت له : ومن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام ، فقام

يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام؟ قال : معي ؛ انه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام ، فعليه الإعادة ، وإن سلم الإمام قبل أن يدخل في القراءة فمعي ؛ ان صلاته تامة على صلاته .

مسألة : وسألته عمن دخل المسجد وخفف ان يركع الإمام قبل أن يصل إلى الصف ، هل يجوز له أن يحرم ويرکع في أول المسجد ، فإذا قام من الركوع والسجود زحف إلى الصف ، وهو يقرأ ، أم كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك انه فعله بعض أهل العلم ، وأجازوه ، وأحسب أن بعضا لا يجوز ذلك ، ويشي إلى الصف ويصللي ما أدرك ، ويبدل ما فاته . قلت له : فالذي يجوز ذلك ، يجوز انه لو كان بينه وبين الصف أكثر من خمسة عشر ذراعاً أم يجوز ذلك إذا كان بينه وبين الصف خمسة عشر ذراعاً ؟ قال : فلا أعلم في ذلك حدا ، ويقع لي انه إذا ثبت ذلك ، وحيث كان خلف الإمام ، أو حيث تتجاوز الصلاة بصلة الإمام في ذلك الوقت .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - رجل أسلم فأدرك بعض صلاة قوم ، أعلىه بدل ما سبقه ، أو إنما عليه ما أدرك من وقتها ؟ ففي بعض القول ان عليه أن يصل إليها ولو فات وقتها ، وينحرج عندي بعض القول ما لم يتوان في الطهارة حتى فات وقتها ، فلا بدل عليه منها . (رجوع إلى كتاب بيان الشرع) .

- ومن كتاب الأشراف - وانختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام ، فيجدد قاعدا في آخر صلاته ، فيكبر ويجلس مع الإمام ، وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يقولون : يكبر إذا قام ، وقال الشافعي : يقوم بغير إحرام ويصللي بإحرامه الأول . وقال الحكم وحماد : إذا قام بذلك أحدث التكبيرية .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، بمعنى الاتفاق ، انه إذا أحضر مع الإمام ، وقعد معه في القعود الآخر ، ان إحرامه يجوزه على كل حال ، وإنما يخرج عندي معنى الاختلاف في ادراكه للحد ، وهو القعود الآخر ، ففي بعض قولهم : انه لا يكون مدركا للحد ، ولا يتم له حتى يقعد مع قعود

الإمام ، ولا يفوته من قعود الإمام شيء ، وفي بعض قولهم : انه إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد ، (أعني الإمام) أدرك ، وإن خرج الإمام من التشهد ، قبل أن يفرغ هو من تشهده ، مالم يكن مدركا للحد ومدركا لصلوة الإمام من قصر أو تمام أو جمعة ، ولوه عليه أن يأتي بما سبقه من الصلاة ، على معنى ثبوت الإمام عليه من تمام إن كان يقتصره ويتم الإمام ، وإن كان الإمام يصلي جمعة ، أو أشباء ذلك . ومنه ؛ قال أبو بكر : وانختلفوا في الرجل يدرك من صلاة الإمام ، ويجلس بجلوس الإمام . فقلت طائفة : لا يتشهد . كذلك قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وعمر بن دينار ، رويانا عن عطاء بن أبي رباح ، انه قال : يتشهد ، وبه قال نافع والزهري وسفيان الثوري .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا أدرك قعود الإمام ودخل معه فيه عن ركعة تامة ، أو أقل من ذلك ، فإن له عليه التشهد ، إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وينخرج في معاني الاختلاف في قوله فيما سوى ذلك من التشهد ، والدعاء مع الإمام بما يفعل الإمام ، ففي بعض قولهم انه لا يزيد على التشهد الأول ، ولكن يسبح ولا يسكت حتى يسلم الإمام ، وفي بعض قولهم انه يدعو ويتشهد كما يفعل الإمام ؛ لأنه يتبع للإمام بمعاني الإنفاق في دخوله معه في حد أو ركعة في وتر أو في شيء من الصلاة دون أن يتبدئ صلاته من أولها ، وما جاز له الدخول مع الإمام لثبوت السنة والإتفاق لموضع صلاة الإمام ، ولموضع اتباعه للإمام ، فكذلك هو تبع للإمام . ومنه ؛ قال أبو بكر : وانختلفوا في الذي يدركه المأمور من صلاة الإمام ، فقلت طائفة : يجعله أول صلاته ، روي هذا عن عمر ابن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق والمزنني ، وقالت طائفة : يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، وكذلك قال ابن عمر ، وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : في عامة قول أصحابنا أنه يجعل ما أدرك من صلاة الإمام آخر صلاته ؛ لأنها آخر صلاة الإمام ، فهو تبع للإمام ، وذلك عندي يشبه معنى ما قيل عن النبي ﷺ : «فليصل ما أدرك ولبيدل ما فاته» ولا أعلم في قوله منصوصا ، انه يجعل من الصلاة أو صلاته ، ويبين عليها إلا معنى ما يشبه ذلك في المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته ، فإنه يخرج من قوله ما يشبه معنى هذا ، فقال من قال : يأتي بركعة يضفيها إلى هذه الركعة التي أدركها مع الإمام ، ويقعد هنئه قدر ما يحصل على القعود ، ثم يأتي بركتعين يجعلهما آخر صلاته ، وقال من قال : يأتي بالصلاحة ، صلاة نفسه من أوطها ، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كما هي آخر صلاة الإمام .

- ومن الكتاب - قلت له : وما قولك في رجل دخل في الصلاة مع الإمام في المغرب في الركعة الثالثة ، فلما قعد الإمام للتحيات الأخيرة ، وقضى قراءتها ، شك انه لم يقعد إلا مرة واحدة ، فقام بركعة ، وجهل الذي دخل عنده ان سبع له ولعنه في الركعة حتى أنها ، وقرأ معه التحيات الثانية ، فلما سلم الإمام قام فأبدل الركتعين ، هل تتم صلاته ، ولا تضره زيادة الركعة عند هذا الإمام إلا على الحال ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان على يقين وعلم من الزيادة ، فلا يبين لي تمام صلاته بزيادة ركعة على العلم .

مسألة : وعمن أدرك الإمام وهو بعد في التحيات الأولى ، فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه ، وقد فقرأ التحيات مع الإمام ، وقام فقضى ما سبقه الإمام ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه تفسد صلاته على ما قيل ، إذا كان إنما أحرم والإمام قاعد ، وأرجو انه إذا كان يظن أن ذلك جائز له ، وقرأ احتياطا لصلاته ، وأتي بالقراءة في موضعها حين البدل ، فأرجو أن لا يتعرى عندي من تمام صلاته في بعض ما قيل من أمر الجاهل أو القاصد إلى صلاح صلاته ؛ لأنه لم يأت بحد زاده في صلاته في الإجماع في قوله ، وإنما قال بعض : ان القراءة حد ، وليس ذلك عندي بالإجماع ، والله أعلم .

مسألة : - ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وانختلفوا في الوقت الذي لا يكون الماء مدركاً للرکعة ؟ قال ابن مسعود : من أدرك الرکوع فقد أدرك ، وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب وميمون بن مهران وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأسحاق ، وهذا مذهب مالك النعيم ، وروينا عن علي وابن مسعود أنها قالا : من لا يدرك الرکعة فلا يعتد بالسجدة ، وقال قتادة وحميد وأصحاب الرأي : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه ، فلا يعتد بها . وفيه قول ثانٍ قاله أبو هريرة قال : من أدرك القوم رکعوا فلا يعتد بتلك الرکعة ، وفيه قال ثالث قاله الشعبي : إذا انتهيت إلى الصف الآخر ، ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه ، فإن رکع فإن بعضهم أئمة بعض ، وقال ابن أبي ليلى : إذا أكبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ، اتبع الإمام ، وكان الإمام بمنزلة النائم . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه ما حكاه في هذا الفصل كله إنما أريد به ما يكون مدركاً به لصلة الإمام ، ولا يكون مدركاً لصلة الإمام بدونه ، وهكذا عندي انه يخرج في معاني قولهم (أعني قومنا) انه لا يكون مدركاً لصلة الإمام ، إلا أن يدرك رکعة تامة من صلاته ، وما كان دون ذلك لم يكن به مدركاً لصلة الإمام في جماعة ، ولا جماعة فليصل مع إمام في قوله ما أدرك ، ثم يأت بصلاته من أولها ما لم يدرك رکعة ، وأما في معاني قوله أصحابنا ، فإنه يخرج في قولهم بمعنى الاتفاق ، انه من أدرك من صلاة الإمام حدا من حدود الصلاة ودخل معه فيه ، وكان ثابتا له إثباته وبنى على صلاته بقيام ما مضى منها ، والاعتداد بما أدرك منها من أحد فصاعدًا وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة ، فمن أدرك مع الإمام معهم القعود في آخر الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ، فإن كان جمعة أبدل ما مضى كلهم قصراً بالقراءة بصلة الإمام للجمعة ، وإن كان مسافراً والإمام مقىها ثبت عليه صلاة القيام ، إذا دخل معه في حد من حدود الصلاة ، وهو آخر حد لقول النبي ﷺ :

«فليصل ما أدركه ولبيدل ما فاته» ولا جاعنا وإياهم ، انه لا يجوز من الصلاة ترك حد من حدودها ، وإذا ثبت أنه لا يجوز تركه ، ولا تتم الصلاة إلا به ، ثبت أنه من الصلاة الذي قال النبي ﷺ : «فليصل ما أدركه ولبيدل ما فاته» .

مسألة : - ومن غير الكتاب - وقيل في رجل دخل في صلاة الإمام فأحرم هو والإمام ، في حد من حدود الصلاة ، ثم خرج الإمام من ذلك الحد الذي أحρم الداخل معه ، وهو فيه إلى حد ثانٍ من قبل أن يدخل الداخل معه في ذلك الحد الذي أدركه فيه ، هذا يؤمر على هذا أن يدخل مع الإمام في الحد الثاني الذي دخل فيه الإمام من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام ، والإمام فيه ، وإن دخل الداخل في هذا الحد الذي أدرك الإحرام خلف الإمام فيه ، ولم يدخل مع الإمام فيه من قبل أن يخرج منه فصلاته تامة ، إذا أحـرـمـ خـلـفـ الإـيـمـاـمـ ، والإـيـمـاـمـ فيـ ذـلـكـ الـحـدـ ، والـذـيـ يـؤـمـرـ بـهـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـ ، والإـيـمـاـمـ قـدـ خـرـجـ مـنـهـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـحـدـ الـذـيـ الإـيـمـاـمـ فـيـهـ ، فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ .

مسألة : وسئل عمن كان في التحيات الأولى خلف الإمام ، فقام الإمام منها وهذا فيها ، فخاف أن يركع قبل أن يتمها ، هل له أن يقوم ويترك ما بقي منها ، ويلحق الإمام ؟ قال : معي ؛ أن ليس له حتى يتمها ، وقيل له : فإن ركع الإمام قبل أن يتم هذا ، ثم قام فادركه في الركوع ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ إن هذا ما يجري فيه الاختلاف ، فلعل بعضا يقول : إذا تداركا الإمام في حال الخروج من الحد ، والذي خلفه في حال الدخول فيه ، فسدت صلاة الذي خلف الإمام ، وقال من قال : ما لم يكن بينهما حد خلي فصلاة الذي خلف الإمام تامة ، وقال من قال : انه لو سبقه الإمام بحد خلي أو حدين خلين ، ليس أحدهما في شيء منها ، فإذا أدركه في آخر حد من الصلاة من أول الحد ولم يفته عنه شيء فصلاته تامة .

مسألة : وعمن لحق الجماعة ، وقد صلوا ثلاث ركعات ، وقام عندهم من الركعة من الشفع الأخير ، وقعد في التحيات ، أيتحي عندهم أنه يقعد عندهم بغير قراءة التحيات ، وإن تحى معهم ، أيكون عليه أن يصلи الركعة الأخيرة من الشفع

الأخير ، حتى يكون التحيات الأولى والتحيات الأخيرة ، ركعتين ، فعلى ما وصفت فيصلـي ما أدرك ، ويدلـ ما فاته ، والذـي فاته هو آخر صلاتـه ، والباقي عليه هو أول صلاتـه ، وهو أكثر القـول ، ف تكون التـحـيات التي قـدـها مع الإـمام هي للـشـفع الأول ، والـتحـيات الـآخـرة هي للـشـفع الثـانـي ، فإذا انتـهى إـلـى عـبـدـه ورـسـولـه ، قـام بـتكـبـيرـة ، فإذا انتـصبـ قـائـمـا ، رـجـعـ كـلـ عـضـوـ إـلـى مـفـصـلـه ، جـلـسـ بلا تـكبـيرـة ، وـقـالـ : أـرـسـلـهـ بـالـهـدـىـ وـدـيـنـ الـحـقـ لـيـظـهـرـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ ، إـلـىـ تـمـ الـتـحـياتـ .

مسـأـلة : وـسـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ وـجـهـ وـأـحـرـمـ ، وـقـعـدـ لـلـتـحـياتـ عـنـدـ الإـمامـ فـقـرـأـ تـحـياتـ نـفـسـهـ ، وـسـلـمـ الإـمامـ مـنـ التـحـياتـ الـآخـرةـ ، هـلـ يـكـونـ مـدـرـكاـ ؟ـ قـالـ : مـعـيـ ؟ـ آـنـهـ قـدـ قـبـلـ فـيـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ ، فـقـالـ مـنـ قـالـ : آـنـ لـاـ يـكـونـ مـدـرـكاـ حـتـىـ يـدـرـكـ الـحـدـ كـلـهـ ، وـلـاـ يـفـوتـهـ مـنـ شـيـءـ مـنـ أـوـلـ مـاـ يـرـفـعـ الإـمامـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ ، إـلـىـ الـقـعـودـ .ـ وـقـالـ مـنـ قـالـ : إـذـاـ قـرـأـ هـوـ تـحـياتـ نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الإـمامـ تـحـياتـ ، وـلـوـ فـاتـهـ مـنـ الـحـدـ شـيـءـ ، فـقـدـ أـدـرـكـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـيـخـرـجـ عـلـىـ بـعـضـ القـوـلـ إـذـاـ دـخـلـ مـعـ الإـمامـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الإـمامـ تـحـياتـ ، فـقـرـأـ تـحـياتـ نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الإـمامـ ، فـقـدـ أـدـرـكـ ، وـبـعـضـ يـقـولـ : إـذـاـ قـضـىـ تـحـياتـ نـفـسـهـ ، قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الإـمامـ ، فـقـدـ أـدـرـكـ ، وـلـوـ دـخـلـ مـعـ الإـمامـ بـعـدـ أـنـ قـضـىـ تـحـياتـ .ـ قـالـ غـيـرـهـ : وـقـدـ قـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ : إـذـاـ أـحـرـمـ الـمـصـلـيـ وـقـعـدـ لـلـتـحـياتـ ، وـحـصـلـ لـهـ الـقـعـودـ ، ثـمـ سـلـمـ الإـمامـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ مـعـ الإـمامـ ، وـيـرـوـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ أـحـسـبـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـبـشـرـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ أـبـيـ جـابـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الباب الخامس والعشرون

في الذي يدخل مع الإمام في شيء من الصلاة
أو سلم مع الإمام ناسيا
أو يقوم قبل الإمام ليقضي ما فاته ناسيا

في الذي يسلم مع الإمام ، وقد كان باقي عليه شيء من البدل . فقال من قال : انه يستأنف الصلاة ، وقال من قال : يعني على صلاته مالم يتحول من مقامه ، أو يقوم منه إلى صلاة غيرها . وقال من قال : يعني مالم يدخل في صلاة غيرها ، وقال من قال : يعني مالم يصلي من الثانية ركعة تامة ، وقال من قال : ولو صلى ركعة تامة ، فله أن يعني إذا ذكر ذلك ، رجع إلى ذكر ما كان باقي عليه من البدل ، وهذا كله إذا نسي حتى يسلم من غيره ، وهذا كله عندي ، إن لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشيء من أمور الدنيا .

مسألة : - من كتاب محمد بن جعفر- وعن أبي عبدالله - رحمه الله - أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الإمام ، ليقضي شيئا سبقه من الصلاة ، فإن سلم الإمام قبل أن يدخل في صلاته وقرأ ، فإني أخاف عليه النقض ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ، ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام ، وإن سلم الإمام وهو قائم ، يعني الإمام سلم ، وهذا قد قام فيما مضى في صلاته ، رجع فإن ذكر بعد أن قام للبدل أن الإمام لم يسلم ، فليرجع فليقعد ، وفي - نسخة - يقعد حتى ينصرف الإمام ، فإذا أتم الصلاة سجد سجدة السهو وهو أصح ، ولعل في بعض القول :

انه ان لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل ، ولم يسلم الإمام ، إذا كان إنما دخل في ذلك ، وقد دخل الإمام في الدعاء ، وقضى التحيات ؛ لأنه لو كان هو قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام ، لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغي له ، ولا يؤمر به ، وقال غيره : حسن معي هذا القول على النسيان .
إذا بان له ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ؟ وعن الذي يصلي وراء الإمام ، فيقضي الإمام صلاته ، وقد نسي ما قرأ الإمام من القرآن ، وهو في موضعه ، أيبدل صلاته ، أم قد تمت ؟ فعل ما وصفت فليس عليه حفظ ذلك ، وإنما عليه أن يستمع ، فإذا استمع شيئاً من قراءة الإمام ، فصلاته تامة .

مسألة : - من الزيادة المضافة - سألت أبا سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين في صلاة المغرب ففاتته منها ركعة ، وأراد الثانية فصل عندهم وسلم ، وأقام الإمام للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضي هذا ما بقي عليه ، هل يفسد عليه ذلك ؟ قال : معنـي ؛ انه لا يفسد عليه ذلك ؛ لأنه دخل في صلاة ثبت عليه تمامها فيتعمـها ، ويلحق الإمام في العتمة إن أراد الجمع مثلهم ، قال : وكذلك من دخل في صلاة القيام فاتته الأولى وسلم الإمام ، وقام في الشفع الآخر ، فإنه يقضي ما فاته ، ويلحق الإمام ولا يضره ذلك . قال : ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع فيعمل ما وجب عليه ، والله أعلم . (انقضـت الزيادة المضافة) .

الباب السادس والعشرون

في الدخول في صلاة الإمام إذا كان صافاً عند الإمام واحد

وسئل عن رجل في الصلاة مع الإمام ، وعن يمين الإمام رجل فوجه وأحرم ، ثم جر الرجل يتأخر إليه ، وصليا ، هل يبلغ بها ذلك إلى فساد صلاتها ؟ قال : لا أرى عليها فساد صلاتها ، وأحسن أنه كان يوجه ثم يجر الرجل إليه ويحرم ، قلت : فإنه كان مع الإمام يصلى ، وهو على يمينه ، ثم انه سمع رجلاً يريد أن يدخل في الصلاة فتأخر إليه من غير أن يجره الرجل وصلياً جميعاً ، أو جاء الرجل فقام وراءها في الصلاة ، ولم يجره إليه فتأخر هو فصلياً ، هل عليه فساد في صلاته إذا تأخر ، ولم يجره الرجل ؟ قال : لا ؛ إلا أن يكون زل عن الإمام . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ما لومشى لم يمس الإمام ، فإن كان على هذا فعليه البدل ، وإن كان تأخره عن قفا الإمام ، أو عن حيال الإمام ، ما لوانه لومشى لسدع الإمام ، فصلاته تامة ، ولا بدل عليه .

مسألة : - من كتاب أبي جابر . وإذا جاء ثالث إلى اثنين ، أحدهما إمام لصاحبه ، لا يتقدم الإمام ، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه ، وإن تقدم الإمام فلا بأس ، وقيل : إذا صل رجل مع الإمام ، وكان عن يساره ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً ، فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل ، وهو قول محمد بن المسيب ، ومن غيره ؛ وقد قيل تامة . (رجوع) وإن صل رجل عن يمين

الإمام ، وجاء ثالث وصلى من خلفهم ، أو صلى عن يسار الإمام ، فقد أخطأوا ، ولا نصر نقضا . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : الذي صلى عن يساره فصلاته تامة ، والذى من خلفه ، فاحب أن يبدل صلاته . (رجـع) وقال من قال : إن صلـى رجل عن يمين الإمام ، فجاء ثالث وصلـى عن يمين ذلك الرجل أيضا ، ان صلاة الذى صـلى عن يـمين الذى عن يـمين الإمام مـنـقـضـة ، فيـنـظـرـ فيـ ذـلـك . (رجـع) ومن غيره ؛ قال وقد قـيلـ صـلاتـهـ تـامـةـ . (رجـع) وإن صـلىـ رـجـلـ عنـ يـمينـ الإمامـ ،ـ ثـمـ جاءـ قـومـ فـصـفـواـ خـلـفـ ذـلـكـ ،ـ وـلـمـ يـتأـخـرـ إـلـيـهـمـ الـذـىـ عنـ يـمينـ الإمامـ ،ـ فـصـلاتـهـمـ جـيـعاـ تـامـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ هـوـ جـهـلـ أـنـ يـتأـخـرـ ،ـ وـإـنـ تـعـمـلـ لـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ عـلـمـ أـنـ السـنـةـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـسـدـتـ صـلاتـهـ .

مسـأـلةـ :ـ وـإـذـاـ كـانـ يـصـلـىـ مـعـ الإـمـامـ وـاحـدـ ،ـ وـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الإـمـامـ مـقـامـ رـجـلـ ،ـ فـسـدـتـ صـلاتـهـ ،ـ وـالـذـىـ نـحـبـ نـحـنـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ صـلاتـهـ ،ـ إـذـاـ سـجـدـ حـذـاءـ مـنـكـبـيـهـ .ـ

قالـ غـيرـهـ :ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـبـحـ :ـ لـاـ نـقـضـ عـلـيـهـ .

مسـأـلةـ :ـ وـعـنـ الرـجـلـ يـقـومـ فـيـ الصـفـ ،ـ فـيـخـلـوـ مـوـضـعـ مـنـ الصـفـ الـذـيـ قدـامـهـ ،ـ أـيـتـقـدـمـ إـلـيـهـ ،ـ أـمـ يـثـبـتـ ؟ـ قـالـ :ـ يـثـبـتـ فـيـ مـقـامـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـقـيـ وـحدـهـ فـيـ الصـفـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ ،ـ فـلـيـتـقـدـمـ فـيـ الصـفـ الـذـيـ هـوـ قـدـامـهـ ،ـ فـيـ الـخـلـوـةـ مـنـهـ الـتـيـ هـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ .

قلـتـ :ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـحدـهـ ،ـ وـتـقـدـمـ فـيـ الصـفـ الـذـيـ قـدـامـهـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ أـحـبـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ أـبـلـغـ بـهـ إـلـىـ نـقـضـ صـلاتـهـ .

مسـأـلةـ :ـ وـمـنـ كـتـابـ اـبـنـ جـعـفرـ .ـ وـيـؤـمـرـ الدـاخـلـ .ـ وـفـيـ نـسـخـةـ .ـ الرـجـلـ انـ لاـ يـجـرـ إـلـيـهـ الـمـصـلـيـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـرـهـ ،ـ إـلـاـ حـتـىـ يـوجـهـ فـيـجـرـهـ ،ـ ثـمـ يـحـرـمـ فـيـصـفـ مـعـهـ ،ـ وـقـدـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ أـحـسـنـ مـاـ يـتأـخـرـ التـقـدـمـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الرـجـلـ دـاخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ .ـ وـمـنـ غـيرـهـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ :ـ كـلـهـ جـائزـ .ـ وـمـنـ غـيرـهـ :ـ قـالـ :ـ وـيـوـجـدـ عـنـ أـبـيـ الـمـؤـثـرـ تـرـخـيـصـ فـيـ ذـلـكـ .ـ فـقـالـ :ـ وـلـوـ جـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ أـوـ بـعـدـمـاـ

أحرم فصلاتها جيئا تامة ، مالم يكن المجرور بينه وبين الإمام مقام رجل ،
لو مشى على هيئته .

مسألة : (رجوع) وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : وقد قيل إذا سجد
الرجل خلف الإمام حذاء منكبيه ، أو رأسه فعليه النقض ، والذي نحب نحن ، ان
لا تنتقض صلاته ، إذا سجد حذاء منكبيه ، وقال : إذا كانوا في مكان ضيق ، فقد
قيل : يكون سجود الذي خلف الإمام حذاء ركبتي الإمام ، وقال من قال : حتى
يسقطهم الإمام بمنكبيه ورأسه ، وعن أبي عبدالله قال : القول الأول أحب إلى وبه
آخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به . ومن غيره ؛ قال محمد بن
المسبح : إذا سبقة الإمام بشيء ، جازت صلاته . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل
لو سجد حذاء رأس الإمام تمت صلاته ، ولا نقض عليه .

مسألة : وعن الرجل يصلى بالنساء جماعة فريضة ، فذلك جائز
يكن خلفه صفا .

مسألة : وعن أبي الحواري ؛ وعن رجلين خلف الإمام ، انتقض وضوء
أحدهما ، ما يصنع الآخر الذي إلى جنبه ؟ فقد قالوا : يدنو من الإمام حتى
يكون قصده .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن رجلين يصليان جماعة ؛ أحدهما عن يمين
الآخر ، إلا أن الذي عن يمين الإمام تأخر عنه حتى لم ينزل منه شيئا ، أو نال منه
موضع السجود ، فما الحد الذي إذا تأخر عنه لم تخرب صلاته ؟ فإن نال منه من حد
السجود تمت صلاته ، فإن كان متاخرًا عنه من خلفه ، وقدامه شيء من الإمام
لم ينقض عليه صلاته ، إلا أن ينفسخ عن الإمام مقدار خمسة عشر ذراعا ، وإن كان
منفسحا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته ، وقال لنا
أبو المؤثر : إذا انفسخ الصف خمسة عشر ذراعا ، لم تخرب صلاة المتأخرین ، وكذلك
يقول : إذا انفسخ الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعا ، لم تخرب صلاتهم بصلة

الإمام ، وهذا إذا كان بين الإمام وبين الصف خلاء ، مقدار ذلك وازد من السؤال .

مسألة : - من الزيادة المضافة - قال هاشم : أخبرني رجل في مسجد بشير ، انه سئل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم ، فقام خلفهم وحده ، ولم يجر أحدا ، ولم يدخل في الصف فصل بعض صلاته ، ثم جاء واحد فقام معه ؟ قال بشير : صلاة الأول فاسدة ، وصلاة الداخل فاسدة ؛ لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له ، وقال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال : بل الذي دخل أصلح للأول صلاته . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : من جواب الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله - رحمه الله - في ذكر شيء في كيفية الدخول مع الإمام في الصلوات ، وأما ما سألت عنه من كيفية الدخول في الصلاة مع الإمام ، والقول في ذلك الناس يدخلون في الصلاة مع الإمام ، فمنهم من قال : إن الداخل في الصلاة مع الإمام آخر صلاته وما يبدل إذا سلم الإمام ، فليبدل هو صلاته أولها ، هذا القول أكثر ، وعلى قوله نعمل ، وقال الآخرون إنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته هو آخر صلاته ، وهذا قول ضعيف ، والحججة عليه لأصحاب القول الأول ، لأن أصحاب القول الأول قالوا : لو كان كذلك ، ما قالوا صل مع الإمام ما أدركت وأبدل ما فاتك ، والذي فاته ، هو الأول من الصلاة ، ولم يفته الآخر ، وكيف يكون الذي أدركه مع الإمام أول صلاته ، وهو إنما أدرك آخر الصلاة ، والذي أقول به : إن أصحاب هذا القول الذين قالوا يبدل ما فاته ، فهو الأول أقوى حجة ، والحججة فيها حفظت قول النبي ﷺ : «إن من أدرك صلاة الإمام فله أن يلي ما أدرك ويبدل ما فاته» . فلما أن قال النبي ﷺ : «وليبدل ما فاته» علم في العقل أن الذي فاته هو الأول لا محالة ، وإنما الآخرون يصلون ما أدركوا ، ثم يبنون على ذلك إلى تمام الصلاة ، فيكون الذي يبدلونه ليس بما فاتهم ، إنما يبنون عليها ، واتباع أمر النبي ﷺ أولى ، فيبيان الدخول في الصلوات على قول من قال : صل ما أدرك وأبدل ما فاتك ، فإنك إذا

أدركت مع الإمام صلاة ، وكانت أربع ركعات ، فإن سبقوك بر克عة وأدركت معهم ثلاث ركعات ، وأدركت الإمام قائمًا فوجه وأحرم وإنقا معهم ، حتى تبعه في ثلاث ركعات الباقيات ، فإذا قرأت التحيات الآخرة كلها لكي يسلم ، فاقرأ أنت إلى عبده ورسوله ، فإذا سلم الإمام ، قمت أنت بتكبيرة ، وقلت أرسله بالهدى ودين الحق إلى تمام التحيات ، وسلمت ، وإن سبقوك بركعتين ، دخلت كما وصفت لك ، فإذا كانت الرابعة ، قرأت أنت إلى عبده ورسوله ، فإذا سلم الإمام ، قمت بتكبيرة وصلية ركعة أخرى ، وجلست وقرأت إلى عبده ورسوله ، ثم قمت بتكبيرة ، فإذا انتصب قائمًا ورجع كل عضو إلى مفصله ، جلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى إلى تمام التحيات وسلمت ، وإن سبقوك بثلاث ركعات وأدركت معهم واحدة ، فإذا سلم الإمام وأنت قاعد قرأت أنت إلى عبده ورسوله كما وصفت لك ، وقمت بتكبيرة وأتيت بركعة ، وقمت ثم أتيت بالشانية وجلست ، وقرأت إلى عبده ورسوله ، ثم قمت وأتيت بالثالثة ، وقمت قائمًا حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة واتعمت التحيات ، كما وصفت لك ، وتمت صلاتك ، وإن كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة ، فإذا سلم الإمام وقد قرأت إلى عبده ورسوله ، قمت بتكبيرة وصلية ركعة قرأت فيها الحمد وسورة ، فإذا ركعت وسجدت قمت بتكبيرة قائمًا حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، وجلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى ، إلى تمام التحيات وسلمت ، فإن سبقوك بركعتين ، فإذا سلم الإمام قمت فأتيت بركعة تامة ، تقرأ فيها الحمد وسورة ، وركعت وسجدت ، ثم قمت قائمًا وأتيت بركعة أخرى تقرأ فيها الحمد وسورة ، فإذا ركعت وسجدت قعدت للتحيات ، فإذا جلست ووصلت إلى عبده ورسوله ، قمت قائمًا بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى إلى تمام التحيات ، وسلمت ، وإن كانت صلاة الفجر ، فهي ركعتين فقد تقدم بيان ذلك ، وهذا على قول الذين قالوا : يصلي ما أدرك ويبدل ما فاته . (رجوع) .

الباب السابع والعشرون

في اتباع المأمور للإمام
وما يجب عليهم إذا سبقوه أو تخلفوا عنه
وفي سبق الإمام لهم

ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكروا ، حتى يقطع الإمام التكبيرة ويستك ، فإذا سكت فليكبروا ، وعن رجل فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب ، ثم نسي أن يبدل ما فاته ؟ قال : فإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، فليس عليه إعادة ، ومنهم قال : إن كان في الركعتين الأولتين من الصلاة ، فعليه إعادة ، مثل المهاجرة والعصر الذي لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن كان في الركعتين الأخيرتين ، فليس عليه إعادة ، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فعليه إعادة صلاته . قال أبو المؤثر : ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولا يجهر فيها بالقراءة ، وإن كان خلف الإمام ، إلا أن يكون فاته قراءة السورة ، ولم يدرك مع الإمام آية ، فعليه أن يعيد القراءة ، فإن لم يعدها فعليه البدل ، وكان محمد بن محبوب يقول : إذا أحرم الرجل ثمقرأ الإمام آية بعد إحرام الداخل لم يكن عليه إعادة قراءة ، وأنا أقول : إذا لم يدرك قراءة آية من السورة في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فعليه أن يقضي القراءة ، إذا سلم الإمام ، وإن لم يقض القراءة ، فليعد الصلاة .

مسألة : وما يوجد عن أبي إبراهيم ، وعن الرجل يتشارغل في التوجيه - نسخة - يشاغل بالتوجيه حتى دخل الإمام في قراءة السورة ؟ قال : يستمع

ولا يقرأ ، قلت : فإن استمع آية أو آيتين ؟ قال : يجوزه .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ومن كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه ، وهو يرى أن إمامه قد كبر أعاد التكبيرة بعد أن يكبر إمامه ؛ لأنه نوى الاقتداء به ، ثم سبقه ، وكان واضعاً للتكبير في غير موضعه ، وكذلك إن سلم ، وهو يرى أن الإمام قد سلم أو سبق إمامه في ركوع أو سجود ، ان عليه أن يرجع إلى حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ، ثم يتبعه ولا ينظر إمامه حتى يلتحقه .

- ومن الكتاب - ولا يجوز للمأمور أن يسبق الإمام في شيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه متعمداً خرج بذلك من أن يكون مأموراً متابعاً ، وفسدت صلاته ، لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَا فَانصُتاً» فمن أتى بصلوة غير ما أمر به كانت صلاته باقياً عليه فرضها ، فإن سبق إمامه ناسياً ، رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسيان ؛ ليكون متابعاً لِإِمامه .

- من كتاب أبي جابر - مسألة : وقال أبو زيد عن هاشم ، أنه من رفع رأسه قبل الإمام خطأً أن يرده إلى الأرض .

مسألة : - ومن كتاب الأشراف - اختلف أهل العلم في قول المأمور ، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قال : يقول اللهم ربنا لك الحمد ، كذلك قال محمد بن سيرين وأبو ثور والشافعي واسحاق ويعقوب والنعيمان ومحمد بن عطاء ، يجمعها مع الإمام أحب إلى ، وقالت طائفة : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه اللهم ربنا لك الحمد ، وهذا قول عبدالله بن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ . قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد . قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قوله نحو هذا في معاني الاختلاف . ومعنى ؛ ان أكثر قولهم أن يقول : ربنا لك الحمد ، إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، وفي بعض قولهم ، انه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وفي بعض قولهم : انه إذا كان الإمام ثقة مأموناً اجتزى بقوله ربنا لك الحمد من خلفه ، وجاء الحديث بنحو

هذا عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» وحسن أن يتبع ما قيل عن النبي ﷺ .

- ومن غير الكتاب - وسألته عمن يقول قبل الإمام في الصلاة ، أيضي على قراءته أم يبتدئ القراءة ؟ قال : يمضي على قراءته ، ثم قال : أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام ، وأما الثانية فلا بأس ، قال غيره : قال وقد قيل فيما حفظت ان ابتدأ القراءة قبل الإمام في الركعة الأولى ، ان ذلك مكره ، ولا تفسد صلاته ، وكذلك عن أبي سعيد - رحمه الله - قيدت عنه .

مسألة : قلت له : فإن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام ، فقام يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : معني ؛ انه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام فعلية الإعادة ، وإن سلم الإمام قبل ان يدخل في القراءة ، فمعني ؛ ان صلاته تامة على صلاته -

مسألة : - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : وانختلفوا فيمن خالف الإمام في صلاته ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة له روى ابن عمر انه قال : أيا رجل رفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود ، فليضع رأسه بعد رفعه إياه ، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، فيعود في مسجديه قبل أن يرفع رأسه ، هذا قول مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق ، فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكت بعده مقدار ما ترك ، وقال أبو ثور : إذا رکع قبل الإمام ، فيدركه الإمام ، وهو راكع ، أو يسجد قبله فادركه الإمام وهو ساجد ، أيجزيه وقد أساء ، وحكي ذلك عن الشافعي ، وقال سفيان الثوري : من رکع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ، ثم يرکع ، ومن سلم مثل هذا .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، مما يشبه معاني لاتفاق ، ان الموقن إذا سبق الإمام على التعمد في شيء من الحدود كلها في قيام ورکوع أو سجود ان صلاته تفسد ، ولا تنفعه رجعته ، ولا يصلح ذلك له

الرجعة ؛ لأنه قد عمل ما أفسد صلاته ، وهو حديث ، وأما ان فعل ذلك على الخطأ ، ويظن ان الإمام قد قام أو قعد ، أو على النسيان ، ولم يكن على التعمد ، أو لمعنى عذر ثم تبين انه سبق الإمام ، فيخرج في معاني قوله : انه يرجع إلى الائتمام بإمامه في الحد الذي هو فيه ، وإن لم يعلم حتى خرج الإمام من ذلك الحد وساواه ، وكان هو قد تم حده لم يضر ذلك ، ومضى مع الإمام ، وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه ، لم يرجع إليه ، وكان على هيئته التي هو فيها حتى يصير الإمام في الحد الثاني ، ثم يلحقه ان لو كان في الحد ، على حسب هذا يخرج معنى معنى قوله ، ولعل هذا الاختلاف من قوله يشبه معناه على التعمد ؛ لأنهم لم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره . ومنه ؛ قال أبو بكر : فالسنة التي لا خلاف فيها ان الإمام يبدأ فيكبر ، ثم يكبر من وراءه ، ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا كبر فكبروا» وانختلفوا فيما يمن كبر ، ولعله قبل إمامه فقالت طائفه : يعيد التكبير ، فإن لم يفعل فعليه الإعادة ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن انس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، ولم يقولوا يخرج مما دخل فيه بتسليم أو كلام ، وقال الشافعي : يقول لا يجوزه تكبير حتى يقطعه بتسليم .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، في قول أصحابنا ، انه لا يجوز تكبير من قبل الإمام ولا يعتد به ، كان على العمد أو على النسيان ، وأن عليه اعادة بعد إحرام الإمام ، ولا اعلم انه يخرج في معاني قوله ، ان عليه التسليم مالم يجاوز إلى حد الركوع على النسيان ، فإذا جاوز إلى الركوع ، فمعنی ؛ انه يخرج في معاني قوله : ان عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام ، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود ، مالم يجاوز حدا ، ولا يخرج عندي فيه نص من قوله : إلا ان عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه ، وإن قال قائل : ان عليه التسليم والتوجيه ، فليس ذلك يبعد عندي على نحو ما حكى من التسليم عن الشافعي .

- ومن جامع ابن جعفر - ومن كان خلف الإمام ، فإنما هو تابع له ، ولا يسبقه في شيء من صلاته ، إلا فيما ينفيه الإمام ، ومنه ؛ ومن نسي فرفع رأسه قبل الإمام

أو وضعه في السجود ، أو نحو ذلك فرجع إلى الذي كان فيه حتى يتبع الإمام ، أو تعمد لذلك فقيل : إن عليه التقضى .

مسألة : وعن رجل صل خلف الإمام ، فلم يثبت ما صل ، إلا تكبيرة الإحرام ، فهذا مشغل القلب ، ولا نعلم عليه نقضا . ومنه ؛ وقيل فيمن رفع رأسه قبل الإمام متعمدا انتقضت صلاته . قال محمد بن المسبح : لا تقضى عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواتتين ، أو غير متواتتين ، ثم ينقض .

مسألة : وعن رجل يصل خلف الإمام ، فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضي الإمام صلاته ، وهو لا يدرى هو ما صل ، ولا ما فرق ، والتبس عليه كل أمر صلاته أو شيء منها ، إلا أنه يتبع الإمام وليس يعلم أنه تخلف عنه في شيء من أمر صلاته ، هل تكون صلاته تامة ؟ أعلم أنني حفظت فيها ذكرت أن صلاته تامة ، ويكره له ما فعل ، ولا تقضى صلاته حتى يستيقن أنه ترك منها شيئاً متعمداً . ومن غيره ؛ سألت أبي سعيد عن رجل دخل في صلاة الإمام ، وقد سبق الإمام منها برکعة أو أكثر ، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة كرب هذا المصلي بول أو غائط ، هل له إذا قضى تحيات نفسه أن يقوم للبدل ، قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : معنى ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ؛ لأن الإمام بعد في الصلاة .

قلت له : فإن جهل أو قام للبدل قبل أن يسلم الإمام ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معنى ؛ انه إذا قام متعمداً ودخل في العمل قبل أن يسلم الإمام ، فمعي ؛ ان صلاته تامة على ما قيل فاسدة ؛ ما دام الإمام في حد من حدود الصلاة التي لا يجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى .

قلت له : فالجاهل مثل المتعمد في هذا ، أم الجاهل أهون ؟ قال : لا يبين لي للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه ، ومعي ؛ انه من قول أصحابنا ، لا نعلم بينهم اختلافا ، انه لا تجوز الصلاة خلف الإمام ، إلا بصلاته ، في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال إذا كان إماماً للمسجد .

قلت له : فإن قام هذا للبدل في حد ما لو أحدهم تمت صلاته ، فدخل

في العمل قبل أن يسلم الإمام ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : أرجو انه على ما عندي ؛ انه قد قيل ذلك في بعض القول ، إذا كان قيامه وقد صار الإمام في حد لو أحدث ثمت صلاته ، ولا أعلم هذا إلا ترخيصا من قول أهل العلم ، ان صح .

قلت له : فإن ركع قبل أن يسلم الإمام ثمت صلاته على هذا القول ؟ قال : إذا ثبت هذا لهذا المعنى فسواء عندي ركع أم لم يركع .

مسألة : - من كتاب أبي جابر - وقيل : من صل خلف الإمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام ، فلا نقض عليه . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : عليه النقض ، ومن شك في ركعة أو أقل أو أكثر في صلاته وهو خلف الإمام ، فهوتابع الإمام ولا نقض عليه . ومن غيره ؛ والرجل سبق الإمام في ركوعه وسجوده ، أو يركع عند الإمام ويرفع عند الإمام ، ويسجد معه كله معا ، قلت : أترى صلاته فاسدة أم لا ؟ والذي سبق الإمام عامدا فصلاته فاسدة ، والذي يسجد ويرفع معه ويرکع معه فذلك فيه إختلاف ، وفساد صلاته أشبه .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي - حفظه الله - وما تقول في رجل يصل خلف الإمام ، وعقله إلى قراءة الإمام ، وتكبير الإمام ليعلمه ، وهو يقرأ ويكبر في حال السجود ، وفي حال الركوع ، وربما أنسنت لقراءة الإمام وتكبيرة ، فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيرة ، ا تكون صلاته تامة ، أم منتفضة ؟ فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت ، فإنما يستمع إذا قرأ وكذلك إذا سبع صمت ، فإن اشتغل عن صلاته لم نأمن أن يلزم بعضا المسلمين بدل صلاته ، فانتظر في جميع ما عرفتك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

مسألة : ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس ، أو غيره حتى يسبقه الإمام ، فها لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه ، وإن كان بينهما حد ليس فيه أحدهما ، فعليه النقض ، وأما إن نعس في الصلاة ، ولم يتتبه حتى يسلم الإمام ، فإنه يبني على صلاته .

مسألة : وحفظت فيمن تشغل في التحيات الأولى ، حتى قام الإمام وقرأ ورкуع ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام ، انه لا نقض عليه في هذا الموضوع ، وليس القراءة حدا عليه في هذا المكان ، وفي نسخة الموضوع .

قال غيره : وقد قيل عليه الإعادة ، وذلك موضع حد في قول بعض الفقهاء ، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته .

مسألة : وسألته عن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام ، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئاً ؟ قال : عليه البديل . قلت : فإن سمع مقدار آية ، يجزيه ؟ قال : نعم .

مسألة : فيمن سبقه الإمام ، وسألته عن المصلي إذا أحرم مع الإمام حين أحرم ، ودخل معه في الصلاة ، فلما صلى معه ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد ، خلا الإمام منه ، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة ، وقضى صلاته عنده ، هل تراها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل يتم ، وقيل لا تتم .

قلت له : فإن كان لم يدركه في الصلاة ، وكان الحد خالياً ليس أحدهما فيه ، وكان كلما خرج هذا من حد دخل الإمام في حد آخر ، فلم يتدارك حتى أدركه في التحيات الآخرة ، قبل أن يسلم ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة ، لحقه هذا القول ، وما لم يدرك حدا ، فلا يلحقه عندي .

قلت له : فالقعود في التحيات ، هو عندك حد إلى أن يسلم الإمام ، ولو أطالت الدعاء ، أم إذا قضى التحيات إلى عبده ورسوله ، فقد انقضى الحد ؟ قال : معي ؛ ان الحد القعود الأول الذي فيه قراءة التحيات ، إلى عبده ورسوله ؛ لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثاً ، تمت صلاته ، فلا يحسن عندي أن يكون إماماً قد تمت صلاته إماماً لغيره فيما قد تمت صلاته فيه .

قلت له: فإن أدركه المصلي الذي بينهما حد خلا في القعود للتحيات فأدركه ، وقد صار الإمام بحد لو أحدث لتتم صلاته ، هل يكون هذا مدركاً للإمام وتتم

صلاته إذا كان قد أحجم معه على القول الآخر؟ قال : لا يبين لي ذلك .

قلت له : أرأيت إن سبقه الإمام بحدفين خلتين أو أكثر ، بعد أن أحجم عنده في الصلاة ، فلم يزلا كلاما خرج الإمام من حد دخول هذا في آخر ، حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة ، في حد ما لو أححدث الإمام انتقضت صلاته ، هل تراه مدركا ويتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟ قال : إذا أدرك معه حدا تماما ، كان عندي مدركا للصلاة ، وإن فاته الحد أو شيء منه ، فلا أقول أنه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل ، إلا على ما يختلف من ادراك الحد . ومعي ؛ انه إذا أدرك حدا في قول أحد من العلماء بالحق ، أنه يلحقه عندي ادراك على قول من يقول بذلك .

مسألة : - ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة إليه ، مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان صاحب الكتاب - ورجل دخل مع الإمام في صلاة العيد ، أو غيرها في أول الصلاة ، ثم سبقه الإمام حتى صار بينهما حد ، لا أحد هما فيه أو أكثر ، ثم صلى الإمام ، فصلى هو فأدرك الإمام ، وقد قعد للتحيات وأخذ في القراءة ، أو قدقرأ إلى محمد عبده ورسوله ، وقام هو يقرأ التحيات وسلم معه ، أو قد يقرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات معه وسلم معه ، قلت : هل تتم صلاته بصلة الإمام ؟ فمعي ؛ انه قد قيل إذا سبقه الإمام بحد كان الإمام فيه ، وهو في حد ، وبينهما حد خلا فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسد إذا أدرك الإمام في الصلاة في حد منها ، على حال ، ومعي ؛ على تأويل هذا القول ، إذا أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه ، إلى محمد عبده ورسوله ، إن أدرك هو الحد ، ولعل بعضا يقول : إذا أدرك مع الإمام القعود إلى أن يقرأ هو إلى محمد عبده ورسوله ، قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الحد مع الإمام ، والأول أحب إلى ، وإن لم يزل الإمام سابقا له بحد ، إلى أن فرغ الإمام من صلاته وخرج فلا يبين لي انه يدرك صلاة الإمام على معنى ما قالوا في صلاة ، أو غيرها من الصلاة المكتوبة ، معي ؛ في هذا سواء .

قلت : ولو لم يدخل مع الإمام في أول الصلاة ، أو دخل معه في أوسطها ، وكان كذلك ، أو أدرك الإمام في السجود هل تتم ؟ فإذا دخل في حد من حدود الصلاة حيثما كان من الحدود ، ثم سبقه الإمام بعد أن دخل معه في ذلك الحد بحد ، وكان فيه ، وهذا في حد وبينهما حد ، فهذا موضع السبق المفسد ، وأما ما سبقه به الإمام من أول الصلاة ، قبل أن يدخل معه فيه ، فلا يفسد ذلك عليه ، إذا أدركه في حد ولو القعود ، وقد أدرك صلاته ، إذا أدرك معه حدا ، والحد فيما قيل : القعود حد من الحدود ، فقيل إذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك معه الصلاة ، وقيل حتى يدرك قعود الإمام من أوله ، وقيل إذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الإمام إلى محمد عبده ورسوله فقد أدرك . ومعي ؛ أنه يخرج أنه إذا دخل في القعود مع الإمام ، قبل أن يقرأ إلى محمد عبده ورسوله ، فقد دخل معه في الحد ، وأدركه في الحد . وقلت : ولو جاء الإمام قد دخل في الصلاة ، ولم يدخل معه فيما هو فيه ، وابتداً صلاته ، فكان هو في حد والإمام في الثاني ، حتى فرغ وأدرك الإمام في السجود ، أو في التحيات ، هل تتم صلاته بصلة الإمام ؟ قال : فمعي ؛ انه إذا صلى بصلة نفسه حدا من حدود الصلاة تماماً لا يتأتى فيه بالإمام فسدت صلاته ، في قول أصحابنا ، ولا يبين لي غير ذلك على مذهب قوهم - ان الإمام تفسد صلاة من صلى خلفه بصلة نفسه ؛ لأن هذا قد صلى حدا بصلة نفسه - فافهموا هذا ، ولو كبر تكبيرة الإحرام ، وينوي بها انه يصلى بصلة نفسه حتى أحرم على ذلك ثم مضى مع الإمام في صلاته ، فسدت عندي صلاته ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

وقلت : لو كان بينه وبين الإمام حدا أو أكثر ، فصلى وأدركه في السجود والتحيات ، هل تتم صلاته بصلاته ، على قول من قال : لو سبقه الإمام بحد ، أو أكثر وأدركه تمت صلاته ، أم لا ؟ وإنما ذلك للداخل مع الإمام فقد مضى معي القول في هذا تفسيره في الداخل المسبوق بعد الدخول ، وقلت إن كان إنما ذلك للداخل مع الإمام ، فيما الفرق في ذلك ، وما العلة ، فإنما ذلك عندي للمسبوق ،

وبعد الدخول مع الإمام ، وليس ذلك للداخل في غير صلاة الإمام ، خلف الإمام ، وهذا فرق ما بين ذلك ، وقد مضى عندي القول في ذلك ، وقلت وكذلك قول من قال : إذا صار بينه وبين الإمام حد خلا فسدت صلاته ، فكيف وسع له أن يكون هو في حد والإمام في حد ، ولم يضيق عليه دون أن يكون مع الإمام ، ولم يوسع له ، ولو كان أكثر من حد ما أدركه الإمام ، لعله ما أدرك هو الإمام في الصلاة ، ما العلة في ذلك ملن قال به ؟ فالعلة ، معنى ؛ في هذا إذا دخل في غير صلاة الإمام ، كان إماما لنفسه ، وافسد الإمام عليه صلاته ، والداخل مع الإمام ، ثم سبقه بحد ، فإذا هو به تابع له في صلاته ، يتطلب أن يدركه ، فهو إمامه على حال ، وهذا إمام نفسه ، إذا لم يدخل معه في الحد الذي هو فيه ، وعمل حدا بصلاته نفسه ، قد خرج منه الإمام ، ولم يدخل فيه ، وما كان قد سبقه به وخرج منه ، فعلمه هذا فهو كالذى فعله خلف الإمام ، قبل دخول الإمام ، إذا كان قد دخل معه ، وليس في ذلك فرق معنى ، فافهم هذا الفصل . قلت : وكذلك قول من قال ما أدرك الإمام في الصلاة ، ولو كان بينه وبين الإمام حد أو أكثر ، ان صلاته تامة ، ما العلة في ذلك ؟ فالعلة له عندي ذلك . ما وصفت لك انه قد دخل معه في الصلاة ، ثم لم يخرج من الإنعام به ، فهو في حال طلب الإنعام به ، والبناء على صلاته ، وإذا جاز أن يسبقه بأكثر ؛ لأنه لا يجوز أن يأتى بنفسه في حد يدخل فيه ، قبل الإمام ، وهو يأتى بالإمام ولا وحده خلف الإمام ، إلا وقد جاز في قوله ، ان يعمل خلف الإمام حدا ليس الإمام فيه ، وقد جاز في الاطلاق ان يعمل حدا خلف الإمام ، والحد لا يسع تركه ولا جهله ، فافهم ذلك .

مسألة : ومنه ؛ أيضا بخطه ، ورجل أحمر مع الإمام في صلاة الجهر ، ثم أخذ في القراءة قبل الإمام ناسيا ، ثم ذكر فامسك ، ثم أخذ الإمام في القراءة ، قلت : ايني على ما قرأ قبله أو يستأنف ؟ فمعنى ؛ انه يبني ؛ لأنه قد حصل له تلك القراءة ، وقلت : لو تعمد لذلك وظن ان ذلك واسع له ، هل تتم صلاته ؟ فمعنى ؛ انه قد قيل : تتم صلاته ؛ لأن الإمام معه في حد ، ولم يسبق الإمام بحد ؛ لأن القراءة إنما هو قول في الحد ، لعله ليست بحد ، وكما ان التسبيح قول في الركوع

والسجود ليس بحد ، وكانت التحيات قول في القعود ليست بحد في اسمية الحدود ، كذلك القراءة في الجهر لا فرق فيها معنى ؛ إلا بين الجهر والسر ؛ لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة التي بنيت الصلاة عليها أنها حدود الصلاة .

ومن رقعة أخرى ، وجدت ذلك أيضا بخط الشيخ محمد بن إبراهيم .
وقلت : إن كان له ذلك على التعمد أو النسيان ، فأخذني قراءة الحمد قبل الإمام ، ثم شك في الاستعاذه أو تكبيرة الإحرام ، أله عليه أن يمضي حتى يعلم أنه تركها ، كان قدقرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا ، أم عليه أن يرجع إلى ما شك فيه ؟ فمعي ؛ ان ذلك عليه ، على قول من يقول بذلك ، إذا خرج من الحد ، انه لا يرجع إليه ، وقلت : لو أخذ الإمام في القراءة فأخذ معه فسيقه ، أو لم يسبقه فقرأ منها قليلا أو كثيرا ، ثم شك في تكبيرة الإحرام ، أو الاستعاذه ، أيرجع أم يمضي ؟ فمعي ؛ انه يمضي على قول من يقول بذلك .

الباب الثامن والعشرون

في تنبية الإمام إذا نسي

رجل يصلي بقوم ، فسها في الصلاة ، فكبّر له من يصلّي معه ، أترى على من كبر للإمام ، لما سها نقضا في صلاته ، أم لا ؟ أحب إلينا أن لا نقض عليه .

مسألة : وعن رجل يصلّي خلف الإمام ، فسها الإمام ، فأراد أن يقول له سبحان الله ، فقال : بسم الله ، هل ينقض ذلك صلاته ؟ فعل ما وصفت ، فلا ينقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين ، ولعل بعضاً يذهب إلى نقض صلاته ، والله الموفق للصواب .

مسألة : وقلت : إذا قال الذي خلف الإمام سبحانك الله ، مكان سبحان الله ، هل عليه نقض ؟ ليس عليه إن شاء الله ، وقول سبحان الله أو جز .

مسألة : وإذا أخطئ الإمام ، سبع له الذين خلفه ، ولو سبع له أكثر من واحد لم يكن بأس ، فإن لم يسمع يسمع ، أو كان به صمم ، قطع واحد منهم صلاته ، ودنا منه وأعلمـه فلا بأس ، ويرجع بيـتدىـء الصلاة .

مسألة : وعن رجل يصلّي خلف الإمام ، إذا سها الإمام في بعض صلاته ، فتحتـنـحـ لـهـ الـذـيـ خـلـفـهـ ،ـ وـلـمـ يـسـبـعـ ،ـ وـجـعـلـ التـنـحـنـحـ بـدـلاـ عـنـ التـسـبـيـعـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـنـفـسـدـ صـلـاـةـ الـذـيـ خـلـفـهـ ،ـ اـذـاـ تـنـحـنـحـ تـنـحـنـحـاـ يـدـلـ عـلـ شـيـءـ ؟ـ فـقـدـ قـيـلـ تـفـسـدـ صـلـاـتـهـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ تـفـسـدـ صـلـاـتـهـ ،ـ وـأـنـاـ أـحـبـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ بـذـلـكـ دـلـالـةـ فـيـ أـمـرـ صـلـاـةـ الجـمـيعـ ،ـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاـتـهـ .ـ

مسألة : وعن أبي سعيد أيضا ، في الإمام إذا غلط في الصلاة فاتبعه من خلفه على غلطه ، وهو يعلم خطأ الإمام مثل أنه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثانية احتياطا منه ، أو ما يشبهها ، والمؤتم قد علم خطأه ، فلما يسبح له ، هل تنس صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل فيه باختلاف ، فقال من قال : تتم صلاة المؤتم إذا تبع الإمام على احتياطه ، ولو علم خطأه ، وقال من قال : لا تتم ، وعليه أن يسبح له ، فإن لم يفعل فسدت صلاته .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وإذا قام الإمام يصلى بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وسبح له من خلفه فلم يقعد ، فإنهم يسلمون ، فقد جازت صلاتهم ، ويقولون له قد قضيت الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل يصلى خلف الإمام ، فسها الإمام ، فقال المأمور للإمام : سبحانك ما عليك في ذلك ، فالذي نحبه لهذا إعادة صلاته ، إذا لم يقل سبحان الله ، وإنما قال سبحانك الله ، والله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد - رحمه الله - عن الرجل يصلى خلف الإمام ، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات ، فيقوم على سبيل الغلط ، هل من خلفه أن يقعد ، ويترك ثم يسبح له ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر أن يكون من خلفه بين الحدين ، بين السجود والقعود ويسبح له . قلت له : فإن قعد وترك ، ثم سبح له هل تنتقض صلاته أم لا ؟ قال : أظن أن ذلك يجوز له ، ونبي حتى قعد فارجو أن صلاته تامة ، إن شاء الله . قلت له : فالذي خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام يظن أن ذلك يجوز له ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : يعجبني انه إذا كان في ذلك الحال ، لانتظار الإمام ، ولا يتعدى إلى حال القيام على التعمد ، لا تنتقض صلاته على معنى قوله .

مسألة : وعمن يصلى مع الإمام ، فسها الإمام ، وكان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فسبح للإمام فلم يقعد ولم يقم ، ومضى على سهوه . قلت : كيف يصنع هذا الرجل ؟ فإذا لم يرجع الإمام إلى الصواب ، ومضى على

الخطأ ، فقد بطلت إمامته ، عن هذا الرجل ، ويصلٰي هذا صلاة تفسد ، ويتم صلاته .

مسألة : وسألته عن الإمام ، إذا كان أصم فسها في صلاته ، فسيح له بعض من خلفه ، فلم يسمع ، فرماه بحصاة ، فانتبه ورجم . قلت : أتم صلاة الذي رماه ، أم تنتقض ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف فيها عرفا ، فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : إن ذلك من صلاح صلاة الجميع ، وأنا يعجبني فساد صلاة الرامي ، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته ، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته ، ولو مضى الإمام على فساد صلاته ، أو على غلطه .

مسألة : وعن رجل يتتحنح وراء الإمام إذا سها في صلاته ، فقال : قد كنت أرى أنه يعيده إذا لم يسبح ، ثم استضعفـت نفسي عن ذلك ، وقال سألنا موسى فقال : إذا سها الإمام ، فليتكلـم الذي خلفه بما هو فيه من تكبير ، أو تسبيح أو تحيات ، حتى يتبـه الإمام .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - في مسائل عن علي بن عزرة ، في إمام نسي سجدة أو قراءة ، ثم سلم وانصرف . قال : أتم الذي خلفه ما كان نسي هو من ذلك ، تمت صلاتهـم ، وإن لم يفعلوا انتقضـت صلاتهـم ، والذي أحبـ أنا ، إن كان الإمام نسي السجدة الأخيرة من الصلوات والتحيات وانصرف ، واتـموا هـم صلاتهـم ، وتمـت هـم ، وإن كان تركـ ذلك في وسط الصلاة قبلـ هذا الحد الآخر ، فأـستحسنـ إذا سبـحـواـهـ فيما تركـ من الصلاة ، ومضـيـ على الخطأـ فـلمـ يـتبـهـ ،ـ انـ يـتمـواـ هـمـ ماـ تركــ هوـ منـ ذـلـكـ ،ـ وـتـمـتـ صـلـاتـهــ ،ـ وـقـدـ خـرـجــ هوـ منـ إـمامـتـهــ ؛ـ لـأـنـهـ قدـ عـلـمـواـ أـنـ صـلـاتـهـ قدـ فـسـدـتـ ،ـ فـإـنـ أـتـمـواـ ماـ تـرـكــ هوـ وـلـحـقـوـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـبـقـهــ ،ـ وـصـلـوـاـ معـهــ ،ـ فـلـآـمـنـ عـلـيـهـمـ الفـسـادـ ؛ـ لـأـنـهـ قدـ عـلـمـواـ أـنـ صـلـاتـهـ منـتـقـضـةـ ،ـ وـإـنـ اـتـبـعـهـ عـلـىـ الخطـأــ أوـ لـمـ يـتـمـواـ ماـ نـسـيــ هوـ منـ الصـلـاـةـ ،ـ فـذـلـكـ أـشـدـ ،ـ وـأـرـجـوـ أنـ تـفـسـدـ صـلاـةـ الجـمـيعـ .ـ

مسألة : ويوجـدـ عنـ زيـادـ بنـ مـثـوبـةـ قـالـ :ـ صـلـيـناـ خـلـفـ يـانـ بنـ الجـمـيلـ صـلاـةـ

ال الجمعة بصحار ، فلما أن بقي من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها ، فأبطن عليهم ، فكبير رجل وسجد ، وبلغني أنه أبو مودود وسجد الناس معه ورفعوا رؤوسهم ، ثم كبر الإمام يمان وسجد ، ولم أعلم أن الذي كبر غير الإمام ، فلما أن سجد لم أسجد ورأيت أن صلاتي قد تمت ، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر ، وكان فيمن حضر الصلاة ، قال : أنا من سجد ثلثا . قلت : كيف يصنع ؟ قال : لا أدرى ، فكتبت إلى سليمان بن عثمان وأجباني أن الذي سجدوا ثلثا أصابوا ، وعلى الباقيين الإعادة ، فكرهت أن أنقض حتى لقيته ، فأخبرته أني لم أعلم أن الذي كبر وسجدت سجوده غير الإمام ، فلم ير عليّ إعادة الصلاة . قال غيره عمن لم يأت به الإمام في تلك السجدة الإعادة ؛ لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ ولا يجوز أن يصلى وحده بغير صلاة الإمام .

الباب التاسع والعشرون

في المأمور إذا خالف الإمام في الصلاة

- ومن كتاب محمد بن جعفر - ومن دخل في صلاة قوم ، وهو يرى الظهر والإمام يصلى العصر ، فصلاته تلك متنقضة ، ويصلى الظهر ثم العصر ، والصلاحة للإمام . قال غيره : معنـي ؛ انه يخرج في بعض القول : ان صلاتهم كلهم تامة ، ولكل ما نوى . (رجـع) وكذلك بلغنا في إمام نعـس عن الظـهر ، حتى حضرت صلاة العـصر ، وأقام المـقيم للـعـصر وصلـى الإـمام بـهـم ، عـلـى انه يـصلـى الـظـهر ، وـلـم يـعـلـم انـالـعـصـر قدـ حـضـرـتـ بـصـلـاـةـ الإـمـام . قالـ غيرـهـ : وـمعـيـ ؛ انهـ قدـ قـيلـ صـلـاتـهـمـ كـلـهـمـ تـامـةـ .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : إذا دخل رجل في صلاة الإمام ، وهو يرى انه يصلى صلاة سفر فاتم ، أو عنده ، انه يصلى تماما فقصـرـ فـانـهـ يـنـقـضـ ، وإنـ لمـ يـعـزـمـ علىـ صـلـاـةـ بـعـينـهـ ، وـدـخـلـ فيـ صـلـاـةـ الإـمـامـ فـلـاـ نـقـضـ عـلـيـهـ ، قالـ غيرـهـ : لـيـسـ لـؤـتـمـ مـعـ الإـمـامـ نـيـةـ ، وـالـنـيـةـ لـأـنـيـةـ الإـمـامـ ، وـإـنـاـ يـعـتـقـدـ المؤـتـمـ أـنـ يـصـلـىـ بـصـلـاـةـ الإـمـامـ .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - قلت : فمن صلـىـ معـ الإـمـامـ الفـريـضـةـ ، وـالـإـمـامـ يـصـلـىـ الـوـتـرـ ، مـاـ تـكـوـنـ صـلـاـةـ هـذـاـ الـمـصـلـىـ ؟ـ قالـ : صـلـاتـهـ مـتـنـقـضـةـ .ـ قـلتـ : فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ؟ـ قالـ : لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ .ـ (ـانـقـضـتـ الـزـيـادـةـ الـمـضـافـةـ)ـ .

الباب الثالثون

في الإمام إذا تعابى في القراءة متى يفتح عليه

وقال من قال : إذا تعابا الإمام فلا يفتح له حتى يسكت ، وقال من قال :
يفتح عليه إذا تعابا .

مسألة : - ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : وانختلفوا في تلقين الإمام ،
فمن فتح عليه عثمان بن عفان وابن عمر . روينا عن علي بن أبي طالب انه قال :
إذا استطعكم الإمام فاطعموه واستطعموا منه . هذا قول عطاء بن أبي رباح
والحسن البصري وابن سيرين وابن مقبل ونافع بن جبير بن مطعم وابن أبا الصبي
ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكه ابن مسعود
والشعبي وشريح الكندي وسفيان الثوري ذلك ، وقال النعماان في رجل يستفتحه
الإمام ، وهو خلفه يفتح عليه ، قال هذا الكلام في الصلاة ، ان فتح على الإمام
لم يكن كلاما ، وقال محمد بن الحسن : لا ينبغي أن يفتح على الإمام ، قال
أبو بكر : يفتح على الإمام .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في معاني قوله أصحابنا معنى الإجازة بالفتح
على الإمام إذا ارتجع عليه واعياء ، طلب ذلك بنفسه ، وسكت على معنى الاعياء ،
ويخرج ذلك على معنى التعاون في الصلاة ، فإذا كان ذلك من فاتحة الكتاب ، أو فيها
لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن ، خرج عندي معنى الاتفاق ، انه من التعاون على
أمر الصلاة ؛ لأنهم شركاء الإمام والمأموم ، وإن كان ذلك مما يجزى به دونه وتقوم به

الصلوة ، مما قرأه الإمام مما تجوز به الصلاة ، فيخرج فيه عندي معنى الاختلاف على نحو ما حكى أو ما يشبهه ، ويعجبني موضع إجازة ذلك ما دام الإمام لم يركع ، واكتفى بذلك الذي قد قرأه ، وكان سكته على معنى ما يخرج أنه إعياء ، وأما ما دام الإمام يطلبه بالكلام ، ومعنى القراءة ؛ إلا أنه لم يصب ما أعياه فمعي ؛ انه يخرج فيه معنى الاختلاف ، ويعجبني أن لا يفتح له حتى يسكت على سبيل الإعياء ، لثلا يكون مشاركا للإمام في القراءة ، وهو يقرأ .

مسألة : - ومن كتاب أبي جابر - والإمام يجوز له خلفه أن يفتحوا عليه ، إذا تعایا في القراءة وسكت ، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ وقلت : والإمام يتعايى في القراءة ، وأن خلفه افتح عليه من غير أن يضطر . قال : لا بأس أن يفتح عليه من دون ما يتعايى في القراءة ، وإن لم يضطر . ومن غيره ؛ قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن نافع مولى بن عمر انه قال : صل بنا عبدالله بن عمر صلاة المغرب ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، فتردد بها وخزن عليه القرآن فقلت أنا : «إذا زلزلت الأرض زلزاها» فقرأ واستمر في القراءة ولم يعب ذلك على .

مسألة : ومن غيره ؛ سألت أبا سعيد عن الإمام ، إذا تعایى في الصلاة ، أي وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه ؟ قال : معنـى ؛ انه إذا سكت ظهر من أمره انه إعياء منه ، فحيثـذا يجوز أن يفتح عليه ، وأما ما دام يطلب ويتردد فمعـى ؛ انه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت فيما عندي انه قيل ، قلت : أرأيت ان فتح عليه من خلفه ، وهو في طلبه وترددـه ، هل عليه بـأس في صلاته ؟ قال : معـى ؛ انه يختلف فيه ، فلعل بـعضا يفسد صلاته ، وبـعضا لا يفسدـها . قلت : كان الذي فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين ، أم الاختلاف في الجاهل خاصة ؟ قال : يقع انه في الجاهل دون المتعمـد ، لمخالفة المأمورـبه . قلت له : فإن سكت بعد أن أتم فاتحة الكتاب سكتـنا فوق ما يؤمـرـبه ، هل يجوز له خلفه أن يفتح عليه أول السورة ؟ قال : معـى ؛ انه إذا تظاهر منه ذلك ، ووقع له فتح عليه ان

ذلك منه إعفاء في الابتداء في القراءة ، فهو عندي أشد ؛ لأنه لا بد له من قراءة فيها فيه القراءة من آية ، فما فوقها والأول إذا كان قدقرأ آية في فوقها ، فقد أجزاءً فهذا عندي ، الفتح فيه أكبر . قلت له : فإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من اخره الإعفاء ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معنٍ ؛ انه مثل الأول ، أو أهون عندي ، لما قد ثبت انه لا بد لهم من القراءة ، ولأنهم شركاء في الصلاة وأعوان عليها عندي ، وقد روی ان نافعا مولى ابن عمر فيها أحسب ، روی أو روی عنه ان ابن عمر قرأ فاتحة الكتاب ، أحسب في صلاة المغرب ، ثم سكت ، فلا أدری كيف كان المعنى ، إلا أن نافعا فيها قيل له أو من شاء الله غيره فتح عليه ، فقال : ﴿إِذَا زلزلت الأرض زلزاها﴾ أو نحو هذه الآية ابتداء بسورة ﴿إِذَا زلزلت﴾ فالمعنى عندي ؛ انه صوبه ، ولم يخطئه .

الباب الحادي والثلاثون

في صلاة الجماعة في السفر

- من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المقيم ، إذا إتيتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنين ، أن عليه تمام الصلاة ، وختلفوا فيه ، إن أتم الإمام المسافر الصلاة ، وخلفه المقيم . قال سفيان الثوري : لا يجزئم وقد مضى هو وصلاته . وقال أصحاب الرأي : إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين أربعا ، فإن صلاة المسافر جائزة ، وصلاة المقيم فاسدة ، وكان الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون : صلاتهم كلهم تامة .

قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق ان إماما المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وإن صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان ، صلاة العصر ان ذلك لا يجزي المقيم وأن صلاة المسافر جائزة ، وأن صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم ، فمعنى ؛ انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا : ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه اذا أتم صلاته بصلاة المسافر لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البطل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ؛ لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فالحق لا يقوم بالباطل .

مسألة : - ومن غير كتاب الاشراف - وفي المسافر يصلى بصلة المقيم .
فقال : إن كان اعتقادك التهام ، رأيت عليه البدل ، ولكنه يصلى بصلة الإمام ، هكذا
جاء الأثر من قول المسلمين .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - عن علي بن محمد قلت :
فالذى يجمع الصلاة إذا صلى صلاة الأولى وحده ، وأراد أن يصلى العصر مع
الإمام ، فقعد في التحيات يتضرر ، قال : إذا وصل إلى عبده ورسوله ، جاز له
التسليم فمتى سلم جاز . إلا أنه إذا انتظر كان أفضل له . (انقضت
الزيادة المضافة) .

الباب الثاني والثلاثون

في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر

وفي مسافر صلى الأولى ، ثم رأى قوماً مسافرين يجتمعون الأولى والعصر ، هل يصلّي معهم العصر؟ قال : لا . قال غيره ؛ أحسب أبا سعيد قال : إذا كان ذلك في وقت صلاة العصر جاز ذلك ، وإن كان في وقت الأولى لم يجز ذلك .

مسألة : وعن رجل مسافر صلّى بقوم ركعة ، ثم أحدث فأخذ بيد رجل مقيم ، فصلّى بهم ركعة إلى ركعة ، فسألت كيف يصنع ، أيسلم عند الركعتين ، أم حتى يتم بهم أربع ركعات ؟ فأقول ؛ انه يقدم رجلاً يسلم بهم ، ويتأخر هو ويتم ، ومن كان يتم فرادي قال غيره : الذي معنا ان هذا الرجل المسافر صلّى بمسافرين ومقيمين على المعنى فيها عندنا ، وقد مضى الجواب .

مسألة : وعن رجل أتى إلى قوم ، وهم في الصلاة جماعة يتمنون وهو يقصر ، وأدرك معهم ركعة واحدة ، فلما قضوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ، ثم سلم بذلك أمر لا يجوز ، كل من دخل في صلاة قوم يتمنون فليتم .

مسألة : وإذا صلّى مسافر الأولى ثم رأى قوماً مسافرين يجتمعون الأولى والعصر ، فلا يصلّي معهم العصر .

مسألة : وسألته عن رجل مسافر صلّى بصلاة الإمام ، فلما قضى صلاته نظر ، فإذا هو قد صلّى في ثوب فاسد ، قال : إن علم في الوقت ، أبدل الصلاة قصراً ،

وإن علم بعدما فات أبدل الصلاة تماماً هكذا أحفظ .

مسألة : - ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : وانختلفوا في المسافر يأتى بالمقيم . فقالت طائفة : يصلى بصلاتهم ، روى هذا القول عن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة التابعين ؛ وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين ، هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة ، وقال مالك : إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيم صلى ركعتين يجزي إله هكذا ، قال طاوس الشعبي وغيم بن حزام ، وقال اسحق : والمسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي في صلاة نفسه ركعتين ، ويجلس ويسلم المقيم جالساً في آخر صلاته ، فعليه صلاة المسافر .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان المسافر إذا صلى بصلاة المقيم ، أتم الصلاة ل تمام صلاة المقيم ، وكان تبعاً له بال تمام ، وينخرج في معاني قوله : انه إذا دخل في صلاة ، فأدرك معه حداً تاماً فيها فوقه من حدود الصلاة ، انه قد أدرك صلاة ، ولزمه التمام وأخر حد من حدود الصلاة معهم ، يعني ما يتافق عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم ، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله ، وقعد مع الإمام في أول قعوده فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي من قوله .

مسألة : قال أبو بكر : وانختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ثم تفسد على الإمام المسافر صلاته ففي قول الشافعي انه يتم . قال الثوري : يصلى ركعتين . وقال أصحاب الرأي : ان فسدت على الإمام صلاته ، عاد المسافر إلى حاله ، وقال أبو المؤثر : فيها قولان ، أحدهما أن عليه التمام ، والآخر كما قال الثوري .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج في معاني من قول أصحابنا انه إذا فسدت صلاة المسافر ، وقد صلى بصلاة المقيم ، وكان فسادها ، انه صلى على غير وضوء أو جنباً أو بنجاسة ، أو يعني يكون فيه تبعاً للإمام ، فذكر ذلك ، وعلم في وقت

الصلوة أنه يبدل قصرا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها ، والله أعلم بذلك ، بعد أن فات الوقت ، فمنهم من يقول يصلحها بدلًا بصلوة الإمام ؛ لأنه كان تبعا له في تمام . وقال من قال : يصلحها قصرا ؛ لأنها هي صلاته ، ولم تتم مع الإمام ، وأما إذا فسدة صلاة الإمام بلا فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه ، فلا يبين لي في المسافر ؛ إلا أنه يصلح بصلوة نفسه في الوقت ؛ لأن صلاة الإمام فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء .

مسألة : وعن رجل مسافر يقصر الصلاة صلى خلف مقيم ، ثم انتقضت صلاته ، وعلم في الوقت أو بعد الوقت ما يبدها ، قصرا أم بال تمام ؟ أما في الوقت ، فإذا علم بذلك أبدها قصرا ، فيها معنى أنه قيل ، وأما بعد الوقت فمعنى ؛ انه يختلف فيه فقال من قال : يبدها بالقصر صلاة نفسه ، وقال من قال : يبدها صلاة الإمام تماما إذا انقضى الوقت ، وقال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - إن كان الفساد من قبل الإمام أبدها قصرا في الوقت ، وبعد الوقت ؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد عليه ، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدها في الوقت قصرا ، وبعد الوقت تماما ، وهذا المعنى من قوله والله أعلم ، وكذلك إن صلى الجمعة ، ثم علم في الوقت أو بعد الوقت ، أنها كانت صلاته متقطعة ما يبدها ، وهو مسافر أو مقيم ؟ قال : أما في الوقت فيصلح صلاة نفسه أربع ركعات ، وأما في غير الوقت ، فيختلف فيه ، فبعض يقول : يبدها صلاة نفسه ، وبعض يقول : يبدها صلاة الإمام . الجمعة .

الباب الثالث والثلاثون

فيما اختلف الناس فيه من صلاة خلف الجبيرة
وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية من الناس

- ومن كتاب أبي جابر - وقال من قال : يصلى خلف أهل البر والتقوى ، وذلك مما لا اختلاف فيه ، وقال من قال : يصلى خلف البار والفاجر من أهل القبلة ، وقال من قال : إنما يصلى خلف الجبيرة إذا ملكوا الأرض ، وقال بعض المسلمين : قد اجتمعتم على أن تصلوا خلف أهل البر والتقوى ، واحتلتم في الصلاة خلف الفاجر ، وكذب بعضكم بعضا لعله فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذلوه ، وما اختلفتم فيه ففيأخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه .

مسألة : قال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولنه إذا صلوا في أوقاتها وأتموها ، ولم يعلموا منهم نقصانا في ظهورها ، والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ، ومن يُرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم على الضلال والكذب فليس بمسلم ، والرواية عن رسول الله ﷺ انه قال : «ليؤمكم خياركم فإنهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم» وقال النبي ﷺ : «ليلياني الصفة الأولى أولو النهي والذين يلونهم ثم الذين يلونهم منكم» فكان لا يدع الفاجر أن يكون في الصفة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة ، فكيف يطمع أن يكون إماما ، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - وعن النبي ﷺ . ومنه ؛ ان عليها لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم : صلوا في رحالكم ، واجعلوها

صلاتكم معهم نافلة ، فإن الله لا يتقبل إلا من المتقين ، وقالوا يا رسول الله إنك قلت : «سيكون بعدي أئمة لا يقتدون بي ولا يهتدون بهدي ربهم» فكيف بالصلاحة معهم إذا أدركناهم ؟ قال : «صلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» وقال يزيد بن أبي زياد : كلمني إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام ينطبل ، كان قد صلوا في بيوتها ، وكان الحسن يفعل ذلك . ومنه ؛ قال أبو المؤثر : أما الصلاة خلف أهل الإيمان فهي أفضل ، ومن صل خلف من لا يوثق به فصلاته تامة ، إذا صلاتها في وقتها وأتها ، ولم يعلم أنه انتقض طهورها ، وقد صل جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة ، وقد رأى المسلمين أن الجمعة واجبة خلف الجبابرة ، في الأمصار التي تجب فيها الجمعة ، قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب - رحمه الله - ولا تجوز صلاة الجمعة في غير ذلك . ومنه ؛ - ومن كتاب - فيه عن موسى بن علي - رحمه الله - وعن إمام يصلى بقوم اطلع إليه رجل من يصلى خلفه ، ان في يده مالا حراما يأكله ، أيحل له أن يصلى خلفه ؟ فالذى يقول أن هذا الرجل ينصح له ، فإن قبل وترك ذلك فليصل خلفه ، وإن أبي وتولى ، فلا يصلى خلفه ، ومنه ؛ عن قومنا فهل يصلى خلفهم ؟ قال : نعم ، إذا كنا في حكمهم ، فأما في حكم المسلمين ، فإن علمت أنه مخالف لدینك ، فلا تصل وراءه ، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف يشبه بأهل الفسوق فليس بالصلاحة خلفهم بأس . ومنه ؛ ومن ظلم الناس في أمواهم وأبدانهم بقليل أو كثير ، فلا تجوز شهادته ، ولا ولية له ، وكيف ينبغي لظالم ، ولا ينبغي لك أن تحيز شهادته بدرهم أن تجعله أمينا لك على صلاتك ، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره أو وحدك ، فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة ، والرأي المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم . ومنه ؛ وعن موسى بن علي - رحمه الله - فيما حفظت عنه (بدمما) وعن إمام أو مؤذن لا أزكي سبليها يصلى بأذان وإماماة الإمام ، فأما المؤذن فلا أرى بأسا إذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة ، وأما الإمام فأهل الورع والذين أولى بالإمامية من لا ورع له . ومنه ؛ وعمن اطلعت عليه وهو يسرق ، فلا تصل خلفه .

قال أبو سعيد - رحمه الله - وهذا رأيه ، وقال أبو المؤثر : من صلى خلفه لم أر عليه إعادة في صلاته ، ويصلِّي وحده أحب إلى من أن يصلِّي خلف من يسرق ، إلا أن يتوب .

(ومنه) مسألة : قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب - رحمه الله - عن إمام مسجد اطلعت منه على حديث ، هل أصلي خلفه ؟ قال : لا يهجر المسجد من أجله .

مسألة : وعن رجل تكره الصلاة خلفه ، ووافقته يصلِّي في مسجد ، فإن كنت تعلم أنه من يعمل المعصية ، فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - ورخص في الصلاة خلف قومنا ، وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل التوجيه ، ويقرأون في صلاة النهار القرآن ، ولا يظهرون قراءة باسم الله الرحمن الرحيم ، وكراه ذلك غيره فيها سمعنا ، ورأي من كره أحب إلينا - (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الرابع والثلاثون

في الإمام

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واجتذبوا في الصلاة خلف من لا يرضي حاله من الخوارج ، وأهل البدع ، فأجازت طائفة الصلاة خلف الخوارج ، منهم أبو جعفر ، وقال الحسن البصري من صاحب البدعة ، صلى خلفه والشافعي يحيى بن الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي حالة بلغ يخالف الجهل في الدين ، وقال الثوري : في القدري لا تقدموه . وقال أحمد بن الجهمي : إذا كان داعيا لا يصلي خلفه ، ومن صلى خلف الجهمي يعيد أن كان يرد الأحاديث ، والروافض كذلك ، يعيد الصلاة من صلى خلفها ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقد حكى عن مالك أنه لا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، ويصلي خلف أئمة الجور ، قال أبو بكر : كل من اخرجته بدعته إلى الكفر ، لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاحة خلفه جائزة ، ولا نحب أن يقدم من هذه صفتة . قال أبو سعيد : معنى ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى الاختلاف في الصلاة من هو دون الولي الموفق لطاعة الله بكما لها في ظاهر الأمر . فقال من قال : لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم الولي الطيع ؛ لأنها فريضة ، وأمانة لله ، ولا يجوز ولا ينبغي أن تولي أmantك غير الأمين ؛ لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم إلا بها . وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم ولا تجوز خلف أهل الخلاف في الدين ما لم يتم من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة ،

ولم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه ، وقال : تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة ب نفسها ، بزيادة أو نقصان ، مما لم تتم الصلاة إلا به . وقال من قال : الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ، ما لم يزيدوا أو ينقصوا منها في ظاهر الأمر ؛ لأنهم أهل الصلاة ، وأهل قبلة من أهل الخلاف ، أو من ينتهك ما بين بتحريه من أهل الدعوة . وقال من قال : لا يصلي خلف أهل الخلاف ، إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين ، وإن لم يوجد المسلمين فلا بأس بالصلاحة خلفهم . وقال من قال : تجوز خلفهم في سلطانهم ، إذا كانوا غالبين ، ولا تجوز في سلطان المسلمين ، وعلى كل حال فيها يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم ، انه لا يقصد بالإمامية والتقديم من هؤلاء كلهم ، إلا المسلم إذا وجد ذلك ، فإذا لم يوجد ، فإنما يصلي خلف من صلى من هو دون المسلم ؛ لثبتت سنة الجماعة لاحيائهم ، ومتى وجد المسلم ، لم يقدم غيره ؛ لقول النبي ﷺ : «اختاروا لأئمتكم خياركم» ولا يقدم إمام بالقصد ، ولا يعتقد إلا الخيار إذا وجد ، والأفضل من وجد في معنى التقديم للصلاة ، على اعتقاد أنه ما وجد غيره لكان أولى منه ، فعل حسب هذا يكون الأمر ، وفي بعض ما قيل : ان الصلاة خلف جميع أهل القبلة لاحياء سنة الجماعة ، أفضل من صلاة الفرادي ، إلا على قول من يقول : لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم ، فإنه يقول : يصلي فرادى ، ولا يصلي خلف غير المسلم . ومعي ؛ أنه على حسب ما جرى من الإختلاف ، انه على كل قول قد قيل ان صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال انه تجوز خلفهم ، لثبوتها ولعله يذهب من يذهب انه إذا لم يجد المسلم فالصلاحة خلف غيره خير فيها ، أو فرادي وفي بعض القول أفضل ، مما لم تثبت الإمامة بال المسلم ، وفي بعض القول ان الجماعة أفضل ما وجد ما تجوز الصلاة خلفه ، من إذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا به .

- من كتاب أبي جابر - قال الواضح بن عتبة : قال المصنف : عرفت انه المدعى الذي تقبل شهادته يصلى خلفه ، إذا كان صالحا ، وإن مات دخل الجنة . ومنه ؛ وكذلك الصلاة خلف قومنا ، إذا أتوا بالصلاحة على وجهها في وقتها جائزة ،

ومن صلی كذلك برأيه وديانة ، ثم رجع إلى رأي المسلمين فلا يدل عليه ، فيها صلی ، وكذلك من صلی بديانة ، - وفي نسخة - بلا ديانة في غير هذا .

مسألة : ومن غيره ؟ مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب ، معروض على أبي الحواري - رحمه الله - وسألته عن يصلى مع قومنا ، وهو على غير وضوء ، فيكون في الصفة تقية منهم ، يخاف أن يخرج منهم ، قال : ما أحب ذلك فليتيمم في المسجد ويصلى ، و يجعلها بدل صلاة فائتة .

مسألة : - ومن كتاب أبي جابر - وقيل : لا بأس بالصلاحة خلف المنافق ، ومن في يده الحرام لمن اضطر إلى ذلك ، وقيل ان الصلاحة خلف من لا ولایة له صلاة واحدة ، فإذا كان يصلى في مسجد وفي - نسخة - في المسجد فالصلاحة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده . ومن غيره ؛ وقال من قال : صلاته وحده أفضل ، وقال من قال : لا صلاة خلفه (رجوع) . ومن صل خلف رجل يعلم أنه يقنت في الصلاة ، فقنت فيها فصلاتها جميعاً فاسدة ، وإن لم يكن علم أنه يقنت في الصلاة فقنت فيها ، صلاة الذي خلفه تامة ، إذا أسر القنوت ، وقيل إذا اشتهر ، فصلاته فاسدة ، ولا يرجع يصلى خلفه . ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله - رحمه الله - أنه تجب أن يبدل فإن أبدل فحسن ، وهو أحب إلينا (بيان) . قال : من قنت في الصلاة ، فإن تاب ، وإلا لم أتوله ، قيل له : افتقروا منه ؟ قال : الله أعلم لا أتولاه . وقال من قال من الفقهاء : من صل خلف رجل يرى أن تكبير الإحرام قبل التوجيه ، فصلاته وصلاة الإمام فاسدة ؛ لأن التوجيه كلام . وقال من قال من أهل العلم : إن صلاتهم تامة ، الإمام ومن خلفه .

مسألة : قال جابر : حدثني أبي انه كان بمكة ، وعلى مكة يومئذ أمير عليه من السكانة ما شاء الله ، قال : وكنا نصل خلفه ، إلى أن بلغه أن رجلاً قال أبدلنا الله بهذا الخليفة خيراً منه ، قال : فارسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين فقتله ، كما تقتل الدابة ، فجعلت أصل خلفه من بعد ذلك وانقض صلاته ، إلى أن بلغ محبوباً ، فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء ، حتى إذا صلية مع الأمير عدت فنقضت

صلاتي ، وأبصري محظوظ فقال : هكذا غالب عليك ، حمزة بن عون واحد نت برأيه ، وكان حمزة بن بن عون يرى رأي هارون ، انت يا أبيا عثمان خير من فلان ، أو من فلان يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا قبلنا ، وهذا يعني الأمير أشد من فلان وفلان يعني السلاطين من قبله ، فقال : والذي هذا رأيك ، فقال له محظوظ : نعم ، هذا رأيي ، قال : فإن كان رأيكم رجعنا إلى رأيكم ، قال : فرجعنا . قال أبو سفيان : فادركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل المحراب ، قال : ولكن ليقى خارجا منه ، ويكون سجوده فيه .

قال أبو سعيد : إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع ، لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هو فيها ، وهم مخاطبون بمعمارته على البار والفاجر منهم ، إن يقوموا بما الزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بمعمارته من هو أفضل منه من عمار المسجد الأصلي ، إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل ، فلا ينرب المسجد ويقوم به من قدر على القيام به في عمارته ، وهذا في عمارته ، وهذا دأبه إلى أن يفرج الله ، ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا به أو تزول عنهم إمامته بحدث فيستحق به .

مسألة : ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخر المسجد ، فصل هو الفريضة في مقدمه . قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل ذلك . وقلت : إن صلى الفجر في مقدمه ، وهم يصلون الفريضة في آخره ، وكلهم في صرحة واحدة ، في وقت واحد - لعله صلاة واحدة - لا شيء بينهم ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم .

مسألة : وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - وعن المسجد إذا كان بقرب رجل ، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل ، ولم يعجبه أن يصلى عنده ، هل يترك هذا المسجد لحد العماره ؟ قال : فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ، ما لم يخف أن ينرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلفه عنه ، فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي يقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم في الصلاة ، ولا خائنا لها . قلت : وما هذه التهمة ؟ قال : من التهمة التي في الصلاة .

أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة ، وهو غير ظاهر ، وأن يتهم بترك شيء من حدودها مما لا يجوز الصلاة إلا به الذي ي قوله سرا ، وإذا ظهرت التهمة عليه بذلك ، وظهرت الخيانة لذلك لم تتم به الصلاة .

مسألة : وعن رجل من عمار المسجد ، أو من غير عماره ، ويصلـي في محراب المسجد ، في موضع الإمام وحده لا يوم أحدا . قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة من رجل أو إمرأة ؟ فمعي ؛ أن المسجد كله مباح للصلاـة ، ولا ينبغي أن يهجر شيء منه ، إلا لمعنى من المعاني يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة أو استخفافا بالإمام ، أو لمعنى لا يجوز .

مسألة : سـأـلت ، هل أصـلي مع رـجـلـ في نـفـسيـ عـتـبـ ، وـوـجـدـ مـنـ قـبـلـ ، وـهـوـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ ، وـهـوـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ فيـ مـسـجـدـ أـنـاـ جـارـهـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـمـاـ أـنـاـ فـارـجـوـ أـنـ لـاـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ ؛ـ لـأـنـ الجـمـاعـةـ لـيـسـ بـفـرـضـ .ـ قـالـ غـيرـهـ :ـ فـأـمـاـ الجـمـاعـةـ ،ـ فـقـيلـ اـنـهـ فـرـيـضـةـ ،ـ وـقـيلـ اـنـهـ سـنـةـ ،ـ وـأـمـاـ الصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ فـيـ النـفـسـ عـلـيـهـ عـتـبـ ،ـ فـذـلـكـ جـائزـ ،ـ وـأـمـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ لـمـ يـتـرـدـ وـصـلـ خـلـفـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـدـ لـاـ يـخـربـ بـتـرـكـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ ،ـ وـيـطـلـبـ الجـمـاعـةـ غـيرـ هـذـاـ مـسـجـدـ ،ـ وـسـعـهـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .ـ وـلـاـ يـتـرـكـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ .

مسألة : وـسـأـلتـهـ عـنـ الجـمـعـةـ إـذـاـ وـجـبـتـ أـنـ تـصـلـيـ عـنـ الإـيـامـ ،ـ أـنـكـونـ أـئـمـةـ الـمـاسـجـدـ قـائـمـينـ بـالـأـذـانـ فـيـهـاـ وـالـصـلـاـةـ ،ـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـغـرـبـوـهـاـ ،ـ وـيـخـضـرـوـ الـصـلـاـةـ عـنـ الإـيـامـ ؟ـ قـالـ :ـ وـقـدـ قـيلـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ تـلـزـمـ الجـمـعـةـ ،ـ اـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـرـكـواـ الـأـذـانـ وـالـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ ،ـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـيـخـضـرـ الجـمـعـةـ مـعـ الإـيـامـ حـيـثـ تـلـزـمـ .ـ قـلتـ :ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـؤـذـنـواـ وـيـصـلـوـاـ وـيـلـحـقـوـ الـصـلـاـةـ مـعـ الإـيـامـ إـذـاـ أـدـرـكـواـ ذـلـكـ مـعـهـ ؟ـ قـالـ :ـ وـقـدـ قـيلـ لـيـسـ لـهـمـ بـدـلـاـ وـذـلـكـ مـضـادـةـ لـلـإـيـامـ .

مسألة : قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ :ـ قـدـ قـيلـ فـيـاـ يـرـوـىـ أـنـهـ قـيلـ :ـ كـنـ إـمـاماـ أـوـ مـؤـذـناـ لـإـيـامـ ،ـ وـلـاـ تـكـنـ ثـالـثـ فـيـفـوـنـكـ فـضـلـ الإـيـامـ وـالـأـذـانـ ؟ـ لـأـنـ الـمـؤـذـنـ قـالـ لـهـ فـضـلـ كـلـ مـنـ صـلـيـ بـأـذـانـهـ ،ـ وـالـإـيـامـ لـهـ فـضـلـ صـلـاتـهـ ،ـ وـفـضـلـ كـلـ مـنـ صـلـيـ بـصـلـاتـهـ ،ـ وـلـنـ

ينقص ذو فضل من الفضل شيئاً . قلت له : فإذا كان الرجل أقرأ أهل محلته وأعلم بحدود الصلاة منهم ، وفي المحلة التي هو فيها أو في الثانية مسجد خرب ، وهو يصلِّي الجماعة في غيره عند إمام ، هل يسعه ذلك أن يترك التقديم في هذا المسجد الخرب ، والقيام به ، فإذا كان يصلِّي الجماعة . قال : فمعي ؟ انه يسعه ذلك إذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد إلى هذا ، أو لم يكن من جيرانه . قلت : فإذا كان من جيرانه لا يحسنون التقديم ، فهو معذور على حال ما لم يتعدى إلى غيره ؟ قال : فارجو ذلك ، إلا أن يطلب الفضل فهو عندي أفضل ، إذا لم يكن يخرب مسجد محلته بتعديه إلى المسجد الآخر .

قلت له : فإن كا في محلة في أسفلها مسجد وفي أعلىها مسجد ، والأعلى له إمام ، والأسفل لا إمام له ، هل يسعه بترك التقديم في المسجد الأسفل ، إذا كان هو يصلِّي في الأعلى عند الإمام ؟ قال : فإذا كان من جيرانه ، وكلهم في محلته كان عليه عندي عمارته ، إن قدر على ذلك ، وإن كان خارجاً من جواره ، وكان يصلِّي جماعة في مسجد محلته ، فلا يبين لي عليه ذلك واجباً ، إلا أن يطلب الفضل من ذلك . قلت : فإذا كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه ، إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استوياً ، وكان هو يصلِّي في الأعلى جماعة عند إمام ، هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟ قال : فمعي ؟ انه إذا كان مستوياً في جوارها ، فلن تزل عنه عمارة الخرب منها ، وأيتها كان أقرب إليه ، كان هو جاره وكان عليه عمارته في اللازم عندي ، وفي الآخر هو عندي وسيلة إذا كان عامر المسجد الذي هو جاره ، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره في هذا المسجد الذي هو جاره ، فهو بخير في الآخر ، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل ، وإن كان يصلِّي في مسجد آخر أبعد من هذا الذي هو جاره متقدماً فيه كان لهذا المسجد إمام ، ثم تركه إمامه ، فلا يسع هذا عندي أن يصلِّي في المسجد ، ويؤم فيه ويترك الأقرب منه الذي هو في محلته ، وعليه القيام بالمسجد الذي هو جاره ، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بتركه التقديم فيه كان جاماً ، أو غير جامع فعليه القيام بالمسجد الذي هو بجواره ، حتى

يصاب له إمام يعمره وتقوم به الجماعة .

قلت له : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية إذا انقطعت الجماعة منها أم يلزم ذلك جiran المسجد دون الجباء ؟ قال : جiran المسجد عليهم القيام بعمارة مساجدهم ، ولا يلزم ذلك الجباء . قلت له : ولو كان جامعا ؟ قال : لا ؛ لأن الجباء يجمع أهل القرية .

مسألة : عن أبي بكر أحد بن محمد بن أبي بكر : وما تقول في عمار المسجد إذا غابت صرحته ، هل يجوز لهم أن يجعلوا صلاتهم فوقه من الحر ؟ فما عندي حفظ إلا أنني ليعجبني أن يجوز للعمار ذلك ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : في الإمام إذا كان يصلى في داخل المسجد ، وأخر يصلى بصلاته في الحجرة ، والإمام قدام ذلك في داخل المسجد ، فعندي ؛ انه إذا كان تجوز الصلاة بصلة الإمام ، فمعي ؛ انه مختلف في ذلك . فقال من قال : إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح ، جاز ذلك ، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار . وقال من قال : حتى يكون ببابا يدخل منه الرجل ، من غير معالجة ، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلة الإمام ، إذا كان أقل من ذلك . وقال من قال : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه ، كما كانوا يتباصرون ، جازت الصلاة بصلة الإمام على هذا القول ، يخرج عندي لو كان المأمور فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول : إن الإمام يعل ، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو ، فلا تجوز له الصلاة بصلة الإمام ، وهذا غير الأول عندي ، وقال : إذا كان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار ، فمعي ؛ انه مختلف في الصلاة بصلة من كان أسفل منه ، فقال من قال : يجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره ، بلغني هذا القول عن الإمام سعي بن عبدالله - رحمه الله - وقال من قال : لا يجوز ، وأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ان كان رأي جماعة ، ومنذهبهم ان ذلك جائز وأشبه انهم رجعوا إلى رأي الإمام .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - والذي يؤمن به أهل الجماعة ، إذا أرادوا الصلاة خلف الإمام ، أن يليه منهم أهل العلم بالصلاحة والفضل منهم ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى» وفي الخبر أن ابن مسعود هو الذي كان وراء ظهر النبي ﷺ في صلاة الجماعة ، وقيل أن عمر بن الخطاب كان يؤخر من لا يعرف عن الصف الأول ، وقال : لا يدع من لا يعرفه خلف نبينا عليه السلام ، وقد قيل : ان عمر كان يفعل ذلك حذرا على النبي ﷺ من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم ، رواية عن ابن مسعود أنه قال : كان رسول الله ﷺ يسوي مناكينا يقول : «استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والصفوف الأولى أفضلي ، والأخبار كثيرة في فضل صلاة المصلي في الصف الأول ، رواية عن النبي ﷺ انه قال : «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها» وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول» .

مسألة : - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، حول ابن عباس عن يمينه . قال أبو بكر : وهذا القول أكثر أهل العلم ، ومن هذا مذهبه عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وخالد بن يزيد وعروة بن الزبير ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبه نقول وفي المسألة قولان : أحدهما عن سعيد بن المسيب ، انه قال : يقيمه عن يساره ، والقول الثاني عن النخعي ، وهو : ان الإمام إذا كان خلفه رجل فليقم من خلفه بيته وبين أن يرجع ، فإذا جاء أحد قام عن يمينه فإن كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ، واتختلفوا في النفر ثلاثة مجتمعون ، فقالت طائفة : يقدمون أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وخالد بن يزيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال انس بن مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة قال : يصغوا جميعا ، فإذا كانوا أكثر من ذلك ، قدمو أحدهم ، وفعل ذلك عبد الله بن علقة والأسود ، وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ، وبه قال

النخعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن النبي ﷺ صلى بجابر وبخاري بن سخر فاقامهما خلفه .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة الاثنين ، ان يكون المؤتم منها عن يمين الإمام ، ولعله في أكثر قولهم ، وقد يخرج في معاني قولهم : ان له أن يكون خلف الإمام على معنى الاختيار ، إن أراد ذلك ، وإن أراد كان عن يمين الإمام ، وفي بعض القول : ليس له أن يصف خلف الإمام ، إلا أن لا يحسن ذلك وينحي ذلك على صلاته ، قوله أن يكون خلف الإمام على الاختيار ، وأما إذا كانوا ثلاثة رجال ، فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يأمرون ، إلا أن يكون الإمام متقدما بهما ويكونا خلفه .

مسألة : قال أبو بكر : وختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي والحكم بن عيينة والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأجاز ذلك الحسن البصري ومالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : لا تجوز صلاة الفرد خلف الصف لحديث وابصة بن عبد ، ان رسول الله ﷺ أمر رجلا صلى خلف الصف وحده بالإعادة ، وثبت الحديث ابن حنبل واسحاق بن راهويه ، وختلفوا في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوف واتصلت ، فقالت طائفة : يجزيه رجلا ؛ ليقوم معه ، روى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ، وقال بعضهم : حد الرجل في الصف ، ومن كره ذلك الأوزاعي ، واستقبح ذلك أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وختلفوا في رکوع الرجل دون الصف ، فرخص في ذلك زياد بن ثابت ، وفعل ذلك عبدالله بن مسعود وزيد بن وهب ، وروي عن سعيد بن خير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومعدو بن جريج ، انهم فعلوا ذلك ، وأجازه أحمد بن حنبل ، وقال الزهري : وإن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يأمرون به من

انتهى الى الصف ، وقد تم انه يغير إليه رجالاً من الصف فيكون معه صافاً ، فإن لم يتفق له ذلك ، وفي بعض قولهم انه يصلی خلف الصف من قفا الإمام ، ويتم صلاته كيما صلٰ ؛ ينهى قد عدم الصف ، وفي بعض قولهم انه يلصق الصف في قيامه ، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يرکع ويسجد في أول قيام ، ثم يصلی هنالك بقية صلاته ، وقيل : انه يزحف قياماً حتى يلحق بالصف إذا عدم الصف ، فإذا صلٰ ولم يغير أحداً من الصف ، وقد يمكنه ذلك ، فمعي ؛ انه يختلف في صلاته من قولهم : إذا كان خلف الإمام . فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : لا فساد عليه ، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت صلاته ، وإن أمكنه أن يكون من قفا الإمام ، وفي بعض القول انه سواء عن قفا الإمام وغيره ، وأما الركوع خلف الصف وحده فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم الإختلاف في ذلك ، بنحو ما حكى من الإختلاف ، ويعجبني إجازة ذلك عند معانٍ العذر ، وأما على الاختيار فلا يعجبني ، وأرجو ان فعل لطلب درك الفضل أن لا يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه في المسجد ان صلاته تامة عندي ، على ذلك إن شاء الله .

مسألة : - ومن جامع أبيي محمد - وإذا صلٰ الرجل وحده خلف الصفوف ، لم تجز صلاته ، لما روي عن النبي ﷺ ، انه رأى أبا بكر يصلٰ خلف الناس فقال ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» وقال بعض أصحابنا : إذا كان خلف الصفوف قصد الإمام جازت صلاته ، وهذا الخبر يمنع عن جوازها ، - ومن غير الكتاب - وعن رجل جاء والناس يصلون ، فلم يجد موضعًا وصلٰ عن قفا الإمام ، ولم يغير أحداً ، قلت : صلاته تامة أم لا ؟ فقد قيل : صلاته تامة .

مسألة : قلت له : فما تقول في رجل كان في صف وقد امامه صف ، فخرج رجل من الصف الذي قد امامه ، وبقي فرجة ، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدها ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك ، فقال من قال : انه يتقدم ويسدها ، وقال من قال : لا ييرح مقامه ، وقال : ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف في الصلاة

أو في حرب ، والله أعلم .

مسألة : وعن الذين يصلون خلف الإمام ، فيصلون ويتبعون عنه ، هل يكون في ذلك حد ؟ فعلى ما وصفت ، فقد كان أبو المؤثر يقول : إذا انفسح الصد عن الصد المؤخر خمسة عشر ذراعا لم يكن للصد المؤخر صلاة بصلة الإمام ، ولا يجوز لهم ذلك ، وكذلك ، إذا انفسح عن الإمام خمسة عشر ذراعا ، انتقضت صلاتهم ، وصلة الإمام تامة ، وما كان أقل من خمسة عشر ذراعا فهو جائز للجميع .

مسألة : وقال : إذا انقطع واحد عن الصد ، وذهب من تحته رجل ، وبقي فرجة ، فإن كان عالما بقول المسلمين ، أن عليه أن يزحف فلم يزحف ، ان صلاته فاسدة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما إذا كان جاهلا ، أو ناسيانا فقد اختلف فيه ، والناسي عندي أهون والله أعلم .

مسألة : - من كتاب الأشراف - واجتذبوا في الإمام يكون عنده رجل واحد وإمرأة واحدة ، وكان انس بن مالك يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلفه . وقال عطاء بن أبي رباح وعروبة بن الزبير والنخعي وقتادة ومالك بن انس وسفيان الثوري والأوزاعي ، وقد روينا عن الحسين انهم يصلون متواترين ، بعضهم خلف بعض . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، بحديث انس بن مالك عن النبي ﷺ انه جعل انس بن مالك عن يمينه والمرأة أسفل من ذلك . قال أبو سعيد : معنـي ؟ انه يخرج في معانـي قولـ أصحابـنا بما يـشبه معانـي الإنـفاقـ من قولـهم نحوـ ما حـكـي عنـ الحـسـنـ منـ القـولـ الآـخـرـ ، ولاـ أـعـلـمـ هـذـاـ القـولـ الآـلـوـلـ فيـ معـانـيـ قـوـلـهـمـ ، وـقـدـ كـانـ يـعـجـبـنـيـ آنـ يـكـونـ هـكـذـاـ هـذـاـ ، لـثـبـوتـ معـانـيـ قـوـلـهـمـ : آنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ يـكـونـانـ صـفـاـ وـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـيـالـهـ وـلـوـ كـثـرـ معـانـيـ قـوـلـهـمـ آنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـ يـمـينـ الـإـمـامـ ، إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ ، وـلـاـ يـبـيـنـ لـيـ فـيـ المـرـأـةـ آنـهـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ نـقـضاـ وـلـاـ ضـرـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـهـ ، وـهـوـعـنـدـيـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ مـعـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ .

- ومن غير الكتاب - وقيل : اختلف في الذي يصل إلى خلف الإمام فيكون خلفه

أو عن يساره ، أو عن يمين الذي عن يمينه أو عن يسار الذي عن يساره ، فقال من قال : صلاتهم فاسدة على كل حال ، وقال من قال : صلاتهم تامة على كل حال . وقال من قال : تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان ، وقال من قال : تجوز صلاتهم على النسيان ، ولا تجوز صلاتهم على الجهل ، وقال من قال : تجوز صلاتهم ، إلا من زاد منهم خلاف السنة فإن صلاتهم على ذلك فاسدة ، إذا زاد خلاف السنة .

ويوجد أن رجلا كان وحده هو الإمام ، انه يصف عن قفا الإمام في بعض القول ، ومن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن عبوب - رحمه الله - وأبو المؤثر الصلت بن خيس - رحمه الله - وأبو عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - وكذلك يوجد عن أبي الحواري - رحمه الله - عن يمينة أن الواحد إذا كان خلف الإمام يصلی معه ، وقدامه شيء من الإمام لم تنتقض صلاته ؛ إلا أن ينفسخ عن الإمامخمسة عشر ذراعا ، وأبو الحسن محمد بن الحسن - رحمه الله - وكذلك يوجد معنا إجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي - رحمه الله - ، وقال من قال : إن كان يحسن أن يصف عن يمين الإمام ، صلی عن يمينه ، وإن لم يحسن صلی عن قفاه ، وذلك جائز له ، وحفظنا ذلك شفاما عن أبي سعيد - رضيه الله - وقال من قال : لا تجوز ذلك ؛ إلا أن يصف عن يمين الإمام .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وينبغى أن لا يكبر الإمام حتى يستوي القوم خلفه ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : أقبل عليهم بوجهه فقال : «سروا صفوفكم» ثلاثا يقول ذلك ، ثم قال : (لتقومن صفوفكم ، أولى بالخلافن الله بين قلوبكم) . وفي خبر آخر ؛ «تراصوا بين صفوفكم الا يتخللكم الشيطان» وفي خبر آخر : «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» والمنفرد بصلاته خلف الإمام فاسدة صلاته ، فإن قال قائل : لم حكمتم بفسادها . وقال النبي ﷺ : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ؟ قيل له : هذا خبر عام ، وخبر سدوا الخلل ورصوا صفوفكم أخص ، والأخص هو المعرض على الأعم . وروي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يصلی خلف الصف وحده فامرہ بال إعادة .

مسألة : - ومن كتاب محمد بن جعفر - وقيل لا يضر أن يكون الإمام إماماً لرجل قد صلى تلك الصلاة ، وأما أنا فأحب أن يجهر بالصلاحة مع رجل يصلى نافلة ، إلا أن يكون معه غيره ، قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل ذلك ، إذا صلى من قد صل تلك الصلاة ، ان صلى به حيث يكون إماماً في مسجد جائز ، ولا يجوز في غير ذلك ، وقيل : جائز مجملأ . قال محمد بن المسبح ؛ ذلك جائز له أن يصف عنده ، ورجل قد صلى تلك الصلاة . (رجح) وقال أيضاً : انه جائز ان يصف رجل قد صلى مع رجل لم يصل ، وفي - نسختين - مع رجل يصلى خلف الإمام ، وكذلك إن صف مع الرجل عبد أو صبي ، قد راهق الحلم أو حافظ على الصلاة ، وكان احدهما مع الإمام على يمينه ، ولم يكن رجلان يصفان معه .

مسألة : ومن قال إذا ارتفع الإمام في مقامه على من خلفه زراعاً فسدت صلاتهم ، إلا أن يكون معه منهم هنالك صف ، فإن كان كذلك ثبت صلاة الجميع ، وإن ارتفع أقل من ذراع ، فلا فساد عليهم ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره ولا تفسد صلاتهم ، قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : إذا ارتفع عليهم شبراً ، فسدت صلاتهم ، إلا أن يكون معه منهم صف ، وكذلك على قول من يرى السترة شبراً ، والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد قالوا يصلى الأعلى بصلة الإمام ؛ إذا كان الإمام أسفل ، والا لم يصل الأسفل بصلة الإمام ، اذا كان الإمام أعلى ، قال : فإن صل مصل بصلة الإمام على زمزم ، أو على ظهر المسجد ، قال : فإن صلاتهم تامة بصلة الإمام ، إذا كانوا رجلين صافين أو أكثر .

مسألة : قلت : ما تقول في إمام إذا كان يصلى في أقصى المسجد جماعة ، مثل السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد ، فيجيء رجل فيصف ، فيصلى في مقدم الفريضة ؟ قال : أكره له ذلك ، قلت : فإن صل ؟ قال : لا أرى عليه نقضاً ، ولا يعود يفعل . قلت : كان الإمام يصلى في مقدم المسجد ، فجاء آخر يصلى في مؤخره وحده ؟ قال : هذا أشد وعليه النقض . قلت : فإن كان الإمام يصلى نافلة ؟

قال : أكره له ذلك ، ولا أرى عليه نقضا . ومن غيره ؟ وقد قيل عليه النقض في كلا الوجهين .

مسألة : وسئل عمن يصلی خلف الإمام ، إذا قضى تحيات نفسه في التحيات الآخرة ، فسلم قبل أن يقضي الإمام تحياته ، هل يجوز ؟ قال : معي ؛ انه جائز . قلت له : وكذلك إن كان يصلی وحده ثم جاء الإمام يصلی الجماعة ، فاحرم الإمام قبل أن يقضي تحيات نفسه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها لا تتم . قلت له : فما الفرق بينهما ؟ إذا جاز التسلیم قبل أن يقضي الإمام صلاته . وانقضت صلاته بدخول الإمام في الصلاة ؟ قال : لأن الإمام داخل ، وهذا خارج ، فاختلف معناهما عندي . قلت : أرأيت إن جاء رجل ، والإمام في التحيات الآخرة في صلاة الجماعة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ، ويوجه ؟ فإذا سلم الإمام أحرب ؟ قال : هكذا عندي . قلت : هل يجوز أن يحرم ويدخل في الصلاة ، إذا قضى الإمام التحيات قبل أن يسلم ، وهو في التشهد ؟ قال : لا يبين لي ذلك . قلت : فإن فعل وصلى ، هل تلزم إعادته الصلاة ؟ قال : نعم ، هكذا عندي .

مسألة : وسئل أبو سعيد : عن رجل مسافر يصلی الظهر بحذاء الإمام قدام الصف الأول منفسخا عن الإمام ، قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ، ويسجد بحذاء سجود الإمام ، فقضى صلاته ، ودخل في صلاة العصر عندهم ، هل تتم له صلاة الظهر ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان حيث تجوز صلاته بصلوة الإمام بحال ، فلا تتم صلاته بقول أصحابنا ، وإن كان يتقدمه حتى يصير بحذاء من لا تجوز له الصلاة بصلوة الإمام في اجتماعهم ، فعندي أنها تتم صلاته إذا كان من حيث لا تجوز الصلاة بصلوة الإمام على حال . قلت له : فهل تعلم ان أحدا من أهل العلم قال : انه إذا صلى بحذاء الإمام على ما وصفت أنها تتم صلاته ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت : فإن كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الإمام ، يحاذي مقامه بين مسجد الإمام وموضع مقامه وسجوده ، متقدما سجود الإمام ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان هذا لا تجوز صلاته بصلوة الإمام في حال هذا الموضع ، فإذا كان كذلك جازت

صلاته إذا صل صلاة نفسه . قلت له : وكذلك القول في غير المسافر ، إذا كان على هذا ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : قلت لأبي سعيد : إذا كان إمام المسجد غير فاضل ، أو كان غيره من أئمة المساجد أفضل منه ، هل يجوز لأحد من جيران المسجد ، أن يتتجاوز المسجد ليصل إلى خلف إمام أفضل من هذا ؟ إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام ؟ قال : نعم معي ؛ إن ذلك جائز له .

مسألة : ومن فتح له صلاة في الليل في المسجد ، أفضل له أم في منزله ؟ فصلاة المنزل أفضل حيث كانت النية أقوى كان أفضل ، فاما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل ، وقال : ان رسول الله ﷺ قال : «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم» يعني النافلة . وقلت : فإن صلى في البيت ، وسمع الأذان والإقامة من غير هنر ؟ فلا أحب له أن يت忤 ذلك عادة ، ولا بأس عليه ، إذا تختلف عن الجماعة ، ولم يهجرها .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع ، لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هم فيها ، وهم مخاطبون بعيارته على البار والفاجر منهم ، ان يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة ، حتى يحضر المسجد من يقوم بعيارته من هو أفضل منه ، فإذا حضر من هو أفضل منه ، لم يكن له أن يتقدم على من أفضل منه من عمار المسجد ؛ إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل فلا يخرب المسجد ، ويقوم به من قدر على القيام في عمارته ، وهذا دأبهم ودأبه إلى أن يفرج الله ، ويقدر له عامر من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه ؛ إلا أن تزول عنهم إمامته بحدث يستحق به .

الباب الخامس والثلاثون

في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس
أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك

- ومن جامع أبي محمد - أجمع الناس على أن من صلى بصلة الإمام جاهلاً
بحاله ، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين ، أن عليه إعادة الصلاة ، وإن
خرج الوقت ، وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا ، إن رجلاً صلى بقوم في بعض
اسفارهم نحو سنته ، ثم تبين لهم أنه كان مشركاً ، فما يوجب الفقهاء عليهم الإعادة ،
لما صلوا خلفه ، وووجدت في الأثر عن وضاح بن عقبة ، في رجل صلى بقوم ، وهو
على غير ظهور عمداً منه ، ثم أخبرهم بعد ذلك أن عليهم البدل ، فإن كان الوقت
قد فات ، فلا بدل عليهم ، وفي هذا القول نظر ؛ لأنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر
ستر الإمام ، وسلامة حاله عندهم ، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه
لعمده في الصلاة بغير ظهور ، والنظر يوجب عندي ؛ إن لا بدل عليهم بقوله ،
والله أعلم .

وأما قوله : فإذا كان الوقت قد فات ، فلا بدل عليهم ، ففيه أيضاً نظر ؛ لأن
الفرض إذا لزم البدل ، لم يسقط بذهاب الوقت ، والله أعلم ، وإذا أحدث الإمام
حدثاً فسدت صلاته بذلك ، أو تقدم حدثه قبل الصلاة ، ولم يكن علم بحدثه ،
أو صلى بثوب نجس ، ثم علم بحدثه في الصلاة ، وجب عليه الخروج من وقته ،
وبني القوم على صلاتهم بإمام أو غير إمام ، وهذا أكثر قول أصحابنا في جواز

صلاتهم ، أن كلاً مُؤَدٍ لفرض نفسه ، وفي بعض قول أصحابنا ، ان صلاة المأمور تفسد بفساد صلاة إمامه ، وان صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأمور ، وحججة أصحاب هذا الرأي ، ان الإمام يتحمل من صلاتهم عنهم ، ما لا تسمى صلاتهم إلا به ، وهو القراءة والسهو الذي يلزمهم معه ، وغير ذلك ، والقول الأول هو الأكثر ، والنظر يوجه .

- ومن الكتاب - الدليل على ان صلاة المأمور منعقدة بصلة الإمام ، وأتها تفسد بفسادها ، إجماعهم جميعاً على أن الجمع لا يصح إلا بجماعة ، فلو كان واحد منهم مصلياً لنفسه ، لك تكون إلا جماعة معنا ، وبجاز ان يفسح كل واحد منهم صلاة لنفسه ، فيصح لهم الجمعة مع الإجماع ، فلما لم يصح إلا باعتبار دخولهم في صلاة الإمام ، دل على ان صلاتهم منعقدة بصلاته .

- ومن غير الكتاب - مسألة : ولعلها عن سليمان بن عثمان وقال : لا نقض على الذي يصلى خلف الإمام ، إلا أن يكون الإمام جنباً ، ولم ير إذا كان ثوبه جنباً ، أن ينقض على من خلفه .

مسألة : وسئل أبو سعيد ، عن رجل صلى بثواب نجس وحده ، ثم علم بعد أن قضى الصلاة وحضر معه جماعة ، هل له أن يصلى بهم جماعة ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا لم تكن الصلاة الأولى صلاة . قلت : فإن صلی جماعة وكان إمام ، ثم علم بعد الصلاة ، هل له أن يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا كان معي في الوقت . قلت : فإن لم يكن إمام ، والمسألة بحالها ؟ قال : معي ؛ إنها سواء . قلت له : فإن كان إمام ، وقد صلى بالأولين في المسجد ، ثم علم بفساد صلاته هو ، هل له أن يصلى بالأخر في ذلك الموضع ؟ قال : عندي أنه على قول من يقول ان صلاة الذين صلوا خلفه في الأول تامة ، فلا يصلى الجماعة في ذلك الموضع ثانية ؛ لأن الجماعة قد ثبتت . ومعي ؛ في أكثر قول أصحابنا ، ان الإمام إذا صلى بالناس ، وبه نجاسة ان صلاة من صلى خلفه تامة ، إذا لم يعلم حتى قضى الصلاة ، إذا لم يكن جنباً على معنى قوله .

مسألة : وما قيل قيده سعيد بن محرز عن والده ، عن رجل كان يصلي خلف الإمام ، ورأى خلف الإمام دما ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ إنها تفسد صلاته ؛ إذا كان ذلك الدم مما يفسد . قلت له : فإن أبصره حمرة ، فلم يعلم دما أو غيره ، هل تتم صلاته ؟ انه قال : معي ؛ انه يتم صلاته حتى يعلم أنه دم إذا احتمل ذلك . قلت له : فإن علم انه دم ، وسلم وهو لم يقل للإمام أن في ثوبه دما ، هل يسعه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : انه يؤمر بذلك ، ولا أحد أن يدعه ، فإن تركه لم نقل عليه اثم . ثم قلت : فإن أبصر ثوبه فيه خرق ، ونادر منه من بدنه شيء ، هل يسعه ان لم يقل له ؟ هل يلزم ببدل صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان الخرق ، لا تجوز به الصلاة صلاة الإمام لظهور عورته ، فلا تجوز صلاة من أبصر ذلك عندي ، وهو بمنزلة الدم ، قد صلى بصلوة الإمام ، وهو عندي بمنزلة الدم في هذا الموضع ، إذا كان في ثوب الإمام فيها وصفت لك . قلت له : وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الإمام ، إذا كان في ثوبه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة ، مثل فخذ أو ركبة أو إلية ، أو فرج من قبل أو دبر . ومعي ؛ انه قد قيل : حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها . ومعي انه قد قيل : إذا خرج منه أحد هذه العورات ، وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد الكوين من قبل أو الدبر ، فمعي ؛ انه تفسد الصلاة ، ولا يبيّن لي في ذلك اختلاف . قيل له : إذا كان يصلي وثوبه قصير مرتفع إلى ركبتيه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا ظهرت ركبته كلها من غير عذر ، فلا تتم صلاته ، ولا اختلاف في هذا عندي كما وصفت لك ، في الخرق في الظفر فما فوقه إلى ظهور الركبة كلها ؛ إلا ان يكون ملتحف بثوب ستر ذلك فمعي ؛ ان بعضا يقول ان صلاته جائزة ، ومعي ؛ ان بعضا يقول انها لا تجوز ؛ إلا أن يشتمل عليه بالثوب .

مسألة : - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الإمام إذا صلى بالقوم وهو جنب . فقالت طائفة : يعید ولا يعیدون . هذا قول عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، وبه قال الحسن البصري وسعيد .

مسألة : جبير وإبراهيم النخعي ومالك بن انس والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وسلیمان بن حرب وأبو ثور والمزنی وقالت طائفۃ : يعيد ولا يعيدون . روى هذا القول عن علي ، وبه قال ابن سيرین والشعبي والنعیان وأصحابه ، وقال حماد بن أبي سلیمان : إلينا أن يعيدوا ، وقال سلیمان بن عطاء : ان ذکر حين فرغ يعيد ويعدون ، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة ، فإنه يعيد ولا يعيدون ، هذا إذا صلی بهم على غير وضوء ، فإن كان جنباً أعادوا ان فاتته تلك الصلاة ، فليست الجنابة كالوضوء ، فإنه يعيد . قال أبو بكر : يعودون ، واختلف أنس بن مالك والشافعى ، في الإمام يعتمد أن يصلی بهم وهو جنب . فقال مالك : صلاة القوم فاسدة ، وقال الشافعى : صلاتهم تامة .

قال أبو سعيد : معنى ؟ انه يخرج نحو ما حكى من الاختلاف في قول أصحابنا ، ولعل أكثر ما قيل معهم ، ان عليهم جميعاً الإعادة ، إذا كان الإمام جنباً ، ولا فرق بين الجنب وغيره ، يخرج في معنى قولهم على معنى حكم الأصول على انها سواء ، إذا لم يكن على وضوء ، وكان جنباً ، إلا انه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن يقول بقطع الصلاة على المصلى بالجنب ، ان الإمام الجنب يقطع على من كان خلفه خاصة صلاته ، وسائر القوم من الصف الأول وسائر الصفوف ، لا فرق في صلاتهم عندي ، إذا ثبت انه لا فساد عليهم . بمعنى فساد صلاته هو ، لا يعني الجنابة ، ومعنى ؟ ان هذا كله يخرج في معنى قولهم على النساء من الجنابة ، وأنه لم يعلم بها وصلى ، أقر لهم بذلك انه صلی على التعمد بغير عذر ، فيخرج عندي في معنى قولهم : ان هذا ليس في معنى التصديق ، وهذا جائز إذا قال : انه تعمد لذلك ، فإن شاءوا صدقوه وأعادوا صلاتهم ، ولا يأثموا به إلا بعد التوبة ، وإن شاءوا كذبوا واعتزلوا ؛ إلا أن يتوب من ذلك ؛ لأن هذا ليس بإمام ، وإنما يلحق معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال انه صلی ، حتى يصلى جنباً ، أو لم يعلم أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له ، فهو مصدق ؛ لأنه أمين لهم في صلاتهم ، ويلحقه معنى الاختلاف في صلاتهم في هذا الموضوع ، ولا فرق عندي

في التعمد من الإمام في ذلك النسيان في صلاة من صل بصلاته ، على قول من يقول : لا إعادة عليه ، وإنما الفرق في ذلك في الإمام فيما يسعه ، وما لا يسعه .

مسألة : - ومن غيره - من كتاب أبي جابر - وكذلك كل إمام صلى بقوم ، وهو يعلم انه على غير وضوء ، أو أن ثوبه نجس ، فصلاته وصلاتهم فاسدة ؛ إلا أن يكون بدنـه جنبا ، فإنـ في هذا الموضع تفسـد صلاتـهم أيضـا ويـعلمـهم حتى يـنقـضـوا الصـلاة ، فإنـ غـابـوا فـقدـ قـيلـ انهـ يـكـتبـ اليـهـمـ وـيـظـهـرـ اليـهـمـ ذـلـكـ لـيـلـغـهـمـ ، ومنـ غيرـهـ ؛ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـاـ بـلـغـنـاـ ، فـيـ الـإـمـامـ إـذـاـ صـلـىـ بـقـوـمـ وـهـوـ جـنـبـ ، أوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ فـقـالـ مـنـ قـالـ : صـلـاةـ الـجـمـيعـ مـتـقـضـةـ ، بـلـغـنـاـ ذـلـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ ، وـقـالـ مـنـ قـالـ : صـلـاةـ الـجـمـيعـ تـامـةـ ، كـانـ الـإـمـامـ جـنـبـأـوـ غـيرـ جـنـبـ ، وـهـذاـ قـولـ مـنـ يـقـولـ : اـنـ الـجـنـبـ لـاـ يـقـطـعـ الـصـلاـةـ . بـلـغـنـاـ ذـلـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـبـوبـ رـحـمـهـ اللـهـ - وـقـالـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـمـ ؛ إـلاـ أـنـ يـكـونـ جـنـبـ الـبـدـنـ ، وـعـلـيـهـ هوـ الـبـدـلـ وـحـدهـ، بـلـغـنـاـ ذـلـكـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ عـثـيـانـ وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـقـالـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ صـلـاتـهـمـ ، كـانـ جـنـبـأـوـ غـيرـ جـنـبـ ؛ إـلاـ الـذـيـ عـنـ قـفـاـ قـالـ : الـإـمـامـ وـحـدهـ ، وـجـدـنـاـ ذـلـكـ فـيـ جـوـابـ الشـيـخـ أـبـيـ سـعـيدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - يـرـفـعـهـ إـلـيـ غـيرـهـ .

الباب السادس والثلاثون

في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه
وكذلك إذا شك من خلفه وسأل الإمام

قلت : فإن صلية مع رجل غير ثقة وحده ، وشككت في صلاتي ، هل علي بدل ؟ قال ؛ لا ؛ لأنه تقلد ذلك . قال غيره : وقد قيل إذا كان الإمام غير ثقة ، أو لم يكن ثقة ، فعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها ثابتة . وقال من قال : إذا كان من أهل القبلة مأمونا على أن لا ينقص في الصلاة ، ولا يزيد فيها ، ولا يتعمد على ترك شيء من الصلاة ، جاز ذلك حتى يعلم أنه انقص منها ، أو زاد فيها .

مسألة : وأحسب عن أبي الحسن علي بن عمرو ، في الإمام إذا صلى بقوم ووهم في صلاته ، فلما قضى صلاته ، قال بعض من صلى معه : صلاته تامة ، وقال بعض : صلاتها ناقصة ، فوقع في ذلك اختلاف ، فقال بعض أهل العلم : يقبل قول الأكثر ، وقال بعض : قول من يثق به ، وقال بعض : القول قول من قال بال تمام ، والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون

في شك الإمام في صلاته

وعمن يوم الناس في الصلاة ، ثم شك انه لم يتم الصلاة ، ثم سُئل الذين خلفه ، فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة ، هل عليهم إعادة ؟ قال : إن كان عرض له الشك قبل أن يتم الصلاة ولم يحفظ الذين خلفه انهم أتموا الصلاة ، أعادوا ، وإن كان عرض له الشك من بعد أن فرغ من التحيات ، لم يكن عليه إعادة . قلت : فإن أخبره غير ثقة ، انهم أتموا الصلاة أيقبل قوله ؟ قال : أرى أن لا يقبل في الصلاة ، إلا من المحافظين عليها .

مسألة : وذكر لنا عن عمر بن المفضل ، ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب ، فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سأله : أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ ؟ أم سهوت ؟ فقال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشا إلى الشام ، حتى وصل فأعاد الصلاة ، وأعادوا ؛ وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا شك في صلاته ، إلى كم يكون خلفه من المصلين ، ثم لا يدخل عليهم الوهم ، ولا يكون عليه أن يسألهم ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : عليه سؤالهم على كل حال مالم يستيقن . وقال بعض : إذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك ، لم يكن عليه أن يسألهم ، حتى يستيقن على نقصانها . قلت له : فلي كم يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟ قال : فمعي ؛

انه قد قيل : عشرة أكثر ما قيل ، لا يعدوا ذلك ، وأقل ما قيل ثلاثة عندي لتسمية الجماعة في هذا الوجه ، وقد كان أجاب في هذه المسألة ، قبل أن أسأله عنها بثلاثة أقاويل آخر مع هذين القولين ، أحدها حتى يكونوا خمسة ، وأحددها حتى يكونوا سبعة ، وأحددها حتى يكونوا تسعة ، ولعله أحب اختصار الجواب . قلت له : فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة ولم يعرف عليه القيام أم القعود ، ما يفعل في حالته تلك ؟ قال : فمعي ؛ انه قيل : يجعل سمعه إلى من خلفه ، فإن أحسن منهم قياماً قام مثلهم ، ثم سألهم ، وكذلك إن أحسن منهم قعوداً قعد ، وإن كان شك ولم يطمئن قلبه سألهم في الحالين قاموا أو قعدوا ، وإذا اتبعهم على يقين واطمئنانة ، إلا لفعلهم إذا كانوا من يجوز عليهم الوهم والشك . قلت له : سألهم فقال بعض منهم أنها تامة ، وشك الباقون ، وقالوا أنها ناقصة ما على الإمام أن يفعل ، فإذا لم يستيقن على أحد الأمرين ؟ قال : فمعي انه قد قيل : إذا قال من يؤمن أنها تامة ، ولم يقل الباقون ، شاء انهم يضطرون على صلاتهم وصلاتهم تامة . ومعي ؛ انه قد قيل : إذا قال أحد أنها تامة ، وقال آخر أن أنها ناقصة . إعادة صلاته .

مسألة : وعن الإمام يشك في صلاته ، وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يسألهم عن صلاته ؟ قال : أما ما يخرج معني في معاني الحكم على حسب ما معني انه قيل قال : فإن عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال ، وأما ما يخرج في معاني الاطمئنانة ، فاحسب انه قيل ان الجماعة لا يجزي عليهم كلهم في معاني حفظ صلاتهم ، فيما يرجى لهم ، فيجتمعون على السهو عن حفظ صلاتهم ، فإذا كانوا جماعة ، فلا سهو عليهم ، والشاك منهم من إمام أو غيره تبع للجماعة ، مالم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم ، واحسب انهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضوع . فقيل : أقل من ذلك عشرة ، وقيل : أقلهم سبعة ، وقيل : أقلهم خمسة ، وقيل : أقلهم ثلاثة ، ولا أعلم في الاثنين أيضاً أنها جماعة في مثل هذا ، ويعجبني أن لا يتعرى القول فيها من ذلك ، أن يكونوا جماعة في هذا الموضع ، كما كانوا في غيره من عقد الإمام ، وثبوت الجماعة ، والجماعة بها ، وصلة الأعياد بها مع الإمام . قلت : فإذا وجب علينا أن يسأل من صلى معه ،

يكتفى بواحد كان ثقة أو غير ثقة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان الواحد يجزيه في مثل هذا ، إذا كان ثقة ، وإن كان غير ثقة ، وهو غير متهم ، فاحسب انه مختلف فيه . فقيل : يكتفى بقوله ، مالم يتهم في قوله في ذلك ، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الإمام ، وقيل حتى يكون ثقة ، وأما إذا لم يكمن الجماعة الذين صلوا مع الإمام إلا انه كان حاضرا لهم فمعي ؛ انه قد قيل : لا يقبل قوله ، حتى يكون ثقة على حال ؛ إلا أن يكونوا أمرؤه يحفظ عليهم صلاتهم ، فإنه قد قيل فيه انه يقبل قوله ، ولو كان غير ثقة ، مالم يكن متهمًا في مثل ذلك .

مسألة : وقيل : انه إذا شك الإمام في حد من صلاته ، وقد خرج منه انه ليس عليه أن يرجع إليه ، ويضي على صلاته ، وقال آخرون : إذا شك في تكبيرة الإحرام ، وهو في التحيات الآخرة ، فعليه أن يتبدئ الصلاة على قول ، ولا يخرج منها إلا بيقين من آدائها . قلت : فعل قول مالم يرى النقض فيمن شك في شيء من الركوع ، وقد انحط للسجود ، ما يفعل ؟ فقال : اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : إذا استكمل الركوع واستوى قائمًا ، وقد خرج منه ، وقد صار في حد السجود ، وقال هو في حد الركوع مالم يضع جبهته على الأرض . قلت : فإن كان في السجدين الأخيرتين من صلاة العتمة ، ثم شك ولم يدر انه أكمل أو بقي عليه ركعة ، وقد صبح معه انه صلى ثلاثة ، وشك في الرابعة ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : فإن كان في التحيات الآخرة ، ثم شك ، ما يعمل ؟ قال : اختلفوا في ذلك . فقال بعضهم : إذا أكمل التحيات أتى برکعة آخرة ، فإن كانت عليه فقد أتى بها ، وإن كانت ليست عليه ، فلم يقل فيها إلا ذكر الله ، والقرآن ، وهو قد كان يدعوا في التحيات ، يدعوا بما أكثر من ذلك ، فصلاته تامة ، وقال من قال : يتبدئ الصلاة .

مسألة : وعن إمام وقوم يصلون ، فلما كان في بعض الصلاة غلط ، فلم يدر ما صلوا ، كيف يصنع ؟ فقال : ينظر عن يمينه وشماله ، فإن رأى الناس يقومون قام ، وإن لم يرهم يقومون ، لم يقم ، وإن أتم الصلاة ثم اعلموه بعد ان فرغ انه

نقص من الصلاة نقضوا كلهم .

مسألة : وعن رجل يصلى معه رجل ، فشك أحدهما في صلاته ، ايجتزي بقول صاحبه ؟ قال : فأما المأمور فيجتزي صاحبه . قلت : فالإمام ؟ فنظر ، ثم قال : أرجو أن يجتزي ، إن شاء الله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - معنـي ؛ ان الإمام يجتـزي بـفعـله صـاحـبه ، ولا يـحتاج إلى قوله ، وهو تـبعـ له فيما شـكـ فيه من أمر صـلاتـه ، مـالـمـ يـستـيقـنـ أنـ صـلاتـه زـائـدةـ أوـ نـاقـصـةـ ، ماـ كـانـ مـأـمـونـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ ؟ وـلـمـ يـكـنـ يـتـهـمـ فـيـهاـ ، اـعـنـيـ الإـيـامـ ، وـقـدـ قـيـلـ : إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الإـيـامـ ثـقـةـ ، كـانـ عـلـىـ المـأـمـورـ حـفـظـ صـلـاتـهـ ، وـيـعـجـبـنـيـ القـوـلـ الـأـوـلـ ، مـالـمـ يـكـنـ مـتـهـمـاـ فـيـ أمرـ صـلـاتـهـ خـاصـةـ ، وـأـمـاـ الإـيـامـ فـقـيـلـ : لـاـ يـجـتـزـيـ بـفـعـلـ المـأـمـورـ ؛ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ جـمـاعـةـ ، لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ مـثـلـهـمـ الشـكـ وـالـغـفـلـةـ فـيـ صـلـاتـهـمـ ، فـيـاـ كـانـواـ دـوـنـ الجـمـاعـةـ ، فـعـلـيـهـ السـؤـالـ فـيـاـ قـيـلـ ، فـإـذـاـ اـخـبـرـهـ الـوـاحـدـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ ، اـنـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ . فـمـعـنـيـ ؛ اـنـ قـيـلـ : يـجـوزـ تـصـديـقـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـقـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـتـهـمـاـ فـيـخـتـلـفـ فـيـ تـصـديـقـهـ .

قال المحقق

تم الكتاب وهو الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشرع معروضاً على نسخة بخط ناصر بن خميس بن سليمان بن سعيد الحارثي فرغ منها عام ١٢٠٩ هـ ، وعلى نسخة أخرى بخط عامر بن راشد القرداشى فرغ منها عام ١١٨٢ هـ .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ
١٩٨٣/١٠/٥ م

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده واستعينه على ما من به عليًّا وأولاًه من تحقيق هذا الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشعـر الجامـع للأصل والفرع تأليف العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي النزوي ، ويبحث هذا الجزء أحـكام صلاة الجمـاعة وفضـلـها وـفي تـكرارـها وـفيـمن أـحقـبالـإمامـة وـفي صـلاةـالـقـائـمـبـالـقـاعـدـوـعـكـسـهـوـفـيـصـلاـةـالـرـجـلـمـعـالـمـرـأـةـوـالـعـكـسـوـفـي اـنتـظـارـالـجـمـاعـةـلـلـإـمـامـوـانـتـظـارـالـإـمـامـلـلـجـمـاعـةـوـفـيـالـاسـتـخـلـافـلـلـصـلاـةـوـمـاـيـقـطـعـصـلاـةـالـجـمـاعـةـوـفـيـالـذـيـتـنـتـقـضـصـلاتـهـوـفـيـالـصـفـوـفـيـاتـبـاعـالـمـأـمـومـلـلـإـمـامـ،ـوـفـيـتـبـيـهـالـإـمـامـإـذـاـسـهـاـأـوـتـعـاـبـيـوـفـيـصـلاـةـالـمـسـافـرـبـالـقـيـمـينـوـالـعـكـسـوـفـيـالـصـلاـةـخـلـفـالـجـابـرـةـوـمـعـانـيـذـلـكـوـصـلـىـالـلـهـعـلـىـسـيـدـنـاـمـحـمـدـوـآلـهـوـسـلـمـ.

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ
١٩٨٣/١١/٣٠ م

ترتيب الأبواب

- الباب الثامن :**
الإمامـة في المنازل
- الباب التاسع :**
في إمامـة المرأة
- الباب العاشر :**
في صلاة الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل
- الباب الحادـي عشر :**
في صلاة الرجال والنساء خلف الإمام
- الباب الثاني عشر :**
فيمن صلـى صلاة ثم أدرك صلاة الإمام فيها
- الباب الثالث عشر :**
فيما يؤمـر به الإمام
- الباب الرابع عشر :**
في انتظـار الإمام للجـماعة في الصـلاة وانتظـارهم له
- الباب الخامس عشر :**
فيما يؤمـر به الساعـي إلى صـلاة الجـماعة
- الباب السادس عشر :**
في تقديم الإمام غيره يصلـى بالجـماعة عند غـيـبـته وما أشـبه ذلك
- الباب السابـع عشر :**
في الإمام إذا قـدـمـ غيرـهـ في الصـلاة

٨٧

الباب الثامن عشر :

في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم

٩٥

الباب التاسع عشر :

في الصف خلف الإمام كان المصلي واحداً أو أكثر أو كان في
الصف صبي

١٠١

الباب العشرون :

في الصف خلف الإمام

١٠٧

الباب الحادي والعشرون :

ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلي خلف الإمام

١١١

الباب الثاني والعشرون :

في المصلي إذا انقضت صلاته وهو في الصف أو كان يصلی بشوب
نجس أو قطع صلاته وابتداها ونحو ذلك

١١٣

الباب الثالث والعشرون :

في الوثبة

١١٧

الباب الرابع والعشرون :

في الدخول في صلاة الجماعة

١٢٩

الباب الخامس والعشرون :

في الذي يدخل مع الإمام في شيء من الصلاة أو سلم مع الإمام ناسياً
أو يقوم قبل الإمام ليقضي ما فاته ناسياً

١٣١

الباب السادس والعشرون :

في الدخول في صلاة الإمام إذا كان صافاً عند الإمام واحد

- الباب السابع والعشرون :**
في اتباع المأمور للإمام وما يجب عليهم إذا سبقوه أو تخلفوا عنه وفي سبق الإمام لهم
- الباب الثامن والعشرون :**
في تنبيه الإمام إذا نسي
- الباب التاسع والعشرون :**
في المأمور إذا خالف الإمام في الصلاة
- الباب الثلاثون :**
في الإمام إذا تعابي في التزكيه متى يفتح عليه
- الباب الحادي والثلاثون**
في صلاة الحماعة في السفر
- الباب الثاني والثلاثون :**
في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر
- الباب الثالث والثلاثون :**
فيما اختلف الناس فيه من صلاة خلف الجبارة وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية من الناس
- الباب الرابع والثلاثون :**
فهي الإمام
- الباب الخامس والثلاثون :**
في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك

الباب السادس والثلاثون :

في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه
وسأل الإمام


١٩١

الباب السابع والثلاثون :

في شك الإمام في صلاته

١٩٣

طبع بطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٤٠٤ م - ١٩٨٤ هـ



To: www.al-mostafa.com